

# عقد شراء فواتير الديون التجارية

## FACTORING

### من الوجهتين العملية والقانونية



دكتور  
**ذكري عبد الرزاق محمد**  
قسم القانون التجارى والبحري  
كلية الشريعة والقانون  
القاهرة - جامعة الأزهر



دار الجامعة الجديدة

# **عقد شراء فواتير الديون التجارية**

**FACTORING**

**من الوجهتين العملية والقانونية**

**دكتور**


**ذكري عبد الرزاق محمد**

**مدرس القانون التجاري والبحري**

**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**٢٠١٠**



## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد ، ، ،

لعل من مقدمة اهتمامات المشروعات التجارية والصناعية في العصر الحديث هو السعي للحصول على التمويل اللازم لنمو وإزدياد حجم نشاطها التجارى ، وعلى السيولة النقدية اللازمة لزيادة نسبة أرباحها ، سواء أمكن الحصول عليها من مصادر التمويل داخل حدود الدولة ، أو من جهات متخصصة في الخارج ، باعتبار أن الحدود الجغرافية لم تعد تمثل الآن عقبة في سهل تداول الثروات بين الدول .

إلا أن الصعوبة ، في هذا الصدد ، تدور في حالة عجز الواقع التجارى والمالي عن توفير القدر الكافى من وسائل التمويل التي تتطلبه عمليات التنمية للمشروعات التجارية والصناعية ، ذلك أن تنامي واتساع حجم ونشاط هذه المشروعات ، جعل من الصعوبة بمكان أن يتمكن القائمون عليها من تدبير الأموال اللازمة لاستمرار عمليات التطوير والتوسيع التي تبشرها تلك المشروعات كضرورة لبقائها .

وقد يشار في هذا الشأن إلى إمكانية لجوء المشروع أو التاجر إلى الإقراض من البنوك للحصول على هذا التمويل ، إلا أن القيود المشددة والإجراءات المعقّدة التي تفرضها البنوك في سبيل الحصول على هذه القروض ، تمثل عقبة حقيقة قد تحول دون إتمام إجراءات القرض ، ربما تفسر أحياناً برغبة البنك في ضمان حقه في استرداد هذا القرض عند أجل الاستحقاق .<sup>(١)</sup>

---

(١) تدور هذه المشكلة على الرغم من أن تميز العملات المصرفية وكفاءة الجهاز المصرفى تقاس بمدى قدرة المصارف على أداء الخدمات لصالحة العملاء ، على مختلف المستويات التجارية منها =

وعلى هذا فقد كانت مشكلة تمويل المشروعات التجارية ، الناشئة عن زيادة حجم صفقاتها التجارية من ناحية ، وعدم توافر الإمكانيات المادية لبعض هذه المشروعات من ناحية أخرى ، مجالاً خصباً لظهور بعض الوسائل العقدية غير التقليدية ، التي تساهم في مواجهة هذه المشكلة ، والتي أخذت في بعض الأحيان صورة إمداد المشروع بالآلات والمهام والأدوات ، دون التزام صاحب المشروع بدفع قيمتها في الحال ، وقد أطلق على هذا النوع من العقود إصطلاح "الائتمان الإيجاري " <sup>(١)</sup>

كما أن الواقع العملي قد أفرز نوعاً آخر من الصيغ العقدية لمواجهة مشكلة توزيع وتسويق متطلبات المشروع ، يوفر لها عائدًا مربحاً من خلال تسويق هذه المتطلبات ، المعروفة إصطلاحاً بال "Franchising" <sup>(٢)</sup> فضلاً عن أن

---

= والإقتصادية والمالية والإدارية ، وعلى الرغم من أن أهم صفاتها هو مدى قدرتها على بحث متطلبات الأسواق التجارية ، وما يمكن أن يستجد في هذا الإطار ، مع ضمان حسن الأداء والتنفيذ في العلاقات مع العملاء من جهة ، ومع القطاعين الإقتصادي والتتجارى بوجه عام من جهة أخرى . "مجلة المصارف العربية" الصادرة عن اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٧١ ، المجلة الخامس عشر ، مارس ١٩٩٥ ، ص ٤٩ .

(١) يطلق على هذا النوع من العقود إصطلاح : "leasing" وعرف في الفقه الفرنسي بإصطلاح "Le credit - bail" د/ فايز نعيم رضوان ، عقد الائتمان الإيجاري ، دار الفكر العربي ١٩٨٥ ، ص ٩ .

(٢) ظهر اصطلاح الفرانشيز Franchising في العصور الوسطى ، واستعمل في وصف الآلية التعاقدية المتمثلة في منح امتياز حصري للتعامل على سلعة معينة ، ثم ما لبث هذا المصطلح أن تبلور على المستويين الإقتصادي والقانوني في الفترة التالية على الحرب العالمية الثانية ، واستعمل في كافة القطاعات الإقتصادية ، وبخاصة الخدمات والتوزيع بالإضافة إلى المجال الإنتاجي ، وتمثل السمات المميزة لهذا النشاط كاتفاق ينشأ بين مشروعات مستقلة . فيكون العقد بعد أداة لنقل مؤقت لحقوق الإستغلال الواردة على عناصر الـ Franchising ، ويقتضي هذا العقد اختيار المشروعات الكبرى ، وخاصة الشركات دولية النشاط ، لاستمار =

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد ، ، ، ،

لعل من مقدمة اهتمامات المشروعات التجارية والصناعية في العصر الحديث هو السعي للحصول على التمويل اللازم لنمو وازدياد حجم نشاطها التجارى ، وعلى السيولة النقدية اللازمة لزيادة نسبة أرباحها ، سواء أمكن الحصول عليها من مصادر التمويل داخل حدود الدولة ، أو من جهات متخصصة في الخارج ، باعتبار أن الحدود الجغرافية لم تعد تمثل الآن عقبة في سهل تداول الثروات بين الدول .

إلا أن الصعوبة ، في هذا الصدد ، تثور في حالة عجز الواقع التجارى والمالي عن توفير القدر الكافى من وسائل التمويل التي تتطلبه عمليات التنمية للمشروعات التجارية والصناعية ، ذلك أن تنامي واتساع حجم ونشاط هذه المشروعات ، جعل من الصعوبة بمكان أن يتمكن القائمون عليها من تدبير الأموال اللازمـة لاستمرار عمليات التطوير والتـوسـع التي تـباشرـها تلك المشروعات كضـرورة لـبقاءـها .

وقد يشار في هذا الشأن إلى إمكانية لجوء المشروع أو التاجر إلى الإقراض من البنوك للحصول على هذا التمويل ، إلا أن القيود المشددة والإجراءات المعقـدة التي تفرضها البنـوك في سـبيل الحصول على هـذه القـروض ، تمـثل عـقبـة حـقيقـية قد تحـول دون إـتمـام إـجرـاءـات القـرض ، ربما تـفسـرـ أحيـاناـ برغـبةـ البنـكـ في ضـمانـ حقـهـ في استـرـدادـ هـذا القـرضـ عندـ أـجلـ الإـسـتـحـقـاقـ .<sup>(1)</sup>

---

(1) تـورـ هـذـهـ المـشـكـلةـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ تـيـزـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ وـكـفـاءـ الـجـهاـزـ الـمـصـرـفـيـ تـقـاسـ بـمـدىـ قـدرـةـ الـمـصـارـفـ عـلـىـ أـدـاءـ الـخـدـمـاتـ لـمـصـلـحةـ الـعـمـلـاءـ ، عـلـىـ مـخـلـفـ الـمـسـتـرـيـاتـ الـتـجـارـيـةـ مـنـهـاـ =

وعلى هذا فقد كانت مشكلة تمويل المشروعات التجارية ، الناشئة عن زيادة حجم صفقاتها التجارية من ناحية ، وعدم توافر الإمكانيات المادية لبعض هذه المشروعات من ناحية أخرى ، مجالاً خصباً لظهور بعض الوسائل العقدية غير التقليدية ، التي تساهم في مواجهة هذه المشكلة ، والتي أخذت في بعض الأحيان صورة إمداد المشروع بالآلات والمهام والأدوات ، دون التزام صاحب المشروع بدفع قيمتها في الحال ، وقد أطلق على هذا النوع من العقود إصطلاح "الائتمان الإيجاري " <sup>(١)</sup> .

كما أن الواقع العملي قد أفرز نوعاً آخر من الصيغ العقدية لمواجهة مشكلة توزيع وتسويق منتجات المشروع ، يوفر لها عائدًا مربحاً من خلال تسويق هذه المنتجات ، المعروف إصطلاحاً بال "Franchising" <sup>(٢)</sup> فضلاً عن أن

---

= والإقتصادية والمالية والإدارية ، وعلى الرغم من أن أهم صفاتها هو مدى قدرتها على مجاراة متطلبات الأسواق التجارية ، وما يمكن أن يستجد في هذا الإطار ، مع ضمان حسن الأداء والتنفيذ في العلاقات مع العملاء من جهة ، ومع القطاعين الإقتصادي والتّجاري بوجه عام من جهة أخرى . "مجلة المصارف العربية الصادرة عن اتحاد المصارف العربية" ، العدد ١٧١ ، المجلة الخامس عشر ، مارس ١٩٩٥ ، ص ٤٩ .

(١) يطلق على هذا النوع من العقود إصطلاح : "leasing" وعرف في الفقه الفرنسي بإصطلاح "Le credit - bail" د/ فايز نعيم رضوان ، عقد الائتمان الإيجاري ، دار الفكر العربي ١٩٨٥ ، ص ٩ .

(٢) ظهر اصطلاح الفرانشيز Franchising في العصور الوسطى ، واستعمل في وصف الآلية التعاقدية المتمثلة في منح امتياز حصري للتعامل على سلعة معينة ، ثم ما لبث هذا المصطلح أن تبلور على المستويين الإقتصادي والقانوني في الفترة التالية على الحرب العالمية الثانية ، واستعمل في كافة القطاعات الإقتصادية ، وبخاصة الخدمات والتوزيع بالإضافة إلى المجال الإنتاجي ، وتنتمي السمات المميزة لهذا النشاط كاتفاق ينشأ بين مشروعات مستقلة . في كون العقد بعد أداة لنقل مؤقت لحقوق الإستغلال الواردة على عناصر الـ Franchising ، ويقتضي هذا العقد تختار المشروعات الكبرى ، وخاصة الشركات دولية النشاط ، لاستمار =

ويتحقق التاجر من وراء هذه العملية العديد من الفوائد ، نذكر منها هنا أن التاجر وبهذه الطريقة يستفيد من عمليات بيع متجراته وخدماته بالأجل ، بحيث لا يضطر إلى اشتراط الوفاء الفوري للشمن على مدينته بما قد يؤدي إليه من عزوف المستهلكين عن التعاقد معه ، وتعرضه من ثم لخطر الكساد والعجز عن تصريف متجراته وبضائعه في الأسواق ، ومن ثم إلى انتكاس مشأته التجارية ، على حين أنه سيحصل بمقتضى هذا الإتفاق ، على حقوقه قبل عملائه دون الإنتظار لحين موعد السداد ، مخصوصاً منها نسبة معينة كفائدة تقدر بالمدة ما بين وقت السداد إلى حين حلول أجل الإستحقاق.

ومن ناحية أخرى فإن مؤسسة شراء الفواتير تقدم للمشروع التجارى ، بمقتضى العقد ، خدمات جليلة من الناحية الإدارية والمحاسبية والمعلوماتية ، تتعلق بتنظيم حسابات العميل ، وإدارة شئونه المالية والتتجارية ، وتقديم الدراسات الواجبة عن حالة الأسواق وأوضاع المعاملين وحجم أنشطتهم ، ومدى قدرتهم على الوفاء بالإلتزامات ، بحيث تكون لدى المشروع صورة واضحة عن مراكزهم المالية قبل التعاقد معهم ، بما يجنب ميزانيته أعباء مالية إضافية قد لا يستطيع تحملها ، فيما لو اضطرت إلى دراسة هذه الأسواق وعادات المستهلكين والمستوردين فيها نفسها ، خاصة بالنسبة إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، وهو ما يؤدي في النهاية . فضلاً عن تسهيل عملية تحصيل الديون المستقبلية . إلى فتح المزيد من الأسواق ، وإلى تفرغ إدارة المشروع للناحية الفنية الخاصة بتوسيع حجم الأنشطة والعمل على زيادة الأرباح .<sup>(1)</sup>

= د/ فايز نعيم رضوان ، عقد شراء الحقوق التجارية ، دار الفكر العربي ١٩٨٦ ص ١٦ ، د/ خالد أمين عبد الله ، الخلقة العلمية والعملية للتوريق المصرفى للديون ، اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٧٠ ، المجلد الخامس عشر . شباط ١٩٩٥ م ، ص ٣٤ .

(1) ch. GAVALDA, "Factoring' ency. DALLOZ. 1973. N.28

د/ على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الروجه القانونية في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية ، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٠ م ، دار النهضة العربية ، رقم ٥٢٧ ، ص ٥٦٢ .

ويتم ذلك من خلال التزام المؤسسة المالية بفتح حساب جار لديها مصلحة المشروع ، لتسوية الحقوق ولتقديم الخدمات الأخرى ، بحيث يكون هذا الحساب هو الإطار الذي يتم عن طريقه تسوية الإلتزامات المتبادلة بين الطرفين .<sup>(1)</sup>

هذا وتبرز مشكلة تحصيل الديون على وجه الخصوص ، ويشكل أكثر وضوحاً ، في عمليات التصدير المصاحبة للتجارة الخارجية ، عنها في مجال التجارة الداخلية ، نظراً لابتعاد أسواق البيع عن مراكز الإنتاج ، ذلك أن نشأة هذا العقد . كما سترى في صدد تناول نشأته التاريخية . كانت لمواجهة مشكلة تحصيل الحقوق الناشئة عن تصرف البضائع في الأسواق الخارجية .<sup>(2)</sup>

وتتميز عمليات الفاكتورينج . التي تأتي في إطار توفير التمويل اللازم للمشروعات التجارية : بعض الخصائص ما جعلها تنفرد بطبيعتها من الدخول تحت أحد الأشكال التقليدية للعقود المدنية أو التجارية ، ذلك أن هذه العمليات تقوم في الأصل على التعاون والتقرير بين المشروعات المالية والتجارية بهدف تحقيق أهداف اقتصادية معينة ، كما أنها تبني على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف ، حيث يتلزم كل طرف فيها بإمداد الطرف الآخر بكافة المعلومات الخاصة بال موقف المالي والتجاري للعملاء ، من يدخل معهم المشروع التجارى ( الدائن ) . الطرف الثانى في العقد . في صفقات تجارية ، كما تتميز

(1) R.Rodiere et J.L. Rives – Lange, Droit Bancaire, D. 1980 . N. 03, P. 381 .

د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق .

(2) Samuel. PISAR , " ASPECTS JURIDIQUES DU FACTORING INTERNATIONAL , Revue. Banque , 1970 . N. 283, P. 251 .

د/ تورية توفيق ، وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ١٩٨٧ م ، ص ٩ .

هذه العقود أيضاً بداخل وتشابك عدة اتفاقات في مرحلة إبرامها وتكونها ، وفي مرحلة تنفيذها ، وبالتالي تعدد الأشخاص ذوو الصفة والمصلحة في إبرام هذه العقود<sup>(١)</sup> .

من هنا كان اهتمام الفقه بعقد شراء الحقوق التجارية الثابتة في فواتير ، محاولاً تحديد الإطار القانوني والتنظيمي لهذا العقد على ضوء الوظيفة الاقتصادية التي يضطلع بها ، وبغرض تحديد واستخلاص آثاره القانونية التي يرتبها بين أطرافه ، وأخذًا في الاعتبار أنه يأتي في إطار العقود التي عادة ما تبني على الإرادة الحرة للطرفين ، بالنظر إلى نشأتها التاريخية ، حيث أنها انتشرت في البداية في الدول ذات النظام الأنجلو أمريكي ، الذي يتميز بأنه يترك للأطراف الحرية الكاملة في تحديد مضمون العقد ، ولذلك سنرى أن هذا العقد احتفظ بنفس التسمية الأنجلو الأمريكية . Factoring . حتى بعد أن ذاع استعماله في أوسع قانونية أخرى ، مراعاة لاعتبار أن التسمية ذاتها تحمل في كثير من الأحيان تفسيراً للطبيعة القانونية للعقد ومن ثم تحديد الإلتزامات التي يرتبها بين أطرافه<sup>(٢)</sup> .

### خطة البحث :

وعلى ما تقدم فإننا سوف نقوم في هذه الدراسة بالتعرف لبيان مفهوم عقد شراء فواتير الديون التجارية Factoring وبيان صوره العملية ، وجدواه الاقتصادية للمشروعات التجارية ، وذلك وصولاً إلى محاولة تحديد طبيعته القانونية ، ومن ثم بيان الآثار التي يرتبها بين طرفيه .

---

(1) د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(2) S.PISAR, Aspects Juridiques du Factoring InternationAL , Rev. Banque, 1970 . P . 251, ch . Cavalda et J. Stoufflet, . Le Contrat dit de " Factoring " J.C.P. 1966 -1-2044, N. 3.

وعليه فإننا سنتناول هذا العقد في فصلين على النحو التالي :

**الفصل الأول : عقد شراء الفواتير في الإطار العملي.**

**الفصل الثاني : التنظيم القانوني لاتفاق شراء الفواتير .**

# **الفصل الأول**

## **عقد شراء فواتير الديون التجارية في الإطار العملي**

نعرض لعملية شراء الديون التجارية وفقاً للممارسة العملية لها من خلال  
تناول المسألتين التاليتين :

- أولاً : التعريف بشراء الديون التجارية " Factoring " ٠
  - ثانياً : التقنية " الآلة " المالية لعمليات شراء الديون التجارية ٠
- ونخصص لكل مسألة منها مبحثاً مستقلاً ٠

### **المبحث الأول**

#### **التعريف بعقد شراء فواتير الديون التجارية**

لكى نعطى صورة واضحة لاتفاق الفاكتورينج أرى أن نعرض لأصل شأنه  
التاريخي (مطلوب أول) ، ثم لفهمه وفقاً لما استقر عليه فى الممارسة العملية (مطلوب  
ثان) ، وأخيراً نعرض بجدواه الاقتصادية للمشروعات التجارية (مطلوب ثالث) ٠

#### **المطلب الأول**

#### **البعد التاريخي لعقد شراء الديون التجارية**

على المستوى التاريخي ، نجد أن مشكلة تحصيل الديون التجارية قد  
ارتبطة ب مجالات التصدير الخارجى أو عقود التجارة الدولية ، وذلك لظروفها  
المتعلقة بتباعد أسواق البيع . كما أسلفنا . عن مراكز الإنتاج ، ولذلك فمن  
الطبيعي أن ينشأ هذا العقد لمواجهة صعوبة تحصيل الديون الناشئة عن تصدير  
البضائع للخارج ، ونستطيع أن نرصد ثلاثة مراحل من بها عقد شراء الديون  
التجارية ، تطورت تبعاً للحاجات المالية والتجارية للمنتجين ، وتبعاً لسعي

الوكلاه التجاريين العاملين فى مجال تسويق المنتجات فى الأسواق الخارجيه ،  
لإيجاد مبررات استمرارهم ، تلائماً مع الظروف المتتجده فى التجارة الخارجيه ،  
وذلك حتى نصل إلى الشكل الذى استقر عليه العقد فى وضعه الحالى .

ففى البداية نجد أن جذور هذا النظام نبتت منذ القدم <sup>(١)</sup> ، وارتبط بسعى  
المتاجين والمصدرين إلى البحث عن الممثلين التجاريين الذين ينوبون عنهم فى  
تسليم البضائع بقصد بيعها فى أسواقهم المحلية ، وذلك بناء على علمهم بحال  
السوق وحاجاته كذلك تقديم المعلومات الخاصة برغبات التجار المستوردين

---

(١) يربط الفقهاء ظهور هذه العملية فى إنجلترا ، خلال القرن الثامن عشر بنمو التجارة ، فى ظل  
المستعمرات الإنجليزية المنتشرة حيثنى فى جميع أنحاء العالم ، وخاصة فى أمريكا الشمالية خلال  
الفترة التى كانت فيها مستعمرة بريطانية ، في غضون تلك الحقبة التى قام أثناءها المهاجرون  
البريطانيون يادارة الأراضى البكر فى الغرب ، فضل النساجون . رواد صناعة النسيج . فى مدن  
لانكشاير ويورك شاير Lancashire et du yorkshire من التجار البريطانيين الذين لم  
يكونوا على دراية بالسوق الأمريكية ، الاستعانت بممثلين تجاريين أقدر على تقديم معلومات  
لعملائهم فى بريطانيا عن حاجات السوق ومدى يسار وأمانة المشترين ،  
كذلك تحمل المسؤوليات المرتبطة بتخزين وتصريف البضائع والمنتجات ، وعلى هذه الخلفية  
ازدهرت أعمال هؤلاء الوكلاه . Factor . فى مجالات تصدير الأصوات ، من التجار فى  
إنجلترا إلى المستعمرات التابعة لها ، خاصة فى الأراضى الأمريكية حيث كان الوكيل يضطلع  
بالإضافة لتخزين والبيع . بمسك الحسابات واستيفاء الديون الموجلة وسحب الأوراق التجارية  
وشراء المواد الأولية للتجار فى إنجلترا :

CF . whitney : the low of modern commercial practices, new  
york 1959, p.p. et suiv.

مشار إليه فى مؤلف الأستاذ صمويل بizar ، النماذج القانونية لعقد شراء الديون التجارية على  
المستوى الدولى ، مجلة بنك ١٩٧٠ ، ص ٢٥٢ .

ch . Gavalda et stoufflet, " le contrat dit de factoring,  
J.C.P, 1966-1-2044 , N.3., ch Gavalda, ency , Dalloz , dr .comm. v.  
factoring " N. 4

وسمعتهم وسلوكهم ، ما أأسهم في استفادة المتوجين من ذلك في تحديد نوعية السلع المطلوبة ، وتوجيه الإنتاج توجيهاً صحيحاً بما يتفق مع حال ومتطلبات سوق التصدير ، كذلك الاحتياط في اختيار الزبائن الموردين ، وتجنب التعامل مع الموردين منهم مع ما قد يترتب على ذلك من مشكلات<sup>(١)</sup> .

وبالإجمال يكمن دور الوكلاء التجاريين ، في هذه المرحلة في إيجاد منافذ البيع والتسويق لمصلحة الصناع والمتجين ، لقاء عمولة معينة يحصلون عليها من هذا النشاط ، دون أن يضمنوا للمتاجرين خدمات مالية أو تمويلية معينة<sup>(٢)</sup> .

وفي مرحلة تالية وخاصة في إنجلترا خلال القرن الثامن عشر ، ونتيجة للظروف التي صاحبت هذه الحقبة من تضخم في حجم البضائع المنتجة وتنkulتها في الأسواق ، لم يعد مجدياً مجرد اقتصار دور الوكيل على تلقي البضائع وبيعها لحساب المنتج ، ومن ثم فإنه وفي سبيل السعي لدور أكبر للوكلاء ، وضماناً لاستمرار هذا الدور في مجال التبادل التجاري الدولي ، فقد اتجه هؤلاء إلى تخزين البضائع لمصلحة المصدرين مع قيامهم بأداء قيمتها لهم بقصد بيعها فيما بعد ، ومن هنا ظهر الدور التمويلي الذي يقدمه هؤلاء الوكلاء للمنتجين والبائعين ، عن طريق الوفاء بشمن البضائع مقدماً وقبل أجل الإستحقاق في حالات البيع بشمن مؤجل ، كذلك ضمانهم خطر امتناع المشترين عن الوفاء عند حلول الأجل ، وذلك في مقابل عمولة محددة ، وبذلك يكون الوكلاء قد طوروا أدائهم وفقاً لمقتضيات الظروف الجديدة واستجابة لمتطلباتها ، فجانب مهمتهم الأساسية في تلقي البضائع وبيعها ، قاماً بعملية التمويل مع تحملهم خطر عدم تحصيل الحقوق من المشترين عند الإستحقاق ، فضلاً عن

---

(1) S.PISAR. aspects juridiques du factoring international , Rev. Banque, 1970, N . 283, P . 251 .

د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(2) د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ٦ .

S.PISAR, op. cit, Rev. Banque, 1970; p. 251

دورهم الإستشاري في تقديم النصائح والمعلومات المتعلقة بدراسة المعاملين  
والأسوق،<sup>(١)</sup>

ثم جاء بعد ذلك الوقت الذي قدم فيه وكلاء تحصيل الحقوق التجارية خدمات التمويل ، إلى الصناع من المواطنين الأصليين ما ساهم بشكل بارز في تنمية قدرة الصناع والمتاجرين المحليين ، الذين قاموا بتصريف متاجرهم بأنفسهم إلى المستهلكين ، وتحصيل الفواتير منهم مباشرة ، دون حاجة للإستعانة بال وكلاء في التخزين أو البيع ، وقد تواكب ذلك مع صدور قانون في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٠ ، تم بموجبه زيادة سعر الضريبة المفروضة على الأصواف المستوردة من الخارج ، بنسبة تصل إلى ٤٩.٥٪ ، فيما عرف بقانون McKinley Tariff شراء الفواتير Factor 0<sup>(٢)</sup>

ومن ناحية أخرى فقد أدى هذا التطور إلى قيام الممولين بالبحث عن مجالات أعمال أخرى ، بالتركيز على التمويل باستخدام الحقوق التجارية ، فقد

- 
- (1) R. Rodiere et J.L. Rives – Lange, Droit Bancaire, D. 1980 , N. 299, R. Rodiere, " le Factoring " in etudes juridiques du proche oriente,, 1974, J.L, Rives – Lange, " le Factoring " BuLL . Transp , 1973 . 314 .

د/ هشام فضلى ، عقد شراء الحقوق التجارية . دراسة في استخدام فكرة الائتمان لعلاج مشاكل تحصيل الحقوق التجارية ، دار النهضة العربية ١٩٩٧ ، ص ٣ ، د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ٤ .

- (2) peter M. BISCOE " Law and practice of credit factoring chap . 5 . london . 1975 . p . 34 .

د/ أحمد عبد الرحمن الملحم ، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية ١٩٩٠ ص ٣٢ ، د/ نورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ١١ .

لاحظ هؤلاء الممولون مدى حاجة التجار إلى التمويل ، مع صعوبة الحصول عليه عن طريق الائتمان المصرفي من البنوك ، والذى يتطلب عادة شروطاً قد يعجز التجار عن الوفاء بها ، بالإضافة إلى أن قصر آجال الإعتمادات التى تمنح للتجار عادة لمدة شهر . لا تكتنهم من إنجاز الأعمال بالشكل الذى يريدونه ، لذلك فقد ارتكز عمل هؤلاء أخيراً على الدور التمويلي فقط ، مع إهمال الجانب المتعلق بخدمة البيع ، وذلك عن طريق تقديم الاعتمادات المالية للتجار بطريقة ميسرة ولأجال معقولة ، تكتنهم من الإستمرار فى أعمالهم والعمل على توسيعها ، ويتم ذلك باستخدام الحقوق التجارية المستحقة لهؤلاء التجار لدى الغير .

فيحصل المتوجون على قيمة هذه الحقوق من المؤسسة المالية مقدماً وقبل موعد الاستحقاق ، كما تلتزم المؤسسة أيضاً بتقديم الخدمات التنظيمية والإدارية ، في مقابل قيام التاجر بتحويل ملكية الحقوق لمصلحة مؤسسة الشراء ، التي تحمل محله في ملكية الدين ، بما يستتبعه ذلك من أن تصبح المؤسسة صاحبة الحق الوحيد في مطالبة المدين بالوفاء في ميعاد الاستحقاق ، فضلاً عن حقها في العمولة والمصروفات وما قد يستحق من فوائد .<sup>(1)</sup>

غير أن عمليات شراء الفواتير قد تقلصت في أوائل القرن الماضي في أوروبا في إنجلترا على وجه الخصوص . وتركزت في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث شكلت فرعاً رئيسياً للنشاط المالي والتمويلي ، بعد أن فقدت طابعها التجاري الأصيل ، وامتد نطاق تطبيقها إلى تغطية الكثير من مجالات الأعمال ، كشراء المال المتداول ، وتأمين تقديم الائتمانات ، والدفع المقدم للديون المستحقة للتجار ، وإرسال الفواتير ، وشملت مجالات الأجهزة الكهربائية والأثاثات

(1) د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص 110

Ch . Gavalda et J. Stoufflet , Le Contrat dit de " factoring " . J.C.P , 1966 . 2044 , N. 5

والأوراق والأصياغ والزجاج والجلود وأدوات التجميل والأدوات الرياضية وألعاب الأطفال ، وغيرها من الأنشطة التي صاحبت رواج الصادرات الأمريكية والتي على إثرها قامت البنوك الأمريكية بإنشاء فروع لها في جميع أنحاء العالم حتى تساعدها في تحصيل الحقوق الناتجة عن عمليات التصدير ، ومع ذلك فإن عملية بيع فواتير الديون التجارية Factoring لم تظهر في أوروبا بشكلها الحالي إلا بدءاً من حقبة السبعينيات من القرن الماضي لكن ومنذ هذا التاريخ لم يتوقف هذا النظام عن النمو والإتساع في جميع أنحاء العالم <sup>(١)</sup> .

فلقد أنشأت في فرنسا العديد من الشركات العاملة في مجال بيع الديون ، منها على سبيل المثال الشركة الفرنسية لشراء الديون (S.F.F) وشركة Facto Le Sosiete heller - وهى من أكبر الشركات العاملة في هذا المجال ، ثم توالي إنشاء شركات أخرى في بلجيكا وألمانيا وغيرها من الدول الأوروبية <sup>(٢)</sup> . أما في إنجلترا . وهى مهد عملية شراء الديون التجارية . فإن هذه العملية قد اندثرت في نهاية القرن التاسع عشر ، مع صعوبة تصدير منتجاتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، لارتفاع الرسوم الجمركية المفروضة عليها ، إلا أن العملية قد انتعشت مرة أخرى بدءاً من منتصف القرن الماضي ، خاصة مع عدم ملائمة الإعتمادات المصرفية لاحتياجات التجار الإنجليز ، ومع غزو الوكلاء الإنجليز والأمريكان للأسوق العالمية نشأت شركات دولية للـ Factoring ، وامتدت أفرعها عبر الشركة الأم التي توجد في إنجلترا أو أمريكا إلى مختلف أرجاء الأرض ، لتسهيل عمليات الفاكتورينج ، بتعهد كل منها بتحويل الحقوق التجارية لراسلتها في الدول الأخرى ، بناء على اتفاقات معينة تبرم لهذا الغرض ، والتي

(١) د/ هشام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٥ ، د/ إلياس ناصيف ، عقد الفاكتورينج (Factoring) وتنفيذها بواسطة المصارف . اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٧١ ، المجلد الخامس عشر ١٩٩٥ ، ص ٤٨

(2) Rodiere et Rives – Lange, Droit Bancaire, D . 1980 , N. 299, P . 376 .

قد تشمل بالإضافة إلى ذلك ممارسة كافة المتابعات القضائية الضرورية .<sup>(١)</sup>

أما في مصر فلم يحظ هذا النظام بالتطبيق بشكل فعلى ، اللهم إلا شركتان في طور الإنشاء ، ويرى بعض الفقهاء أن للمشرع المصري حجته في عدم تنظيم هذا العقد حتى الآن ، حيث إنه ما يزال حديث النشأة في الواقع التجارى المصرى ، وقد بدأت الحاجة تمس إليه في الحياة التجارية المصرية مع تبني سياسة الإنفتاح الاقتصادي ، بما تتطلبه من تنمية للصادرات المصرية لمواجهة الواردات من الخارج ، وقد بدأت بعض البنوك في مصر في إبرام هذا النوع من العقود التجارية ، كالبنك المصرى لتنمية الصادرات ، الذي يوجه نشاطه إلى شراء حقوق التجارية والصناعية في مصر ، لدى عملائها في الخارج ، كذلك شراء حقوق التجار والمتاجرين الأجانب لدى عملائهم المقيمين في مصر ، هذا وقد تبنت البنوك المصرية فيأخذها بهذه العقود ، العقود النموذجية للبنوك والمؤسسات المالية الأمريكية والفرنسية في تنظيمها لعقود الفاكتورينج ، وإن كانت التجارة الدولية . كمجال لهذه العقود . تتحمّل إيجاد نوع من التوحيد الدولي لقواعدها ، مما لا يوجد فرقاً بين هذه النماذج العقدية على المستوى الدولي .<sup>(٢)</sup>

---

(1) S. Pisar, Aspects Juidiques du Factoring International, Rev Banque, 1970 . p . 251 .

د/ تورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، د/ هشام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٥ ، د/ أحمد عبد الرحمن الملحم ، المرجع السابق ص ٣١ .

(2) ذ/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

## **المطلب الثاني**

### **مفهوم عقد شراء الديون التجارية**

ليس هناك مقابل في اللغة العربية لكلمة "Factoring" ويشار إليها بذات المصطلح "فاكتورينج" وبالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن أصل الكلمة هو factor ، ويترجم إلى اللغة العربية بمعنى (عنصر. عامل. وكيل - مؤسسة تشتري أو تخصم ديون التجار) ومن هذا الأصل جاء : Factoring (فاكتورينج) بمعنى شراء حسابات القبض بخصم، أو شراء أو خصم الديون، أو شراء حسابات العملاء (مع حق الرجوع أو بدونه) أي مع حق مشترى حسابات القبض في الرجوع على بائعها ، إن توقيف المدين عن السداد أو بدون حق الرجوع .<sup>(١)</sup>

وفي الواقع يصعب إيجاد مقابل لمصطلح Factoring في اللغة العربية، بما يمكن أن يمثل ترجمة وافية وصحيحة للكلمة ، وفي المؤلفات القليلة في الفقه العربي التي تناولت هذا الموضوع ، نجد بعض المحاولات للبحث عن الترجمة المقابلة لـ Factoring ، من خلال تبيان دلالاتها العملية بين المعاملين ، فسماه بعض الفقهاء وكالة التسويق ، في إشارة للهدف الاقتصادي لهذا العقد و مجالات تطبيقه<sup>(٢)</sup> ، وتناول البعض هذا العقد تحت تسمية وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية<sup>(٣)</sup> وترجمت له بعض النشرات الدورية بشراء الفواتير

---

(١) معجم المصطلحات المصرفية والمالية للأسيوطى ١٩٨٨ ، ص ٢٦١ ، ٢٧٧ ، راجع : د/ محمد عبد الحليم عمر ، الفاكتورينج إدارة وبيع الديون التجارية بين الواقع والمنظور الإسلامي ، من مطبوعات مركز صالح كامل لل الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، شوال ١٤٢٤ هـ ديسمبر ٢٠٠٣ ، ص ٤ .

(٢) د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٦ ، ص ٥٦١ .

(٣) د/ توربة توفيق ، وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية le factoring مرجع سابق ، د/ هانى دويدار ، عقد تحصيل الديون التجارية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ١٩٩١ ، ص ٢٩٨ .

## بالجملة ٠ Factoring<sup>(١)</sup>

بينما نجد أن التسمية الغالبة التي تعبّر عن مضمون هذا العقد . من خلال الدلالة التي اكتسبها في الواقع العملي . هي التي تشير إليه تحت مفهوم " شراء الديون التجارية " .<sup>(٢)</sup>

ذلك أنتا نرى أن هذا المفهوم هو الذي يعبر عن محتوى العقد ، من واقع أن المؤسسة المالية ( أو البنك ) التي تعمل في مجال شراء الديون . والتي يطلق عليها Factor . تقوم بشراء حقوق التاجر بشكل نهائي ، فتنتقل إليها ملكية الحق ، وتصبح صاحبة الحق الوحيد في استيفاء قيمته من المدين في ميعاد الإستحقاق ، دون أن تستطع الرجوع على التاجر ( الدائن الأصلي ) إذا فشلت في تحصيل قيمة الدين عند أجل السداد ، كأثر جوهري يترب بمجرد إبرام العقد ، فضلاً عن أن مؤسسة شراء الدين ، تستحق العمولة والفوائد المتفق عليها ، نظير قيامها بالوفاء بقيمة هذا الدين للتاجر بمجرد إبرام اتفاق الفاكتورينج ، دون الانتظار لحين حلول أجل الوفاء ، دون التوقف على تحصيل الدين بالفعل من المدين .

ويلاحظ أن التسمية الأصلية لعقد شراء الديون التجارية Factoring ، هي تسمية أنجليو أمريكية ، استعملت في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ، ثم انتقلت فيما بعد إلى أوروبا في النصف الثاني من ذات القرن<sup>(٣)</sup> والواقع أن الإشتقاق اللاتيني للإصطلاح

---

(١) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري . خدمات مصرية جديدة . Factoring ، العدد الثالث ، المجلد الخمسون ١٩٩٧ ، القاهرة ص ٨ .

(٢) د/ فايز نعيم رضوان ، عقد شراء الحقوق التجارية ، طبع دار الفكر العربي ١٩٨٦ ، د/ هشام فضلى ، عقد شراء الحقوق التجارية ، دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٧ م .

(٣) د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

الأنجلو سكسوني . Factoring . لم يطمئن إليه رجال القانون في فرنسا في بداية الأمر ، لدى إدخاله في لغة الأعمال الفرنسية ، باعتبار أنه اصطلاح لا يتفق مع أي تصور قانوني تقليدي Classique في فرنسا ، وبالتالي فقد تلقاء رجال القانون الفرنسيون بكثير من التحفظ ، إلا أنه من ناحية أخرى وبالمقابل فقد لاقى قبولاً من جانب رجال المال والإقتصاد ، وذلك بسبب النزعة الدولية لهذا النظام ، من خلال شيع استخدام المصطلحات الأنجلوسكسونية في هذا المجال <sup>(١)</sup> .

ولم يحاول الفقه الفرنسي أن يجهد نفسه كثيراً في البحث عن ترجمة فرنسية لأصل الكلمة Factoring ، كما أن الترجمات التي سيقت في هذا الصدد ، كانت تتميز بعدم الدقة في الدلالة على تحديد مضمون اتفاق الفاكتورينج ذي الطبيعة المركبة ، <sup>(٢)</sup> وهو ما دفع بمؤسسات شراء الفواتير في فرنسا إلى عدم

(1) ch . Gavalda et j . Stoufflet, le. Contrat dit de " Factoring " j.c.p, 1966 -1-2044. N.3.

يشابه هذا الإصطلاح من حيث طريقة تلقيه في الواقع القانوني الفرنسي مع مصطلح الائتمان الإيجاري Leasing الذي تم إدخاله حديثاً في لغة الأعمال الفرنسية تحت اصطلاح Le credit - bail ، والذي لم يشر في الواقع في نظر جمهور الفقه الفرنسي في البداية أية فكرة محددة أو مستقلة :

A. Bonnaud, le factoring . une nouvelle forme d'aide à L'exportation , Banque 1964, P . 671 et suiv .

وفي عقد الائتمان التجاري أنظر :

cl. champaud, " le leasing " : j.c.p, 1965. 1. 1954

مشار إليه في مقال الأستاذان جافلدا وستوفليه ، عقد الفاكتورينج . الأسبوع القانوني ١٩٦٦ .

٢٠٤٤ فقرة ٣

(2) منها على سبيل المثال Factorie أي مكتب توكيل تجاري . راجع د / تورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

استخدامها ، على اعتبار أن التسمية الأصلية للكلمة تعبر عن طبيعة العقد والإلتزامات المترتبة عليه ، ومن ثم ظلت هذه المؤسسات محفوظة بالإصطلاح الأنجلو سكسوني ، إلى أن صدر مرسوم خاص في فرنسا في نوفمبر ١٩٧٣ ، واستخدم بدلاً منه مصطلح *affacturage* للدلالة على اتفاق شراء فواتير الديون التجارية ، وذلك اشتتاقاً من الكلمة *Facture* فاتورة .<sup>(١)</sup>

ويشير الكتاب الفرنسيون في هذا الصدد ، إلى أن الأصل الأنجلو أمريكي لاصطلاح *Factoring* الذي استعمل وازدهر به ، كان دافعاً لاستمرار اعتماد الشركات ورجال الأعمال الأوربيين له ، خاصة وقد رأى هؤلاء ، أن استعمال هذا المصطلح ، يمثل دلالة على التطور والفعالية التي يتميز بها المنهج الأمريكي لهذا النظام ، أيضاً ما يتميز به من سمعة تجارية وشهرة كبيرة ، في مجال الإدارة المالية الناجحة للشركات ، وما حققته هذه الإدارة طوال فترة زمنية طويلة من منافع مطردة ومتزايدة للشركات الفرنسية .<sup>(٢)</sup>

**تعريفه :**

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم عقد شراء الحقوق التجارية ، فرأى بعض الفقهاء أن الصورة التقليدية لتحصيل الديون ، تمثل في قيام المحصل المحترف

(1) Ch . Gavalda et J. Stoufflet , Le Contrat dit de " Factoring " J.C.P. 1966-2044,N.3., J.L, Rives – Lange, " Le Factoring " Bull. Transp, 1973 P.314, Gavalde et Stoufflet, Chronique de Droit Bancaire, J.C.P, 1985-1-3221, N.5 .

د/ فايز رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٣ ، د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(2) R. Rodiere et J.L, Rives – Lange, Droit Boncaire, D, 1980 . N. 299, P. 376, Gavalda et Stoufflet, op. cit, J.C.P, 1966-1-2044, N.3 .

لهذا النشاط Factor بالوفاء بقيمة الفواتير إلى الصانع أو التاجر ، مقابل تحويل حقوق هذا الأخير التي في ذمة عملائه إلى الفاكتور ، وحصوله على العمولة والفائدة المقررتين .<sup>(١)</sup>

وجاء في تعريفه : أنه عقد تقوم بمقتضاه شركة Factor بتقديم خدمات التمويل وحفظ حسابات العملاء ، وتحصيل أوراق القبض ، والحماية من مخاطر الائتمان ، مقابل تنازل العميل عن أوراقه التجارية بالبيع أو الرهن .<sup>(٢)</sup>

ويتجه بعض الفقهاء إلى أن عقد شراء الحقوق هو ذلك العقد الذي بمقتضاه يتم نقل ملكية حقوق أحد التجار أو المنتجين ، إلى أحد البنوك أو المؤسسات المالية المسماة لها ب مباشرة هذا النشاط ، مقابل ضمان هذا الأخير الوفاء بها وعدم حقه في الرجوع على التاجر أو المنتج بأى شئ ، إذا فشل في استيفاء هذه الحقوق ، هذا بجانب الخدمات التجارية والإدارية والمحاسبية الأخرى ، التي يتلزم بتقديمها للمشروع التجاري أو الصناعي ، والتي تسهل تحقيق الهدف الأساسي من هذا العقد ، وهو تحصيل الحقوق ، وذلك مقابل عمولة معينة متفق عليها .<sup>(٣)</sup>

ويرى البعض الآخر وفي ذات الإطار ، أن عقد شراء الحقوق التجارية يعبر عن التزام أحد المؤسسات المتخصصة ، بتعجيل قيمة فواتير عميلها على مدينيه ، مقابل انتقال ملكية هذه الحقوق لها ، وتعهدها بعدم الرجوع إليه في حالة إخفاقةها في استيفاء هذه الحقوق ، ومساعدته بمجموعة كبيرة من الخدمات الإدارية .<sup>(٤)</sup>

---

(1) Ch. Gavalda et J.Stoufflet , op. Cit , J. C.P, 1966-2044. N. 17

(2) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري ، السابق الإشارة إليها ، ص ٨ .

(3) د/ فايز رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

(4) د/ هشام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٥ .

والملاحظ من هذه التعريفات لعقد الفاكتورينج ، أنها تنظر إليه باعتباره نظاماً يرتب نقلأً حقيقياً لملكية السندات أو الفواتير الممثلة لديون التاجر أو المنتج (الدائن) ، في مواجهة عملائه (المدينين ) ، لمصلحة المؤسسة المالية المشترية ، يؤسس على أحكام حواله الحق أو الحلول الإتفاقى ( على النحو الذى سنتزيده ليضاحى في هذه الدراسة ) لتنظيم كيفية انتقال ملكية الحقوق محل العقد لهذه المؤسسة ، مقابل التزامها بتعجيل دفع قيمة هذه الحقوق للتاجر الدائن فوراً ، ودون الإنتظار حين حلول أجلها ، على أن تقوم هي فيما بعد بتحصيلها من المدينين بها ، لقاء عمولة معينة ، يضاف إليها المصاريف ، وأحياناً فائدة عن المدة المتبقية من آجال هذه الحقوق .

ورغم بعض الفوارق المتعلقة بالتفاصيل بين هذه التعريفات ، إلا أنها تظهر بجلاء ارتباط الوفاء بقيمة الفواتير بنقل ملكية الحقوق الثابتة فيها لمصلحة جهة الشراء ، مما يوحى بأن العملية تمثل فى جوهرها نقلأً لهذه الحقوق مقابل (بيع) ، والواقع أن هذا هو ما دفع بالرأى الراجح فى الفقه إلى إطلاق اصطلاح " عقد شراء الحقوق التجارية " على هذا العقد.<sup>(1)</sup>

وعلى ما تقدم فإن هناك محاور رئيسة ثلاثة ترتكز عليها هذه التعريفات ، وذلك على النحو التالي :

١ - توفير التمويل اللازم لمشروعات العميل ، من خلال سداد نسبة من ديونه

---

(1) S. Pisar, aspects Juridiques du Factoring International, Rev. Banque, 1970 . p . 251 .

د / محي الدين إسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، دار النهضة العربية ١٩٨٧ ، الجزء الأول ، رقم ٤٤٣ ، ص ٥٢٢ ، د / فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ٩ ، النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى ، السابق الإشارة إليها ، ص ٨ .

لدى الغير ، تدفع إليه مقدماً قبل تحصيلها بالفعل .

٢ . توفير الحماية الائتمانية للعميل ، بتحمل عبء مخاطر الديون المدومة ، وتأمينه ضد الخسائر الناجمة عنها .

٣ - إدارة شئون العميل، المتعلقة بمحاسبات المدينين، ودفاتر المبيعات الآجلة ، وإرسال الفواتير للمشترين ، من خلال القيام بإمساك دفاتر المبيعات ، وأعمال تحصيل ديون العميل لدى الغير ، وأيضاً المتابعة والرقابة على هذه الديون للتأكد من تحصيلها في تواريخ استحقاقها .<sup>(١)</sup>

هذا بينما نجد أن هناك اتجاهًا في الفقهة ، يأخذ على تعريف عقد الفاكتورينج كصورة لشراء الحقوق التجارية مقابل عمولة ، بأنه يصعب إدراج العناصر المتعددة التي يشملها اتفاق الطرفين في هذا العقد في كلمة واحدة هي الشراء ، إذ أن هذا العقد ، في نظر هذا الاتجاه ، يشتمل بجانب ذلك على مجموعة من الخدمات لا تقل أهمية ، كتقديم الإعتمادات ، وضمان خطر عدم الوفاء ، وتحصيل الحقوق ، وتقديم الاستشارات ، ومسك حسابات الزبائن ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يتعد بعد عقد الفاكتورينج عن طبيعته وأهدافه ، فالوكييل لا يشتري الحقوق ويضمنها عند الاستحقاق مقابل عمولة معينة ، بل يحل محل عملية في هذه الحقوق بعد أداء قيمتها ، بقيدها في الجانب الدائن من الحساب الجاري المفتوح بينهما لهذا الغرض ، مقابل عمولة ، بالإضافة إلى ما يقلمه من ضمانات وخدمات أخرى ، وعلى هذا ، فإن هذا العقد يأخذ صورة حالة الحق أو الحلول الإتفاقي ، وليس الشراء وينتهي من ثم إلى تعريف عقد الـ "Factoring" بأنه عقد يقتضاه يتلزم العميل بتحويل حقوقه على المدين للوكييل تحويلاً ناقلاً للملكية ، مقابل حصوله على قيمة هذه الحقوق إما معجلأ

---

(١) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري ، خدمات مصرية جديدة ، شراء الفواتير بالجملة ، مرجع سابق ، ص ٨ .

أو عند الاستحقاق ، مع أداء عمولات وفوائد يحددها الطرفان في العقد ، بينما يتلزم الوكيل بتحصيل هذه الحقوق لدى المدين ، وضمان خطر عدم الوفاء بقيمتها عند الإستحقاق في حالة إعسار أو إفلاس المدين ، ومن ثم يفقد حقه في الرجوع على العميل ، كذلك يتلزم بتقديم خدمات أخرى إدارية وتجارية ومحاسبية .<sup>(١)</sup>

ويتناول أستاذنا الدكتور / على جمال الدين عوض عقد شراء الفواتير تحت تسمية " وكالة التسويق " مشيراً إلى أن البعض يسميها - بسبب ظاهرها - شراء الحق ، وإن كان الوكيل - بحسب رأي سيادته - حقيقة لا يضارب عليه ، وإنما يقوم بعملية ائتمان أو اعتماد لصالح عميله ، وأجره فيها عمولة تغطي مخاطر عدم الوفاء وخدمات أخرى يقدمها الوكيل ، كما يتقاضى فائدة إذا سلم المبلغ مقدماً إلى العميل .<sup>(٢)</sup>

ويؤخذ على إطلاق اصطلاح " وكالة التسويق " على عقد شراء فواتير الديون التجارية ، أن صورة الوكالة لم تعد تمثل الدور الحقيقي لمؤسسة التمويل Factor في الوقت الحالي ، وأن العقد بصورةه التي يجري عليها العمل الآن ، يتضمن تطويراً في الأدوار التي تقدمها المؤسسة (أو البنك) المتخصصة لخدمة عملائها ، تتجاوز مجرد القيام بوكالة التسويق التي كانت موجودة فيما مضى ، حين كانت مهمة الوكيل Factor تقتصر على تلقي البضائع من الصناع والتجار ، والبحث عن مشترين لها ، أي القيام بدور تسويق متوجهات عملائه . في حين نجد أن الحاجة دعت فيما بعد إلى ضرورة قيام الوكيل بتحويل

---

(١) د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٨ ، وقرب د/ هانى دويدار ، حيث يرى أن عقد الفاكتورينج هو ذلك العقد الذى يقتضاه يتولى أحد المتخصصين ويسمى المحصل بتحصيل حقوق حسابه الخاص ، كانت ثابتة للمتعاقد معه ، وقام بالوفاء بقيمتها ، وذلك مقابل التزام المتعاقد معه بدفع عمولة . (عقد تحصيل الحقوق التجارية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية ١٩٩١ ، ص ٣٠٣) .

(٢) عمليات البنك من الوجهة القانونية ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٦ ، ص ٥٦١ .

حقوق العملاء ، مع كل ما يرتبط بذلك من مخاطر ، وإلى تقديم المعلومات والإستشارات التجارية ، وإلى تنظيم حسابات العملاء المتعلقة بكل هائل من الفوائير ، فضلاً عن ضمان خطر امتناع المدينين عن سداد الديون في أجل الاستحقاق ، لتعتهم أو إفلاسهم ، وهي الصورة التي استقر عليها العقد في الوقت الحالي ، والتي تمثل في تقديم خدمات التمويل والضمان وسائر الخدمات الإدارية والمحاسبية <sup>(١)</sup> .

على خلاف مركز الوكيل في الوكالة للتسويق ، حيث يصعب في ظل أحكام الوكالة المعروفة أن يؤدي دور الضمان ، ومن ثم يستطيع الوكيل أن يرجع على التاجر (الدائن الأصلي) إذا فشل في تحصيل الدين في أجل الاستحقاق .

ولذا فإننا نرى . مع الإتجاه الغالب في الفقه . أن هذا العقد يمثل شراء حقوق التاجر المتوجه لدى عملائه المستوردين ، يتم عن طريق نقل ملكية سندات (فوائير) هذه الديون ، لمؤسسة مالية أو بنك ، بموجب اتفاق يتضمن عناصر العقد المختلفة <sup>(٢)</sup> .

ومن ثم فإن التعريف الذي نقترحه لهذا النظام لن يختلف كثيراً عما تقدم من تعريفات الفقهاء له ، وبالإجمال فإن عقد ال " Factoring " هو عبارة عن آلية أو تقنية مالية معينة تتمكن بمقتضاه من الحصول على

---

(١) د/ هشام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٤ ، د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ٨ ، د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٨ وما بعدها .

J.L, Rives - Lange, "Le Factoring " Bull. Trans, 1973. 314,  
Ch.Gavalda " Factoring " ency . dalloz . dr . com, 1973 . N. 4 .

(٢) يدل على ذلك من الناحية العملية أن المؤسسة المالية المشترية هي التي تظهر قيم الديون محل الشراء في ميزانيتها ، وهذا يعني أن التنازل تم بالكامل ، أما إذا شملت عملية التنازل شروطاً أخرى تجعل باائع الديون على علاقة بالديون المباعة فإن التنازل يعتبر غير تام . د/ خالد أمين عبد الله ، الخلفية العلمية والعملية للتوريق ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٧٠ ، المجلد ١٩٩٥ ، ص ٣٤ .

ويرتبط بذلك خدمة أخرى لا تقل أهمية عن خدمة التمويل ، وهي التي تتعلق بالضمان ، فالبنك أو مؤسسة التمويل المشترية عندما تقوم بالوفاء بالدين للبائع (الدائن) ، فهذا يعني التزامها . في إطار منظومة هذا العقد . بضمان تحصيل الدين من المشترى (المدين) ، فإذا تعذر ذلك لإعساره أو إفلاسه أو لتعنته ، فلا يمكن للمؤسسة في هذه الحالة الرجوع على العميل (الدائن) ، ذلك أنها تضمن للعميل استيفاء حقه حالاً أو مستقبلاً ، دون إمكان الرجوع عليه إذا ما تعذر هذا الاستيفاء<sup>(١)</sup> (على تفصيل في ذلك كما سبق) ، خاصة وأن مؤسسة الشراء عادة ما تقبل شراء الحقوق بعد دراسة المركز المالى للعميل ، ويعود ورود فواتير الديون إليها ، وكذلك دراسة الجدارنة الائتمانية للمدين .

**ثانياً : انخفاض مخاطر الديون المعدومة والخسائر التي تؤثر على صافي أرباح المشروع التجارى .**

يعهد المشروع التجارى أو الصناعى للمؤسسة المتخصصة ، بتحصيل حقوقه لدى عملائه المتعددين ، عن طريق بيع الحقوق لهذه المؤسسة ، وهى بما تمتلكه من أجهزة إدارية ومحاسبية ، ومن الخبرات المتراكمة فى مجال تحصيل الديون ، تستطيع أن تقتضى هذه الحقوق بأقل تكلفة وبأقصر الطرق ، ويترتب على ذلك أن يتخلص الناجر . من الوجهة المحاسبية . من بند تحصيل الحقوق من العملاء من ميزانيته العمومية ، ويستبدل ذلك بحساب وحيد يعبر عن علاقته بمؤسسة التمويل .<sup>(٢)</sup>

وتبرز أهمية هذه الميزة بصورة أكثر وضوحاً ، بالنسبة للمشروعات ذات الحجم المالى والهيكل التنظيمى المحدود ، التى لا تمتلك وسائل فعالة لاقتضاء

(١) د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٦٦ ، ص ٥٦١ ، د/ أحمد عبد الرحمن الملحم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠

(٢) د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧

حقوقها لدى المدينين ، وخاصة في حالة ما إذا كانت الديون محل البيع خارج حدود الدولة ، وفي مجال العلاقات التجارية الدولية ، حيث يتتوفر لمؤسسة التمويل المتخصصة في مجال الـ "Factoring" "جهاز إداري ومعلوماتي يمكنها من الإحاطة بـ مراكز العملاء (المستوردين) في البلد الأجنبي ، بحيث تكون أقدر على وزن المخاطر التي يتعرض لها العميل . الطرف في العقد . في السوق الخارجى ، بحيث لا يقبل على شراء حقوق ناشئة عن عمليات ، إلا بعد اطمئنانه إلى إمكانية تحمله مخاطرها ، وعلى أن تكون نسبة الديون التي قد يحصل التخلف عن وفائها ضئيلاً .

وقد تتولى المؤسسة الشؤون القانونية والقضائية لعملائها إذا كان ذلك متاحاً لها ، مقابل العمولة التي تتقاضاها من العميل ، وفي هذا تخفيض واضح لنفقات استيفاء الحقوق من الناحية الإدارية ، والتي قد تنتج عن أعمال متابعة تحصيل الديون ، وكذلك توفير المصروفات والأعباء الناتجة عن تشغيل فريق عمل كامل للقيام بدورة المراقب المالي .<sup>(١)</sup>

ثالثاً : ويظهر الجانب الأصيل لعملية شراء فواتير الديون التجارية Factoring من خلال وجود خدمات أخرى بجانب عملية الائتمان . الذي يمثل الجانب التمويلي في العقد . والضمان ، وذلك بإيجاد إدارة متميزة تعمل على وضع الطرق والأساليب الحديثة والمتعددة في الإدارة تحت تصرف الدائنين ،

---

(١) د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٧ ، ص ٥٦٢ ، النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري ، المشار إليها سابقاً ، ص ١٠ .

Ch . Gavalda et J. Stoufflet, Le Contrat dit de " Factoring " J.C.P, 1966 - 1-2044, N.5, R.Rodiere et J.L, Rives – Lange, Droit Bancaire, D. 1980. N. 300, P. 377

ويرتبط بذلك خدمة أخرى لا تقل أهمية عن خدمة التمويل ، وهى التي تتعلق بالضمان ، فالبنك أو مؤسسة التمويل المشترية عندما تقوم بالوفاء بالدين للبائع (الدائن) ، فهذا يعني التزامها - فى إطار منظومة هذا العقد - بضمان تحصيل الدين من المشتري (المدين) ، فإذا تعذر ذلك لإعساره أو إفلاسه أو لتعنته ، فلا يمكن للمؤسسة فى هذه الحالة الرجوع على العميل (الدائن) ، ذلك أنها تضمن للعميل استيفاء حقه حالاً أو مستقبلاً ، دون إمكان الرجوع عليه إذا ما تعذر هذا الاستيفاء<sup>(١)</sup> (على تفصيل فى ذلك كما سيلى) ، خاصة وأن مؤسسة الشراء عادة ما تقبل شراء الحقوق بعد دراسة المركز المالى للعميل ، وب مجرد ورود فواتير الديون إليها ، وكذلك دراسة الجدارة الائتمانية للمدين .

**ثانياً : انخفاض مخاطر الديون المدعومة والخسائر التي تؤثر على صافي أرباح المشروع التجارى .**

يعهد المشروع التجارى أو الصناعى للمؤسسة المتخصصة ، بتحصيل حقوقه لدى عملائه المتعدين ، عن طريق بيع الحقوق لهذه المؤسسة ، وهى بما تمتلكه من أجهزة إدارية ومحاسبية ، ومن الخبرات المترادفة فى مجال تحصيل الديون ، تستطيع أن تقتضى هذه الحقوق بأقل تكلفة وأقصر الطرق ، ويترتب على ذلك أن يتخلص التاجر - من الوجهة المحاسبية - من بند تحصيل الحقوق من العملاء من ميزانيته العمومية ، ويستبدل ذلك بحساب وحيد يعبر عن علاقته بمؤسسة التمويل .<sup>(٢)</sup>

وتبرز أهمية هذه الميزة بصورة أكثر وضوحاً ، بالنسبة للمشروعات ذات الحجم المالى والهيكل التنظيمى المحدود ، التى لا تمتلك وسائل فعالة لاقتضاء

(١) د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٦١ ، ص ٥٦١ ، د/ أحمد عبد الرحمن الملحم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ .

حقوقها لدى المدينين ، وخاصة في حالة ما إذا كانت الديون محل البيع خارج حدود الدولة ، وفي مجال العلاقات التجارية الدولية ، حيث يتتوفر لمؤسسة التمويل المتخصصة في مجال الـ "Factoring" "جهاز إداري ومعلوماتي يمكنها من الإحاطة بـ مراكز العملاء (المستوردين) في البلد الأجنبي ، بحيث تكون أقدر على وزن المخاطر التي يتعرض لها العميل . الطرف في العقد . في السوق الخارجي ، بحيث لا يقبل على شراء حقوق ناشئة عن عمليات ، إلا بعد اطمئنانه إلى إمكانية تحمله مخاطرها ، وعلى أن تكون نسبة الديون التي قد يحصل التخلف عن وفائها ضئيلاً .

وقد تتولى المؤسسة الشؤون القانونية والقضائية لعملائها إذا كان ذلك متاحاً لها ، مقابل العمولة التي تتقاضاها من العميل ، وفي هذا تخفيض واضح لنفقات استيفاء الحقوق من الناحية الإدارية ، والتي قد تنتجه عن أعمال متابعة تحصيل الديون ، وكذلك توفير المصروفات والأعباء الناتجة عن تشغيل فريق عمل كامل للقيام بدورة المراقب المالي .<sup>(١)</sup>

**ثالثاً** : ويظهر الجانب الأصيل لعملية شراء فواتير الديون التجارية Factoring من خلال وجود خدمات أخرى بجانب عملية الائتمان . الذي يمثل الجانب التمويلي في العقد . والضمان ، وذلك بابحاث إدارة متميزة تعمل على وضع الطرق والأساليب الحديثة والمتعددة في الإدارة تحت تصرف الدائنين ،

(١) د/ علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٧ ، ص ٥٦٢ ، النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري ، المشار إليها سابقاً ، ص ١٠ .

Ch . Gavalda et J. Stoufflet, Le Contrat dit de " Factoring " J.C.P, 1966 - 1-2044, N.5, R.Rodiere et J.L, Rives – Lange, Droit Bancaire, D. 1980. N. 300, P. 377

ويتم ذلك بقيام مؤسسة التمويل بإدارة دفاتر المبيعات وحسابات المدينين ، بواسطة العمالة المتخصصة المتوفرة لديها ، مما يفسح المجال أمام رؤساء الشركات التجارية لأداء الأعمال الفنية الأخرى الأكثر تحقيقاً للأرباح <sup>(١)</sup> .

وفي إطار الدور الذي تؤديه مؤسسة التمويل Factor ، فإنها تقوم بتسهيل عملية تسويق منتجات عملائها في الأسواق الخارجية ، وتسلیم هذه البضائع للمستوردين ، مع تحصیر الفواتير بالقيم المتفق عليها ، كما أنها تلتزم بإمداد التاجر بالمعلومات الكاملة عن المراكز المالية لعملائه ، بما تمتلكه من أجهزة متخصصة في جمع المعلومات ، وذلك تقليلاً لحجم المخاطر التي يمكن التعرض لها في مرحلة استيفاء الحقوق ، وهي تستفيد من ذلك من حيث الوقوف على مدى الثقة والائتمان التي يتمتع بها كل من التاجر الدائن ، وكذلك عملائه ، أيضاً من حيث اختيار الحقوق التي ستقبل دخولها في الضمان الذي تلتزم به وفقاً للعقد . وهي تؤدي هذا الدور بالتعاون مع العميل الذي يتلزم من جانبه بإمدادها بما توصل إليه من معلومات عن المراكز المالية للمشترين (المدينين) ، وعن طبيعة الديون محل العقد ، وذلك حتى يضمن الحصول على موافقة المؤسسة المالية على دخول كافة ديونه لدى عملائه في هذا الضمان . <sup>(٢)</sup>

---

(1) R. Rodiere, " Le Factoring " In Etudes Juridiques du Proche Orient, 1974, J.L. Rives – Lange, " Le Factoring ", Bull . Transp, 1973, 314, A. Bounaud, " Le Factoring " une Nouvelle Forme d'aide à l'exportation , Banque , 1964, 671 .

د/ على عوض ، الموضع السابق .

(2) د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٦ ، د/ إلياس ناصيف ، عقد الفاكورينج وتنفيذـه بواسطة المصارف ، مجلة اتحاد المصارف العربية ١٩٩٥ ص ٤٨ ، د/ خالد أمين عبد الله ، الخلبة العلمية والعملية للتوريـق ، مجلة اتحاد المصارف العربية ١٩٩٥ ، ص ٣٤ .

أضف إلى ما تقدم ، أنه مما ساعد على إنتشار التعامل بنظام الـ Factoring ما يتميز به من التعاون بين الشركات والمؤسسات التي تمارس هذا الإستثمار ، من خلال تنظيمها على هيئة دوائر تغطي أجزاء كبيرة من الدول ، وتعاون هذه المؤسسات في مجال التجارة الداخلية والخارجية بما يضمن تحصيل جميع الحقوق ، وتبادل الحصول على المعلومات ، أيضاً ومن خلال قيامها بالعمل على هيئة مراسلين لشيلاتها في الدول المختلفة ، أمكن لها تنشيط وتنمية حركة الصادرات والواردات على المستوى الدولي .<sup>(١)</sup>

وعلى ما تقدم يتضح أنه يتتوفر لعمليات الـ "Factoring" نظام قوي يمتع بالكفاءة في توفير الائتمان ورقابته ، استناداً إلى مشورة مؤسسات الـ "Factoring" التي تتمتع بقدرة عالية على التقسيم الائتماني .

ولعل الخدمة التي تؤديها هذه المؤسسات ، من حيث توفير التمويل القصير الأجل ، والمساعدة على زيادة التدفقات المالية للعملاء ، قد دفعت البنوك مؤخراً - في إطار ما يعرف بالخدمات المصرفية (أو المصارف) الشاملة والقيام بالخدمات المصرفية الحديثة - إلى أداء هذا النوع من الخدمات إما مباشرة ، أو من خلال شركات كبرى متخصصة في هذا المجال .<sup>(٢)</sup>

---

(1) S. PISAR. Aspects Juridiques du Factoring International . Banque . 1970, P. 252, N. 2.

د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

(2) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري . المشار إليها سلفاً ، ص ١٠ .

## **المبحث الثاني**

### **التقنية (الأالية) المالية لعمليات شراء الديون التجارية LA Technique Financiere de L' operation de “Factoring”**

**تمهيد وتقسيم :**

يفترض تحديد الإطار العام لاتفاق شراء الحقوق التجارية "Factoring" الذي يعمل من خلاله على تحقيق أهدافه الاقتصادية ، وفقاً لأحكامه المفصلة التي يجري عليها العمل في الحياة التجارية ، وباعتباره أحد الصور العقدية التي أفرزتها الحياة التجارية ، لمواجهة صعوبات حقيقة تواجه المشروعات التجارية في تحصيل ديونها التجارية ، يفترض وجود العديد من الفوائير المثلثة لديون آجلة تنشأ لمصلحة التاجر ، من إجراء عمليات تجارية متعددة ، والتي تقوم معها حاجة التاجر الدائن (L'adherent) إلى استيفاء هذه الديون بصورة عاجلة ، لمواجهة متطلبات أعماله التجارية من الأموال السائلة .

فيلجأ هذا التاجر إلى مؤسسات مالية متخصصة (Factor)، حيث يقوم ببيع ديونه لدى عملائه لمصلحة هذه المؤسسة ، عن طريق إرسال نسخة من هذه الفوائير للمؤسسة التي يتعامل معها ، وعندئذ تقوم المؤسسة المشترية بدفع نسبة مئوية للدائن ، تدور غالباً حول ٨٥٪ من القيمة الإجمالية للفوائير ، فتقوم هذه المؤسسة بإعداد كشوف بمحاسبات العميل المتعلقة بالبيع الآجلة لتحصيل قيمتها كاملة من المدين في ميعاد الاستحقاق ، كما يتلزم العميل بدفع ما قد يستحق عليه من العمولة والمصروفات والفوائد ، مقابل قيامها بخدمة التمويل والضمان ، والخدمات الإضافية الأخرى المتعلقة بالنواحي الإدارية والمحاسبية . وعلى ما تقدم ، فإننا ستتناول ثلاثة مسائل تتعلق بالتقنية المالية لاتفاق الـ

Factoring كل منها في مطلب مستقل وذلك على النحو التالي :

مطلب أول : تحديد الإطار العام للاتفاق ( إبرام اتفاق بيع الديون التجارية ) .

مطلب ثان : اتفاق الـ Factoring أداة لتداول الديون قصيرة الأجل ولتقديم

خدمات التمويل والضمان .

مطلب ثالث : اتفاق الـ Factoring وسيلة فعالة للإدارة التجارية والإدارية

الحديثة والمتكاملة للمشروعات التجارية .

### المطلب الأول

#### تحديد الإطار العام لاتفاق شراء فواتير

#### الديون التجارية

يعتبر عقد الـ Factoring من العقود التجارية المستحدثة والتي تعد مجالاً خاصاً لتطبيق مبدأ سلطان الإرادة السائد في المعاملات التجارية بصفة عامة ، حيث الإعتقد السائد الذي يقضي بأن انتعاش التجارة لا يتحقق إلا مع كفالة الحرية الكاملة للمتعاقدين في تنظيم تعاقدهم ، والتي تعتبر ، من ناحية أخرى ، مظهراً لعجز المشرع عن ملاحقة الواقع العملي في ميدان التجارة ، خاصة فيما يتعلق ب المجالات تمويل المشروعات التجارية ، وتوفير الأموال الكافية لتدبير احتياجاتها وفقاً للتطور التكنولوجي في العصر الحديث .<sup>(١)</sup>

وقد ترتب على ذلك أن أصبح لإرادة الطرفين في عقود الـ Factoring ، الدور الأكبر في تنظيم العلاقات التي يرتبها العقد فيما بينهما ، كما أن عدم وجود نصوص تشريعية تنظم هذا العقد ، يحتم ضرورة الرجوع إلى الأحكام

---

(١) د/ فايز نعيم رضوان ، عقد الائتمان الإيجاري ، دار الفكر العربي ١٩٨٥ ، ص ٧ .

M. Verny " La Definition de Contrat d' Affacturage, Rev, Trim . D.Com, 1982. P . 334 .

العامة لنظرية الإلزام في بعض الموضع ، سواء فيما يتعلق بتكون العقد ، أو بتحديد وضبط آثاره . كما في حالة تحديد الأساس القانوني لعملية تحويل الديون إلى مؤسسة التمويل ، أو إحلالها محل العميل في ملكية هذه الديون ، باعتبار ذلك هو أساس العقد وهدف الأول . أيضاً فإن عقد شراء الفواتير باعتباره . كما سرى . يشكل مزيجاً من عقود مدنية وتجارية ، كالحلول الإتفاقى أو حوالات الحق والوكالة والحساب الجارى ، فإنه يمكن الرجوع فيه إلى الأحكام الخاصة بهذه العقود ، وتطبيقاتها أو القياس عليها فيما يخص استنبط أحکامه وآثاره .<sup>(١)</sup>

ويتميز اتفاق ال Factoring من هذه الوجهة بسمات وخصائص معينة ، تقوم على التقرير والتعاون بين المشروعات التجارية والمؤسسات المالية المتخصصة في شراء الفواتير من أجل تحقيق أهداف اقتصادية مشتركة .

وفيما يتصل بكيفية إبرام هذا العقد ، فإننا نلاحظ أن هذا الإتفاق يفترض التزام العميل (المشروع الدائن) ، <sup>(٢)</sup> بتحويل حقوقه لدى مدينـه <sup>(٣)</sup> والثابتة في فواتير محـرة ضـلـهم ، لمصلحة بنـك أو مؤسـة مـالـية متـخـصـصـة ، <sup>(٤)</sup> على خـوـ

---

(١) لمزيد من التفصيل :

M. Verry " La Definition de Contrat d' Affacturage, Rev. Tim. Dr. Com, 1982, P. 334,

د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(2) L' adherent

(3) Le debiteur

(4) Factor

يجب على أي مؤسسة تمارس مهنة شراء الحقوق التجارية في فرنسا ، أن تحصل على ترخيص مسبق وفقاً لقانون الائتمان الصادر في سنة ١٩٨٤ ، والذي حل محل قانون ١٣ يوليو ١٩٤١ ، وطبقاً للمادة (١٥) من هذا القانون يتعين على مؤسسة الائتمان قبل البدء في مزاولة نشاطها ، الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون ، وهي لجنة مؤسسات الائتمان = =

ينقل ملكية هذه الحقوق إليها ، مقابل حصوله على قيمة هذه الحقوق إما مقدماً وب مجرد إبرام الاتفاق ( وهو الغالب ) ، أو عند حلول أجل الاستحقاق ، بالإضافة إلى قيام المؤسسة بتقديم خدمات أخرى إدارية ومحاسبية وتنظيمية ، في مقابل التزام العميل بتقديم العمولات والمصروفات التي يحددها اتفاق الطرفين في العقد ، بجانب فوائد ما تم تعجيله من قيمة الحقوق ، محسوبة وفقاً للمدة من تاريخ الدفع وحتى حلول أجل الدين ، ويشمل الاتفاق أيضاً التزام Factor بتحصيل قيمة هذه الحقوق لدى المدين عند حلول الأجل ، مع ضمان خطر عدم الوفاء في حالة إفلاس المدين أو تعتله في الوفاء ، وبالتالي عدم

---

= Comite' de Etablissement de Credit ، وتنحصر هذه اللجنة وفقاً للمادة (٣١) من القانون ، بمراقبة صحة تأسيس مؤسسات الائتمان والترخيص لها بالتأسيس ، وتلجم مؤسسات شراء الفواتير إلى إطار الشركات المالية ، ولم يحدد القانون الشكل القانوني الذي يتبعه على الشركة المالية أخذاً (د/ هشام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٧٤) .

ويذهب القضاء إلى تجريم ممارسة مهنة شراء الحقوق إذا تمت دون الحصول على ترخيص مسبق ، باعتبار ذلك بعد من قبيل مزاولة العمل المصرفي بغير الحصول على موافقة الجهات المختصة . Voir : Note Ch. Gavalda, rev.trin . dr . com, 1976, P. 753 .

وفي مصر ، وكما سبق أن ذكرنا ، ورغم عدم انتشار الشركات المتخصصة في هذا المجال ، نجد أن بعض البنوك قد بدأت في ممارسة هذا النوع من العقود كالبنك المصري لتنمية الصادرات ، وإن كان يمكن في ظل الاتجاه العام في العصر الحديث ، اللجوء إلى فكرة البنك الشاملة التي تؤدي خدمات الفاكتورينج بجانب وظائفها التقليدية ، ذلك أن البنك . في ظل هذا الاتجاه . لا تقوم على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي ، بل تعمل على دعم الاستثمار وتشجيعه في بناء الاقتصاد القومي ، لذلك يمكن أن تقوم هذه المصارف ، بالإضافة إلى وظائفها التقليدية بتقديم سلسلة خدمات متعددة ، مثل عمليات العقود الآجلة ، واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة ، فضلاً عن كل ما يتعلق بالخدمات المصرفية الشخصية ، وهي تقوم بهذا النشاط إما مباشرة أو عن طريق شركات كبرى متخصصة في هذا المجال .

( النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري ، السالف الإشارة إليها ، ص ١٠ ، د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٨ ، ص ١٢) .

رجوعه على العميل .<sup>(١)</sup>

وبعبارة أخرى يتفق في هذا العقد على التزام مؤسسة التمويل بوفاء الحقوق التي تتمثلها الفواتير التي يحررها العميل على مدينيه المشترين ، متى توافرت شروط معينة ، وعلى أن يحمل محل العميل في حقوقه لدى هؤلاء المشترين ، وعلى العمولة والفوائد المستحقة نتيجة تعجيل الوفاء بهذه الحقوق ، أيضاً النص على الجزاءات التي تقع في حالة الإخلال بالتزامات أى من الطرفين .<sup>(٢)</sup>

وتجدر بالذكر أن اتفاق الـ " Factoring " وإن كان يقوم بين طرفين " الدائن ومؤسسة التمويل " إلا أنه يفترض وجود علاقة أخرى هي علاقة الدائن بالدين ، وهي علاقة سابقة على نقل ملكية الدين التجارى للـ Factor وتتنوع مصادر هذه العلاقة ما بين عقود بيع أو توريد أو وكالة تجارية أو تقديم خدمات .....

وتعد هذه العلاقة هي أساس ومصدر وجود علاقة لاحقة هي علاقة مؤسسة الشراء بالدين ، وهي علاقة ضرورية نظراً لختمية رجوع المؤسسة على المدين لاستيفاء الدين في ميعاد الإستحقاق ، بعد أن قام بوفائه من قبل للدائن ، ولاشك في تأثير علاقة العميل الدائن بمؤسسة الفاكتور بتحصيل بكل من هاتين العلاقاتين ، خاصة فيما يتعلق بقيام الفاكتور بتحصيل قيمة الدين ، وبراءة ذمة المدين لدى الوفاء له .<sup>(٣)</sup>

هذا ويتميز عقد شراء الفواتير بأنه من العقود الملزمة للجانبين ، ينشئ التزامات متقابلة ومتبادلة بين طرفيه .

---

(1) R. Rodeire et J. L. Rives - Lange, op. cit. N.300, P.377, Bourland, " L'affactorage " Rev. Banque, 1977, P. 1078. A.

د/ تورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(2) د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٩ ، ص ٥٦٤ .

(3) د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

ومن ناحية أخرى يصنف هذا العقد باعتباره عقد إذعان من حيث تحديد الشروط العامة للعقد، حيث يستقل الفاكتور بتحديدها، ولا يمكن للعميل مناقشتها أو التفاوض بشأنها، وإنما تقوم المؤسسة بتحديدها مسبقاً في صورة نموذج عام يقدم لكل راغب في التعاقد، وهي التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين .<sup>(١)</sup>

### اختيار مؤسسة التمويل Factor لعملائها الدائنين:

تبقى مرحلة التعاقد - السالف الإشارة إليها - مرحلة سابقة، تقوم فيها المؤسسة المالية بإجراء التحريات الأولية عن المركز المالي للعميل، وذلك بهدف الإستئثار من هذا المركز، ومن ملأة العميل وحجم أعماله، من خلال دراسة طلب التعاقد الذي يقدم به العميل للمؤسسة، وما يتضمنه من معلومات وبيانات دقيقة خاصة بالعميل، كاسم الشركة وعلامتها التجارية أو الصناعية ، وحجم رأس مالها، ونوع نشاطها، وحجم الأعمال التي تمت خلال السنوات الثلاث الأخيرة مثلاً، ويشمل ذلك أيضاً طبيعة الأعمال أو الخدمات أو البضائع التي يقدمها لعملائه، ثم يجب على العميل أن يبين شروط الدفع أو طرق الوفاء التي يقبلها بصورة معتمدة لاستيفاء حقوقه لدى عملائه، وما إذا كان الدفع يتم بواسطة شيكات أو كميات أو دفع في الحساب أو تحويلات نقدية .<sup>(٢)</sup>

---

(١) د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٩ ، ص ٥٦٤ .  
Gavalda et Stoufflet, le Contrat dit de " Factoring " J.C.P, 1966 -  
1- 2044, N. 20. B .

(2) " Des Precisions doivent etre donnees Par Le Fournisseur  
Sur La Situation de Son affire (Raison sociale, Capital ) Sur  
Son activite' . Sur Son Chiffre d' affaires Par Pays au Cours  
des Trois derniers exercices et Sur Les Conditions de = =

و يتم فتح ملف لهذا الغرض .

كذلك يضاف إلى ما تقدم ، المعلومات التي تجمعها مؤسسة الـ " Factoring "

من الغير عن الوضع المالي للعميل ، كالجهات المتخصصة في جمع المعلومات عن التجار والسوق التجارى ، وتقديمها لمن يرغب فيها مقابل أجر ، كذلك المعلومات المتحصلة من البنوك ، باعتبارها أهم مصادر جمع المعلومات عن حال السوق والمعاملين والتجار ، أيضاً فإن هناك معلومات يمكن تحصيلها من المعاملين مع العميل الدائن ( طالب التعاقد ) ، والتي تتعلق بمدى انتظام العميل في تعاملاته ، ومدى التزامه بشروط حسن الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد .<sup>(١)</sup>

ثم بعد ذلك تقوم المؤسسة بمقارنة كافة هذه المعلومات ، بالمستندات والوثائق المرفقة بالطلب ، والمقدمة لها لدراستها ، وهي المستندات المتعلقة بميزانية العميل وحساباته ، والمثبتة لواقع إرسال البضائع أو إنجاز الخدمات المطلوبة ، كذلك تشمل قائمة الفواتير المحررة على المدين ، سندات الشحن ويو리صة التقل د وغيرها ، و بما يعطى ، بصفة عامة ، إمكانية الحكم على سلوك العميل وسمعته .<sup>(٢)</sup> وعلى ضوء هذه التحريات تصدر مؤسسة شراء الفواتير قرارها بقبول أو رفض التعاقد مع العميل ، فهي ترفض التعاقد مع العميل إذا اتضح لها عدم جدوى التعامل معه ، أو لاحتمال إصابتها بخسائر أو عدم تحقيق أية أرباح ، نظراً لضعف ميزانيته أو عدم انتظامها ، أو حتى لضعف تعاملاته التجارية ، دون

---

= = Paiement qu'il Consent habituellement C. Credit accorde' en Pourcentage du Chiffre d' affaires et modes de reglement " Gavalda et Stoufflet, op. cit, J.C.P, 1966 – 2044 . N.20. b .

(١) د/ نورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ٢٦ ، وما بعدها .

(٢) د/ فايز رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

أن تكون مضطراً لتبرير هذا الرفض ، على حين تقبل التعاقد مع العميل ، إذا ثبتت لها جدارته بذلك الائتمان الذي ستمكنه له بتقديم الوفاء بالدين الذي انتقلت ملكيته إليها ، نظراً لتقديرها أن ربما يكن أن يتحقق من وراء هذا التعاقد ، فإذا ما قررت التعاقد ، فإنها تدخل معه في مرحلة التفاوض حول شروط العقد ، والمقصود هنا هو الشروط الخاصة المتعلقة بمدة العقد ، وسعر العمولة والفوائد ، وتحديد الحقوق التي تقبل ضمانها ، ومن ثم دفعها مقدماً للعميل ، بقيدها في الجاني الدائن من الحساب الجاري الذي يفتح لهذا الغرض ، وكذلك الديون غير المضمونة التي ترفض المؤسسة شرائها أو دفع قيمتها ، وإن كان من الممكن أن تقبل القيام بتحصيلها من المدين في ميعاد استحقاقها ، ليس باعتبارها ضامنة الوفاء بقيمتها ، وإنما بوصفها وكيلةً عادياً عن الدائن ، الذي يظل في هذه الحالة ضامناً عدم استيفاء قيمتها من المدين في الميعاد<sup>(1)</sup> (كما سبق).

وبالنظر إلى حق الفاكتور في إجراء التحريرات والدراسات المسبقة عن العميل ، ومدى توافر الثقة فيه ، كمقدمة للتعاقد معه من ناحية ، وإلىأخذها بعين الاعتبار . في تقدير مدى توافر هذه الثقة . مع ما يقدمه لها العميل من بيانات ومستندات خاصة بتحديد مركزه المالي ، وخاصة ما يتعلق منها بتحديد الحقوق التي يقبل الفاكتور ضمانها من ناحية أخرى ، بالنظر إلى ذلك ، فقد اتجه الفقه إلى أن هذا العقد يقوم على الإعتبار الشخصي " Intuitu Personae " أي الثقة المتبادلة بين طرفيه ، بما ترتبه من التزام كل طرف بإمداد الطرف الآخر بكافة المعلومات الخاصة بالموقف المالي والتجاري للمشروع ، وبكافحة ما يرتبه

(1) Ch. Gavalda et J. Stoufflet, le Contrat dit de " Factoring " J.C.P, 1966-1-2044, N.19.

د/ تورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

ذلك من تائج ، منها مثلاً أن هذا العقد ينقضى حتى قبل انتهاء الأجل المحدد ،  
وذلك بفعل وقوع أي حدث يمس شخص المتعاقدين La Personne des  
en ، كفقدان الأهلية أو الوضع رهن التسوية القضائية Contractants  
Liquidation de Biens أو تصفية الأموال Reglement Judiciare  
("0

ويخضع هذا الإتفاق بحكم كونه تجاريًّا ، للقواعد العامة في القانون التجارى ، من حيث حرية الإثبات في المسائل التجارية ، إلا أنه باعتباره يأخذ شكل الإتفاق الصريح ، وعادة ما يكون مكتوباً ، فإن إثباته لن يمثل صعوبة لطريقه <sup>(١)</sup> ويلاحظ أن انقضاء هذا العقد يكون رهيناً بقيام طرفه بتحديد أو عدم تحديد مدة معينة له <sup>(٢)</sup> .

هذه الآلية أو التقنية المالية لنظام الـ Factoring هي ما سننبعى إلى وضعها في صورة نموذجية تسمح بجعلها قابلة للإستخدام ، سواء بالنسبة للعقود

---

(1) R. Rodiere et J.L..Rives – Lange, Droit Bancaire, D. 1980 , N. 301, P. 379 .

د/ على عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٩ ، ٥٦٤ ، د/ إلياس ناصيف ، عقد الفاكتورينج وتنفيذيه بواسطة المصارف ، اتحاد المصارف العربية ، المجلد ١٥ ، مارس ١٩٩٥ ، ص ٤٨ .

(2) تقوم تجارية العقد هنا بالنظر إلى الفرض الذي أبرم من أجله وهو استئجار رؤوس الأموال لتحقيق ربح ، أيضاً من صفة طريقه ، فشركة الـ "Factoring" هي مؤسسة مالية متخصصة في القيام بالأعمال التجارية ، كما أن الطرف الآخر وهو التاجر الدائن يبرمه بفرض الحصول على الربح .

(3) يرى بعض الفقهاء أن مدة الإتفاق تحدد بصورة عامة بعام كحد أدنى ، وذلك نظراً لضرورة إعطاء العلاقات بين الطرفين الإستمارية الالزمة لتحقيق الجدوى الاقتصادية وفقاً للأآلية التي يقوم عليها هذا العقد .

S. Pisar , op. cit, Rev. Banque , 1970 . P. 251 .

التجارية الداخلية ، أو تلك المتعلقة بالتجارة الدولية غير قنوات التبادل الدولي  
(١)

وإذا ما نظرنا إلى عملية شراء الفواتير على النحو الذي يجري عليه العمل ،  
نجد أن لهذا النظام وظيفتين جوهريتين :  
 فهو يشكل من جانب وسيلة للتمويل عن طريق تداول الحقوق الآجلة ،  
ومن جانب آخر يمثل طريقة للإدارة التجارية المتكاملة ، هذا الطابع المزدوج يعتبر  
جوهر عملية شراء الفواتير في مجمله<sup>(٢)</sup> .  
 وهو ما ستتناوله في المطلبين التاليين :

### **المطلب الثاني**

#### **شراء الفواتير أداة لتداول الديون**

#### **ذات الأجل القصير**

### **Le Factoring , instrument de Mobilisation de Creances a` Court Terme**

ولتقديم خدمات التمويل والضمان ،

**تمهيد : المشكلة في إطارها العملي :**

يعتبر تحديث وسائل تمويل المشروعات التجارية ، من أولى الإهتمامات المطروحة الآن على الساحة الاقتصادية ، كما أسلفنا ، وتعتبر آلية شراء فواتير الديون التجارية Factoring . من هذه الوجهة . إحدى التقنيات الحديثة التي يمكن أن تعمل على انتعاش نظام الائتمان ، حيث تعتبر أكثر جدواً وأكمل من حيث التنظيم والشمول ، المتعلق بمواجهة مشكلة تحصيل الديون التجارية ، من

---

(1) A. Bonnaud. " Le Factoring , une Nouvelle Forme d'aide a` L'exportation " Rev . Banque , 1964 , P . 671 .

(2) Ch . Gavalda et J. Stoufflet, art . Prec, N. N. 2 . et Suivant .

ذلك من نتائج ، منها مثلاً أن هذا العقد ينقضى حتى قبل انقضاء الأجل المحدد ،  
وذلك بفعل وقوع أي حدث يمس شخص المتعاقدين La Personne des Contractants  
en ، كفقدان الأهلية أو الوضع رهن التسوية القضائية Liquidation de Biens أو تصفية الأموال Reglement Judiciare  
(١)٠

ويخضع هذا الإتفاق بحكم كونه تجاريًا ، للقواعد العامة في القانون التجارى ، من حيث حرية الإثبات في المسائل التجارية ، إلا أنه باعتباره يأخذ شكل الإتفاق الصريح ، وعادة ما يكون مكتوبًا ، فإن إثباته لن يمثل صعوبة لطرفيه ” ” ويلاحظ أن انقضاء هذا العقد يكون رهيناً بقيام طرفه بتحديد أو عدم تحديد مدة معينة له ” ” .

هذه الآلية أو التقنية المالية لنظام الـ Factoring هي ما سننبع إلى وضعها في صورة نموذجية تسمح بجعلها قابلة للإستخدام ، سواء بالنسبة للعقود

---

(1) R. Rodiere et J.L. Rives – Lange, Droit Bancaire, D. 1980 , N. 301, P. 379 .

د/ على عرض ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٩ ، ٥٦٤ ، د/ إلياس ناصيف ، عقد الفاكتورينج وتنفيذها بواسطة المصارف ، اتحاد المصارف العربية ، المجلد ١٥ ، مارس ١٩٩٥ ، ص ٤٨ .

(٢) تقوم تجارية العقد هنا بالنظر إلى الفرض الذي أبرم من أجله وهو استئجار رؤوس الأموال لتحقيق ربح ، أيضاً من صفة طرفه ، فشركة الـ ” Factoring ” هي مؤسسة مالية متخصصة في القيام بالأعمال التجارية ، كما أن الطرف الآخر وهو التاجر الدائن يبرمه بفرض الحصول على الربح .

(٣) يرى بعض الفقهاء أن مدة الإتفاق تحدد بصورة عامة بعام كحد أدنى ، وذلك نظراً لضرورة إعطاء العلاقات بين الطرفين الإستمرارية الالزامية لتحقيق الجدوى الاقتصادية وفقاً للأ آلية التي يقوم عليها هذا العقد .

S. Pisar , op. cit, Rev. Banque , 1970 . P. 251 .

التجارية الداخلية ، أو تلك المتعلقة بالتجارة الدولية غير قنوات التبادل الدولي المتعددة .<sup>(1)</sup>

وإذا ما نظرنا إلى عملية شراء الفواتير على النحو الذي يجرى عليه العمل ، نجد أن لهذا النظام وظيفتين جوهريتين : فهو يشكل من جانب وسيلة للتمويل عن طريق تداول الحقوق الآجلة ، ومن جانب آخر يمثل طريقة للإدارة التجارية المتكاملة ، هذا الطابع المزدوج يعتبر جوهر عملية شراء الفواتير في مجمله<sup>(2)</sup> وهو ما ستتناوله في المطلبين التاليين :

### **المطلب الثاني**

#### **شراء الفواتير أداة لتداول الديون ذات الأجل القصير**

#### **Le Factoring , instrument de Mobilisation de Creances a` Court Terme**

ولتقديم خدمات التمويل والضمان ،

تمهيد : المشكلة في إطارها العملي :

يعتبر تحديث وسائل تمويل المشروعات التجارية ، من أولى الإهتمامات المطروحة الآن على الساحة الاقتصادية ، كما أسلفنا ، وتعتبر آلية شراء فواتير الديون التجارية Factoring . من هذه الوجهة . إحدى التقنيات الحديثة التي يمكن أن تعمل على انتعاش نظام الائتمان ، حيث تعتبر أكثر جدواً وأكمل من حيث التنظيم والشمول ، المتعلق بمواجهة مشكلة تحصيل الديون التجارية ، من

---

(1) A. Bonnaud. " Le Factoring , une Nouvelle Forme d'aide a` L'exportation " Rev . Banque, 1964, P . 671 .

(2) Ch . Gavalda et J. Stoufflet, art . Prec, N. N. 2 . et Suivant .

ومن ثم فإن الغالب أن يجد المشروع المنتج نفسه مضطراً إلى قبول التعاقد بشمن مؤجل ، وهنا يتعرض لشكلة تحصيل حقوقه التجارية لدى الغير ، مع حاجته الملحة للحصول على التمويل ، الكفيل بتمكينه من تلبية حاجة أعماله لشراء المواد وتصنيعها ثم بيعها للمشترين ، أو ينجاز الخدمات المطلوبة في الوقت المحدد ، كما أن حاجة المشروعات إلى التوسيع الاقتصادي يضغط على رؤساء هذه الشركات إلى البحث عن أوجه الائتمان الالزمة ، مع الحرص على ألا تبدد جهودهم في عملية تحصيل الديون المستحقة لدى المستوردين ، وأن يوجهوها إلى الإدارة التجارية والفنية للمشروع ، وهنا يلجأ المشروع المنتج إلى شركات الـ Factoring التي تسهم بخدماتها المقدمة للعملاء في الحصول على هذه الائتمانات ، مع السماح لهم بهذا التخصص .

وفيما يتعلق بالصورة العملية التي يتم عليها استخدام آلية نظام الـ Factoring ، فإنها تفترض قيام المشروع المصدر بتنفيذ التزاماته قبل المستوردين بتسليم المواد المصنعة أو ينجاز الخدمات المطلوبة ، ثم يقوم بتحرير الفواتير ، المثلثة لحقوق تجاه هؤلاء العملاء ، بالطريقة الصحيحة التي تتفق والأعراف والعادات التجارية ، أو حسب الأسلوب الذي يحدده له مشترى الفواتير،<sup>(١)</sup> مع قيامه بتجميع الفواتير المتقاربة الإستحقاق في مجموعات وتفرغها في جدول يبين فيه قيمة الحقوق المثبتة في هذه الفواتير ، واسم البائع والمشتري ، ونوع البضاعة وطبيعتها ، والمبلغ الصافي الواجب أداؤه بعد خصم الإقطاعات المقبولة من الطرفين ، كذلك يجب ذكر التاريخ الذي تستحق فيه قيمة الفاتورة ،

(١) في الإشارة إلى كلمة فاتورة "Facture" والى مفهومها وما يجب أن تتضمنه من بيانات راجع J.Hamel, G. Lagarde et A.Jauffret, Traité de Droit Commercial, T. 11. Paris. 1966, N. 1512 .

ويزيل هذا الجدول بتوقيع العميل ( الدائن ) بما يفيد إحلال مؤسسة الفاكتورينج محله في اقتضاء الحقوق ، في مواعيد استحقاقها من المدين ، باعتبارها الدائن الوحيدة ، ثم يقوم أخيراً بأخذ المدين بذلك .<sup>(١)</sup>

وحيثذا تقوم مؤسسة الـ Factoring بموجب هذا الإتفاق ، المشتمل على تحويل الحقوق إليها ، بدفع ثمن الفواتير لمصلحة الدائن ، إما معجلأً وبحجرد إتمام الإتفاق ، أو في أجل استحقاق الدين ، ويتم ذلك عن طريق إيداع هذه القيمة في الجانب الدائن من الحساب الجاري ، الذي تلتزم مؤسسة شراء الفواتير بفتحه لديها لمصلحة العميل ، وذلك لتنفيذ العمليات الناشئة عن اتفاق الـ Factoring ، وذلك في صورة اعتماد بمبلغ معين تحدده المؤسسة لمصلحة العميل ، على أساس قيمة الفواتير التي تقبل ضمانها وتمويلها بدفع قيمتها في الحساب ، بحيث يكون للعميل حق السحب منها والإستفادة بها ، نظير فوائد معينة تستحقها المؤسسة ، محسوبة على الفترة من سحب الإعتماد وحتى حلول أجل الدين ، بالإضافة إلى العمولة المتفق عليها ، ومع التزام المؤسسة بتحصيل هذه الحقوق من المدين ، وعدم الرجوع نهائياً على الدائن في حالة تعذر الإستيفاء لتعنت المدين أو إعساره ، أي تحملها مخاطر عدم دفع الدين نتيجة عجز المدين ، ولا تملك أي طعن على الدائن ، إلا إذا استند إلى أن الدين المنقول كان باطلأً أو معيباً بأي وجه .<sup>(٢)</sup>

هذا النموذج لتحويل الديون لمؤسسة الـ Factoring لا ينطبق عادة إلا

---

(1) R.Rodiere et J.L.Rives – Lange , Droit Bancaire, N. 300, P. 377

د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، د/ تورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(2) R.Rodiere et J.L Rives – Lange, oP.cit, N.300, P.377 .

بالنسبة للديون التي تستحق خلال فترة زمنية تتراوح ما بين ٩٠ إلى ١٢٠ يوماً ، وبصفة استثنائية يمكن أن يشمل ديوناً تستحق بعد ١٨٠ يوماً .<sup>(١)</sup>

وجدير بالذكر أن نوع العلاقات التي يشيرها هذا الإتفاق ، سواء فيما بين مؤسسة شراء الفواتير والدائن ، أو بينها وبين المدين ، أو الغير ، يستلزم - في صدد تطبيق الآليات المتعلقة بهذه العلاقات - مراعاة واجب الحيطة ، وتنفيذ العمليات وفق الإطار العقدي المتفق عليه ، واستكماله بالتعليمات التي يصدرها Factor للمشروع التجارى ( الدائن ) ، خاصة ما يتعلق بالإجراءات المالية التي يجب أن يتبعها فى تعاملاته مع المشترين ( المدينين ) ومع الـ Factor ذاته ، سواء تلك المتعلقة بتحرير الفواتير ، بما يجعلها مقبولة من قبل مؤسسة الشراء ، أو كيفية نقل الحقوق لمصلحة هذه المؤسسة ، كذلك المدة التى يستغرقها الإتفاق ، وأسس تحديد الفواتير التى تقبل المؤسسة المالية تمويلها بدفع قيمتها مقدماً ، وتلك التى لا تقبلها ، أيضاً ما يتعلق بذلك من حيث مدى شمول الإتفاق لكافة حقوق الدائن لدى مدينه ، مع اقتصراره فى التعامل بذلك على هذه المؤسسة التى أبرم العقد معها ، أيضاً كيفية قيام المؤسسة بتنفيذ التزامها بالوفاء بالديون للمشروع الدائن ، وكيفية رجوعها على المدينين فى هذه الفواتير ، كذلك الحقوق التى تترتب لها قبل الدائن نتيجة قيامها بذلك .

وعليه يتوجب علينا فى إطار هذه الدراسة أن نعرض بالشرح لختلف هذه التقنيات ، فتناولت فى فرع أول عمومية الإتفاق أو ما يسمى ببدأ الجماعية ، وفي فرع ثان نعرض للعمليات المتعلقة بالفواتير المقبولة والفواتير غير المقبولة .

---

(1) Ch. Gavalda et J.Stoufflet, Le Contrat dit de " Factoring " J.C.P,1966-2044, N.17 .

## الفرع الأول

### عمومية الإتفاق أو ما يسمى بمبدأ الجماعية

### Le Principe de Globalite

تقوم المؤسسة المالية المتخصصة في هذا النشاط بإختيار عملائها بصورة جد صارمة ، على ضوء المعلومات التفصيلية الميسرة لها ، ثم تبرم معهم الإتفاق ، ووفقاً لطبيعة عقد الفاكتورينج فإن هذا العقد لن يكون له قيمة حقيقة ، إلا إذا ارتكز على مجموع الديون التجارية المستحقة للعميل لدى عملائه ، خلال فترة زمنية معينة .<sup>(١)</sup>

ويعني مبدأ العمومية أو كما يسمى بشرط القصر Une Clause d'exclusivite شمول الإتفاق لكافة ديون العميل الدائن المستحقة لدى مدينيه (المشترين )، مع الإقتصار على هذه المؤسسة التي أبرم معها الإتفاق في تحصيل كافة هذه الديون ، ويقتضي هذا الشرط يلتزم العميل بتقديم كافة الفوائير المثلثة لحقوقه . دون استثناء . لمؤسسة الشراء المتعاقد معها ، وذلك حتى يمكن لها ممارسة حقوقها في اختيار وتصفية الديون ، بقبول بعضها ورفض البعض الآخر ، على ضوء ما تراه محققاً لمصلحتها .<sup>(٢)</sup>

ويساهم هذا الإلتزام في تحقيق مبدأ التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين في العقد ، ويؤدي عدم تطبيقه إلى الإخلال بالمساواة بين الطرفين ، إذ أن عدم احترام هذا الإلتزام قد يؤدي إلى أن يقوم العميل بتحويل الحقوق المشكوك في تحصيلها لضعف ثبوتها ، أو لصعوبة هذا التحصيل ، أو تلك التي ثبتت على نحو

---

(1) Gavalda et Stoufflet, le Contrat dit de " Factoring " J.C.P, 1966- 2044, N. 19 .

(2) د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

Gavalda et Stoufflet, op. cit, N . 19 .

عرضى أو ظرفى ، وبحيث يضمن استيفائها من طريق المؤسسة ، فى حين يستأثر لنفسه بتلك الحقوق التى يسهل تحصيلها ، بغرض حرمان المؤسسة من حقها فى تقاضى العمولة عن هذه الأخيرة ، وفى ذلك إجحاف بحقوق مؤسسة الفاكتورينج ، لذا فإن هذا المبدأ يأتى لضمان تحقيق توزيع الخسارة المحتملة على جميع الفوائير بالتساوى بين الطرفين ، وبحسب اختلاف ظروف تحصيلها ، ويأتى ذلك أيضاً كضمان وحماية للمؤسسة التى تلتزم بضمان خطر عدم الوفاء بالدين عند حلول أجل استحقاقه ، وبذلك تساوى المصالح المشتركة فى العقد ، فيكون ما يتحمله الـ Factor من خطر مواز لما يحصل عليه من ضمانات .<sup>(١)</sup>

كما يحقق تقديم جميع الفوائير إمكانية أن تضطلع المؤسسة على كافة معاملات عملائها ، وتتابع أعمالهم بحيث يمكنها دائماً الحكم على مراكزهم المالية ، ومارسة حقها فى التقنين المستمر للعقد ، كما أن مصلحة العميل يمكن أن تتحقق من تقرير هذا المبدأ ، إذ يمكنه الاستفادة من جميع الخدمات الإدارية والإستشارات التجارية ، والتى تقدمها المؤسسة فى هذه الحالة ، كمسك جميع حسابات العملاء الخاصة بكافة الديون ، و بما يعنى هؤلاء من أعباءها الإدارية كالتحصيل والنزاعات القضائية بكل ما يرتبه ذلك من مصروفات .<sup>(٢)</sup>

ويفترض هذا المبدأ من ناحية أخرى أن يستمر تحويل كافة فوائير العميل خلال فترة زمنية ممتدة ، وذلك فى سبيل إعطاء العلاقات بين الطرفين الإستمرارية

---

(1) S.Pisar, Aspects Juridiques du Factoring International, Banque, 1970 , P. 252, N. II, R.Rodiere et J.L. Rives – Lange, Droit Bancaire, D. 1980, N. 301 , P. 379 .

د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٠ ، ص ٥٦٥ .

(2) د/ نورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

والخصوصية الالزمان لتحقيق الجدوى الاقتصادية للعقد ، وتحدد العقود النموذجية التقليدية لشركات الـ Factoring هذا العقد بصفة معتادة بمدة عام كحد أدنى ، بحيث يحق دائمًا لمؤسسة الـ Factoring ، فى إطار هذه المدة ، أن تفحص جانب الإعتماد الذى تقدمه لعميلها ضماناً لوفاء بالفوائير المحولة إليها منه ، وبما يسمح لها أيضاً بممارسة حقها فى اختيار الفوائير وتحديد ما تقبله وما ترفضه منها .<sup>(١)</sup>

ويتسق ذلك مع طبيعة العقد التى لا يوجد فيها تعارض ظاهر بين المصالح المشتركة للطرفين ، بل التعاون المستمر وصولاً إلى تحقيق هذه المصالح ، بتمكن العميل من القبض الفورى لقيمة فواتيره المؤجلة ( خدمة التمويل ، والخدمات المكملة الأخرى ) ، وتمكن المؤسسة من الاستفادة من مقابل هذه الخدمة ( العمولة والمصروفات والفوائد ) ، هذا ويسمح استمرار العلاقات من جهة أخرى ، وبالنظر إلى مدة الاتفاق ، بتحقيق مقتضى التبصر والعلم التام بسلامة مركز العميل المالى ، ومن ثم فإن الضرورة تدعى إلى إنشاء علاقات مستمرة بين الطرفين وذلك لإعمال مبدأ مقاومة المخاطر Une Compensation des Risques السائدة فى العقود المشابهة كعقود التأمين ، وحتى تتمكن المؤسسة من تعويض الأخطار التى قد تتعرض لها بعدم تمكنها من استيفاء قيمة بعض الفوائير .<sup>(٢)</sup>

### **حدود مبدأ الجماعية :**

ليس معنى التزام العميل بتقديم كافة فواتيره إلى مؤسسة الـ Factoring بمقتضى العقد ، أنه ليس له أى حق فى اختيار الديون التى يقبل أن يعهد بها لهذه المؤسسة ، ذلك أن هذا الإلتزام لا يكون من شأنه أن يمنع الدائن ، لدى

(1) د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(2) Gavalda et Stoufflet, op.cit , J.C.P,1966 –2044,N. 19.

إبرام العقد ، من اشتراط أن يقتصر على فواتير معينة بنطاق معين ، كتلك المتعلقة بالديون الخارجية دون الديون الداخلية ، أو ببلد معين ، أو بنوع معين من البضائع ، مع الإحتفاظ بالفوatir الأخرى التي لا يشملها هذا التحديد لتحصيلها شخصياً ، أو لتحويلها لمؤسسة أخرى ، وإن كان ذلك لا يحقق دائماً مصلحة العميل الدائن ، نظراً لما قد يترب عليه من صعوبات وتضارب في الصالح ، وما يخلقه من منافسات تجارية غير مأمونة العواقب .<sup>(١)</sup>

لكن مع ذلك يبقى المبدأ العام هو التزام العميل بتقديم كافة الفواتير المستحقة وفقاً للإطار العقدي المتفق عليه ، من حيث نوع البضائع أو محل تحصيلها .<sup>(٢)</sup>

كما أن هذا المبدأ لا يفرض على مؤسسة الـ Factoring قبول كافة ما يقدم إليها من فواتير ، ذلك أن الاتفاق يعطى لها الحق دائماً في إمكانية عدم دفع قيمة بعض الفواتير ، من خلال حقها في اختيار الفواتير التي تحول إليها ، فتستطيع المؤسسة بموجب شرط خاص في العقد أن تحتفظ لنفسها بالحق في قبول أو رفض واحدة أو أخرى من هذه الفواتير ، بحسب ما إذا كان الحق المثبت

(١) د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ٧٦ ، د/ محى الدين إسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، ١٩٨٧ ، ج ١ ، رقم ٤٤٤ ، ص ٥٢٢ .

(2) R.Rodiere et J.L.Rives – Lange, Droit Bancaire, D. 1980, N.301. P.P. 378, 379.

د/ على عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٦٥ ، ٥٣٠ .

يؤيد ذلك أن أي مشروع لابد وأن يكون هدفه الطبيعي تحقيق الربح وتفادي تراكم الخسائر ، ولا يمكن اعتبار الفاكتور متعدساً عندما يقوم باستبعاد فواتير تجلب عليه الخسارة على ضوء تقديره لأوضاع وظروف الحال ، والقول بغير ذلك يخالف منطق آليات عمل المشروعات الرأسمالية ، ولا يمكن أن يعبر عن مقصود المشروع في المجتمع الرأسمالي .

راجع : د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ ، د/ محى الدين إسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، ج ١ ، رقم ٤٤٤ .

فيها باطلأً أو معيأً ، أو حتى لمجرد كونه غير مناسب أو مجرد من كل ضمان ، أو لأنه لم يثبت لديها بمقتضى التحريرات التي تقوم بها عن عملائها ، قيام هؤلاء بإرسال البضائع أو أداء الخدمات المتفق عليها ، والمحررة هذه الفواتير ثنا لها ، لأن مثل هذه الفواتير لا تعبر . في هذه الحالة . عن ثمة حق للعميل تجاه من تحررت ضده .<sup>(١)</sup>

ومن هنا يمكن أن نفهم ما يشترطه ال Factor على عملائه في عقود ال Factoring ، بتقديم أوراق الإثبات والمستندات الممثلة للبضائع المرسلة أو الخدمات المؤداة ، والتي يجب أن تقدم للمؤسسة مع الفواتير ، كإذن الطلبية ، وسندات الشحن ، ووليصة التأمين ، وسندات تنفيذ الأشغال المتعلقة بالخدمات محل العقد ، كذلك ما تتحفظه لنفسها دائمًا في الرقابة الممتدة وال شاملة .

وفي سبيل تلافي بعض الصعوبات التي قد تترتب على صرامة نظام القبول La approbation الوارد على هذه الفواتير من قبل المؤسسة المشترية ، فإنها غالباً ما تعطي موافقتها على تقديم حد معين من الائتمان تمنحه لعميلها ، يمثل حداً أقصى للبالغ التي تقبل الفواتير في حدوده ، يجري قيده في الجانب الدائن من الحساب الجارى الذى يفتح لهذا الغرض ، وعادة ما يتم تحديد السنة المالية الجارية كمدة لتنفيذ هذا الاتفاق .<sup>(٢)</sup> وهو ما سنزيده إيضاحاً كما سيلي .

(1) R, Rodiere et J.L. Rives – Lange ,OP. CIT, N. 300, P. 379

(2) Voir : Cass. Com, 21 Novembre . 1972, Rev. Banque, 1973. P. 1053, D. 1974, P. 213, Note :R. Rodiere, Cass. Civ, 15 Mars 1978. Bull, II. N. 86, Rev. Trim dr. Com, 1979, ... Obs : M. Cabrillac et J.L. Rives – Lange .

## أولاً : التزامات العميل

تمثل العمليات التي يجب القيام بها من قبل العميل في الأمور التالية :

### ١ - تحرير الفواتير وإرسالها لمؤسسة Factor :

يفترض عقد شراء الفواتير قيام العميل بتحرير الفواتير ضد المدينين، ويتم ذلك بعد إبرام العقد الأساسي، سواء كان محله تسليم بضائع أو تأدية خدمات.....  
- وقد يتم تحرير الفواتير قبل إبرام هذا العقد في حالات معينة .<sup>(١)</sup>

وفي كل الأحوال يجب أن تشتمل الفاتورة على كافة البيانات وفقاً للأعراف والعادات التجارية، أو حسب الأسلوب الذي تحدده مؤسسة Factor للعميل في كتابة الفواتير، وذلك حتى تكون صحيحة ومنتجة لأثارها كدليل لإثبات الحق الثابت بها لمصلحة العميل لدى المدين، ومن هذه البيانات تاريخ تحرير الفاتورة، وأسم وتوقيع البائع (الدائن) وأسم المشتري، وتاريخ ومكان التحرير، كذلك نوع البضائع وأوصافها، والمبلغ الواجب أداؤه نقداً ....<sup>(٢)</sup>  
فإذا ما انتهى العميل من تحرير الفواتير ، فإن ما يجري عليه العمل أن العميل لا يقوم بتقديم كل فاتورة على حده للفاكتور ، وإنما ، وبحسب عقد شراء الفواتير ، يقوم بجمع جميع فواتيره المستحقة الدفع في مواعيد متقاربة ، عادة في جدول إجمالي un Bordereau Recapitulatif يحتوى على كافة الفواتير

---

(١) يلجأ البائع لهذه الصورة من تحرير الفواتير قبل إبرام عقد البيع مع المشترين بقصد إرسالها إلى الفاكتور ، والحصول من ثم على الإعتمادات التي تحكمه من تفاصيل طلبات الزبائن بصنع البضاعة أو توفير الخدمة .

د/ تورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(2) Rodiere et Rives – Lange, op. cit, N.301, P. 380. Cass .Com, 12 Novembre 1972, Rev. Banque, 1973. P. 1053, D. 1974 , P. 213. Note. R.Rodiere .

المقبولة وفقاً لبدأ القصر ، وتضم هذه القائمة كافة الفواتير التي تم قبولها خلال الفترة السارية ،<sup>(١)</sup> وتزيل هذه القائمة . التي تحتوى على مجموع الفواتير المرسلة . بتوقيع العميل لإثبات التزامه فى مواجهة الـ Factor ، وهو يقوم بإرسال هذه الفواتير خلال أجل قصير من قيامه بتسليم البضائع أو تقديم الخدمات ، وينتظر تحديد هذا الموعد بحسب اتفاق الطرفين وبحسب ظروف العقد ، وما إذا كانت المعاملة تم فى الداخل أو عبر التجارة الدولية ، ويحرص العملاء دائمأ على المسارعة فى إرسال الفواتير ، حتى يسهل عليهم الحصول على الإعتمادات المقدمة من قبل مؤسسة الشراء ، باعتبار أن ذلك هو ما يصبو إليه العميل من إبرام عقد الفاكتورينج .<sup>(٢)</sup>

## ٢ - تحويل الحقوق لمصلحة الـ Factor مصحوبة بما يدعمها من المستندات الثابتة :

إن قيام العميل بتحرير الفواتير قبل مدینيه ، وإرسالها للمؤسسة ، يتبع أن يكون مصحوباً بتحويل الحقوق الثابتة فيها لمصلحة هذه المؤسسة ، التي يحق لها بدءاً من هذه اللحظة . القيام بتحصيلها من المدينين ، باعتبارها المالك الوحيد لها ، والتي يجوز لها التصرف فيها والإستفادة من خصائصها وضماناتها ، والقيام بكافة الإجراءات والتحفظات التي تخمى حقها في استيفائها في الميعاد ، فيمكن لها مثلاً أن تقضيها عن طريق تحويل ملكيتها للغير ، كشركة Factor

(1) Rodiere et Rives – Lange, Droit Bancaire, ed 1980, N. 303, P. 381, Gavalda et Stoufflet, Le Contrat dit de “ Factoring ” J.C.P, 1966- 2044, N.23.

(2) د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ٧٩

Voir: La Note de M.R.Rodiere, D 1974, P.213

## أولاً : التزامات العميل

تمثل العمليات التي يجب القيام بها من قبل العميل في الأمور التالية :

### ١ - تحرير الفواتير وإرسالها لمؤسسة Factor :

يفترض عقد شراء الفواتير قيام العميل بتحرير الفواتير ضد المدينين، ويتم ذلك بعد إبرام العقد الأساسي، سواء كان محله تسليم بضائع أو تأدية خدمات..... وقد يتم تحرير الفواتير قبل إبرام هذا العقد في حالات معينة .<sup>(١)</sup>

وفي كل الأحوال يجب أن تشتمل الفاتورة على كافة البيانات وفقاً للأعراف والعادات التجارية، أو حسب الأسلوب الذي تحدده مؤسسة Factor للعميل في كتابة الفواتير، وذلك حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها كدليل لإثبات الحق الثابت بها لمصلحة العميل لدى المدين، ومن هذه البيانات تاريخ تحرير الفاتورة، وأسم وتوقيع البائع (الدائن) وأسم المشتري، وتاريخ ومكان التحرير، كذلك نوع البضائع وأوصافها، والمبلغ الواجب أداؤه نقداً ....<sup>(٢)</sup>

فيما إذا ما انتهى العميل من تحرير الفواتير ، فإن ما يجري عليه العمل أن العميل لا يقوم بتقديم كل فاتورة على حده للفاكتور ، وإنما ، وبحسب عقد شراء الفواتير ، يقوم بجمع جميع فواتيره المستحقة الدفع في مواعيد متقاربة ، عادة في جدول إجمالي un Bordereau Recapitulatif يحتوى على كافة الفواتير

---

(١) يلجأ البائع لهذه الصورة من تحرير الفواتير قبل إبرام عقد البيع مع المشترين بقصد إرسالها إلى الفاكتور ، والحصول من ثم على الإعتمادات التي تحكمه من تنفيذ طلبات الزبائن بصنع البضاعة أو توفير الخدمة .

د/ نورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(2) Rodiere et Rives – Lange, op. cit, N.301, P. 380. Cass .Com, 12 Novembre 1972, Rev. Banque, 1973. P. 1053, D. 1974 , P. 213. Note. R.Rodiere .

المقبولة وفقاً لبدأ القصر ، وتضم هذه القائمة كافة الفواتير التي تم قبولها خلال الفترة السارية ،<sup>(١)</sup> وتزيل هذه القائمة - التي تحتوى على مجموع الفواتير المرسلة .  
 بتوقيع العميل لإثبات التزامه فى مواجهة الـ Factor ، وهو يقوم بإرسال هذه الفواتير خلال أجل قصير من قيامه بتسليم البضائع أو تقديم الخدمات ، ويختلف تحديد هذا الموعد بحسب اتفاق الطرفين وبحسب ظروف العقد ، وما إذا كانت المعاملة تم فى الداخل أو عبر التجارة الدولية ، وبحرص العملاء دائمأ على المسارعة فى إرسال الفواتير ، حتى يسهل عليهم الحصول على الإعتمادات المقدمة من قبل مؤسسة الشراء ، باعتبار أن ذلك هو ما يصبو إليه العميل من إبرام عقد الفاكتورينج .<sup>(٢)</sup>

## ٢ - تحويل الحقوق لمصلحة الـ Factor مصحوبة بما يدعمها من المستندات :

إن قيام العميل بتحرير الفواتير قبل مدینيه ، وإرسالها للمؤسسة ، يتبعن أن يكون مصحوحاً بتحويل الحقوق الثابتة فيها لمصلحة هذه المؤسسة ، التي يحق لها بدءاً من هذه اللحظة . القيام بتحصيلها من المدينين ، باعتبارها المالك الوحيد لها ، والتي يجوز لها التصرف فيها والإستفادة من خصائصها وضماناتها ، والقيام بكافة الإجراءات والتحفظات التي تحمى حقوقها في استيفائها في الميعاد ، فيمكن لها مثلاً أن تقضيها عن طريق تحويل ملكيتها للغير ، كشركة Factor

(1) Rodiere et Rives – Lange, Droit Bancaire, ed 1980, N. 303, P. 381, Gavalda et Stoufflet, Le Contrat dit de “ Factoring ” J.C.P, 1966- 2044, N.23.

(2) د/ نورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

Voir: La Note de M.R.Rodiere, D 1974, P.213

أخرى تكون مراسلة لها في البلد الأجنبي الذي يوجد فيه المدين تسهيلًا لعملية الإستيفاء<sup>(١)</sup>

ويتم تحويل الحقوق من قبل العميل لمصلحة الـ Factor على حسب الأسلوب المتبوع في الدولة التي تمارس فيها عقود الفاكتورينج ، فقد يتم ذلك وفقاً لقواعد الحلول الإتفاقي Par Subrogation Conventionnelle كما هو النظام المعمول به في فرنسا ، أو عن طريق قواعد حوالات الحق La Cession des Creance كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ، أو قواعد تظهير الفواتير وفقاً لما هو معمول به في بلجيكا<sup>(٢)</sup> .

كما أن التحويل يشمل كذلك الأوراق التجارية التي يكون الدائن قد تلقاها من المدين ، أو التي سحبها عليه ، بظهورها للفاكتور تظهيراً ناقلاً للملكية ، متى كانت هذه الأوراق مرتبطة بالحقوق المحولة له ، فتضاف الأوراق للفواتير كضمان يؤمن حق الفاكتور ، الذي يقوم بالوفاء بقيمة الحقوق مقدماً ويعجرد التحويل ، حيث يمكن للفاكتور تداول هذه الأوراق (كمباليات - شبكات - مستندات) والحصول على قيمتها قبل حلول أجل استحقاقها ، عن طريق عملية الخصم ، أو الرجوع على أحد الموقعين عليها حال امتناع المدين عن الوفاء بقيمتها عند أجل الاستحقاق ، أو تظهيرها للغير والإستفادة من قاعدة تطهير الدفع<sup>(٣)</sup> .

---

(1) Rodiere et Rives – Lange, op. cit,N.305.P.384 .

د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٧ ، ص ٥٧٢ ، د/ حسين فتحي عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

(2) S.Pisar. Aspects Juridique du Factoring International,Riv. Banque, 1970.P.252.

د/ نورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(3) د/ عبد الحكم محمد عثمان ، أصول قانون المعاملات التجارية ، الجزء الأول ، العقود

ويراعى أن الدائن يضمن للفاكتور بمجرد هذا التحويل وجود الحق الذى تم تحويله إليه ، ذلك أن التحويل إذا كان يرتب على عاتق الفاكتور الإلتزام بدفع الحق مقدماً ، وتحمله مخاطر عدم استيفائه عند حلول أجله ، فإن ذلك يتعلق بعجز المدين عن الدفع وتقاعسه فيه إما لإعسار أو لتعنت ، أما إذا تعلق الأمر بكون الدين المحول معديداً أو معيناً بصفة عامة ، فإن هذا التحويل لا يعتد به ، فإذا كان الدين قد انقضى بالمقاصة مثلاً قبل الحلول ، كان للمحال إليه الرجوع

على المحيل لاسترداد ما دفعه له دون وجه حق .<sup>(١)</sup>

#### **الالتزام العميل بإرسال المستندات المثبتة للحق :**

إمعاناً في تأكيد التزام العميل بوجود الحق المحول ، فإنه ملزمه ، ليس فقط بتقديم الفواتير المحررة على مدینيه ، وإنما أيضاً بارفاقها بالوثائق والمستندات الضرورية المؤكدة لصحة هذه الفواتير ، ولما ورد بها من بيانات ، كذلك الوثائق المثبتة لعملية تحويل الديون لمصلحة الـ Factor ، وعلى هذا ، وبحسب الصيغة الواردة في جدول الديون ، يجب على الدائن أن ينقل إلى مؤسسة شراء الفواتير كافة الديون ، مع بيان أنها تمثل ثمن البضائع أو الخدمات المقبول ضمانها بصفة فعلية ، وعلى أن يكون هذا الإرسال مصحوباً بسلسلة من مستندات الإثبات ،

---

= وعمليات المصارف التجارية ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ ، ص ٣٠٦ .

(١) راجع في شأن ضمان الـ Factor عدم دفع قيمة الفواتير إلا ما كان منها معديداً أو معيناً : Cass. Com, 21 Nov 1972, Banque 1973, P. 1053, D. 1974, 213, Note. R. Rodiere, Cass. Civ, 15 Mars 1978. Bull. 11,N.86, Rev.Trim, Dr. Com, 1979. Obs. M. Cabrillac et J.L.Rives - Lange . Cite Par R. Rodiere et J.L.Rives – Lange, Droit Bancaire, ed 1980, N. 301, P.380 .

د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

كشندات الشحن ويوبيصة النقل ، وما يثبت تنفيذ الأشغال الخاصة بالخدمات المؤددة ، فضلاً عن كونها تحفظ لنفسها دائمًا بالرقابة التميزة والشاملة لسلوك العميل ومدى تنفيذه للالتزاماته العقدية.<sup>(١)</sup> ، وذلك حتى تقبل هذه الحقوق بأداء قيمتها ، وتتضمن هذا الوفاء حال تعذر الإستيفاء من ناحية ، وحتى تفادى ما قد يزعمه المدين - لدى مطالبته بالوفاء - من عدم مدعيوته للعميل ، أيضاً حتى تستطيع إثبات صفتها القانونية كدائن عند التحصيل ، ودفع ادعاء المدين بانتفاء هذه المديونية من ناحية أخرى .<sup>(٢)</sup>

(١) حينما يقبل الا Factor دفع فواتير بضاعة معينة تحت الطلب ، ولم يتم تسليمها بعد للمشتري ، فإن الجدول الإجمالي لحساب الفواتير يحب أن يكون مصحوباً بأذن الطلبية des Bons de Commande الخاص بهذه البضاعة .

Voir La Note de M.R.Rodiere , D. 1974, 213 .

(٢) يقرر القضاء الفرنسي بهذا الشأن أن الدائن الذي يقدم فواتير مزورة Fausses Factures سواء كانت مصحوبة بمستندات إثبات مزورة أم لا ، يعد مرتكباً بذلك جريمة نصب Coupable D' escroquerie ويعتبر الناقل الذي سلم الدائن مستندات شحن مزورة شريكًا له ، كما أن مسؤولته المدنية تتعقد حال الا Factor في هذه الحالة .

“ Le Factor Precise généralement Les Pièces Justificatives qui devront Lui être présentées avec Les Factures : bon de Commande, bon d'expédition des marchandises, d'exécution des travaux... Le factor se réserve le droit de Contrôle Le plus étendu .

Cass. Civ, 15 mars 1978, Bull. 11.N.86, Rev. Trim . Dr. Com, 1979, ... obs : Cabrillac et J. L. Rives –Lange, R. Rodiere et J.L. Rives Lange, op. cit, N. 301. P.P.379, 380 .

وراجع د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٣ ، ص ٥٦٧ .

## إعلان العلول إلى المدين

### La notification de La Subrogtion au debitear

لا يكفى لإتمام قيام الدائن بتحويل ديونه لمصلحة الـ Factor مجرد إرسال جدول الديون والمستندات المثبتة للحق ، وإنما يتquin على العميل أن يخطر مدينه بواقعة حلول مؤسسة الفاكتور محله فى ملكية الحقوق ، ويأن على المدين أن يوفى بهذه الحقوق - بدءاً من الآن . لمصلحة هذه المؤسسة فقط ، ويعتبر التزام العميل بإخطار مدينه بواقعة الحلول التزاماً عقدياً ، بحيث تتعقد مسئوليته العقدية إذا هو أهمل أو قصر في تنفيذه ، وخاصة في الحالة التي يؤدى فيها ذلك إلى قيام المدين باللوفاء لطرف آخر غير المؤسسة الطرف الآخر في العقد ، ومن جهة أخرى فإن القيام به يؤدى إلى اعتبار أن اللوفاء لغير هذه المؤسسة غير مبرئ لذمة المدين تجاه المؤسسة بوصفها . ويمجد الحلول . صاحبة الحق الوحيد فى اقتضاء الدين منه .<sup>(1)</sup>

ويشتمل جدول الديون عادة على طلب موجه إلى المدين من قبل الدائن بالدفع إلى الفاكتور ، وفقاً لقواعد الحلول الإتفاقي (أو حالة الحق) دون أن يترب على ذلك إعفاء الدائن من إرسال نسخة من الفواتير لمدينه ، يعلنه فيها بأن عليه أن يدفع مباشرة إلى مشتري الفواتير بصفته الدائن الجديد .<sup>(2)</sup>

---

(1) Paris. 14 avr 1975, Rev. Trim . Dr . Com, 1975, P. 342 . obs : M. Cabrillac et J.L.Rives – Lange, Cass. Com, 14 Oct 1975, J.C.P, 1976, 18279, Note ch. Gavalda. , R.Rodiere et J.L.Rives Lange, op. cit, N.301, P. 383 .

(2) Cass . Com 14 oct 1975. Rev . Trim .Dr. Com, 1976 , P. 175, obs .M. Cabrillac et J.L. Rives – Lange, Gavalda et Stoufflet, Le Contrat dit de " Factoring .J.C.P, 19766, 2044, N.23

وعلى كل حال فإن ما يفرضه عقد الـ Factoring على الدائن هو أن يقوم بهذا الإخطار ، دون أن يلزم باتباع وسيلة معينة لذلك ، ذلك أن الحلول يتم متجأًّا لكافة آثاره ، بمجرد التأشير من قبل العميل على جدول الديون المرسل إلى الـ Factor ، بما يفيد حلوله محله في ملكية الديون ، ومن ثم فإن واقعة الإخطار يمكن إثبات حصولها في مواجهة المدين بكافة وسائل الإثبات .<sup>(1)</sup>

### **ثانياً : التزامات مؤسسة شراء الفوائد**

قلنا أن عقد الفاكتورينج - بوصفه من العقود الملزمة للجانبين - يرتب التزامات متبادلة على عاتق طفيه ، بحيث يعتبر قيام كل طرف بما يفرضه عليه العقد بثابة أداء حقوق الطرف الآخر ، وتحقق الآلية الرئيسية لاتفاق الـ Factoring بقيام الـ Factor بأداء قيمة الفوائد المحولة إليه من قبل العميل ، والتي قام بقبولها سلفاً ، وقيد قيمتها لصالح العميل في الجانب الدائن من الحساب الجاري المفتوح لتسوية عمليات الفاكتورينج ، ثم قيد العمولات والمصروفات وما قد يستحق من فوائد لمصلحة المؤسسة ، في الجانب المدين من الحساب ، أيضاً ضمان الفاكتور لعدم الوفاء بقيمة الفوائد من قبل المدين في الميعاد .

**وستتناول هذه التزامات على النحو التالي :**

#### **١- الوفاء بقيمة الحقوق :**

إن الالتزام الرئيسي والماضي الذي يضطلع به الـ Factor وفقاً للعقد هو

---

(1) Rodiere et J.J, Rives – Lange, Droit Bancaire, D. 1980, N.303, P.383, .

د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٦ ، ص ٥٦٩ ، د/ فايز نعيم رضوان ، ص ٤٥ ، د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

دفع قيمة الفواتير المقبولة لصالح الدائن ، إما فوراً أو عند حلول أجل الإستحقاق ، وعلى حسب رغبة العميل الدائن ، سواء تم ذلك نقداً أو عن طريق سحب أوراق تجارية .<sup>(١)</sup>

### الدفع بطريق قيد مبلغ الاعتماد في الحساب الجارى :

#### Paiement Par Inscription d'un Credit au Compte Courant

تقوم المؤسسة بدفع قيمة الفواتير المحولة إليها من عملائها ، عن طريق إيداع القيمة في الجانب الدائن من الحساب الجارى للعميل ، باعتبار أن التسوية عن طريق القيد في الحساب تعد أدلة مبسطة للوفاء بالحقوق المقابلة بين المعاملين ،<sup>(٢)</sup> حيث يتفق الطرفان في العقد على فتح حساب جار تسوية الإلتزامات المتبادلة بينهما ، ذلك أن إجراء كل عملية على نحو مستقل ثم جمع الأداءات المتعددة التي تنشأ عنها يسبب صعوبات كبيرة ، مما يتطلب المزيد من الجهد الذي لا يتلاءم والسرعة التي تستلزمها المعاملات التجارية ، والحساب الجارى من هذه الوجهة يعمل على تيسير تسوية العمليات ، ويخفف العبء الإداري عن عاتق العميل ، حيث تتولى مؤسسة الفاكتور مهمة فتح الحساب وإمساكه وتسييره ، وتعذّبه في جانب الدائن منه بقيمة الحقوق المحولة إليها من العميل بصفة دورية ، وعلى ذات المنوال تضمن هذه المؤسسة لعميلها الدائن خطر إعسار مدينته ،

---

(١) Gavalde et Stoufflet, art Prec, J.C.P, 1966 - 2044, N. 22.

(٢) نعلم أن قيد الدين في الحساب الجارى ، وإن لم يكن وفاء حقيقياً بالدين ، إلا أنه يعادل الوفاء وفقاً للنظرية الحديثة للحساب الجارى Vaut Paiement

Voir Le Note de M.R.Rodiere, D- 1974, P. 214, R.Rodiere et J.L, Rives – Lange, Droit Bancaire, D. 1980, N. 135. P. 150 .

وللمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا لرسالة الدكتوراه بعنوان : مبدأ تجديد المدفوعات في الحساب الجارى دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، طبع دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ، ص ٥١٩ وما بعدها

فالعملية تغطى وتتضمن بصورة نهائية البيوع المؤجلة ، بفعل عمل صفات تجارية يتم الوفاء بها نقداً وفوراً ، وهكذا فإن الصانع أو المورد يسلم كافة فواتيره لمشتريه وحيداً في مقابل الدفع الفوري لقيمة هذه الفواتير .<sup>(١)</sup>

بينما يقتصر دور العميل على سحب الإعتمادات المقيدة في الحساب إذا رأى حاجة لذلك ، مقابل التزامه بقيد العمولة والفوائد في جانب الدين منه ، كذلك يمكنه الاستفادة من طريقة عمل الحساب الجاري ، وما يتحققه من مزايا ، حيث أن القيد في الحساب يساوي الوفاء بقيمة الفواتير المقيدة ، ودخولها في بوقته الحساب ، مما يجعلها غير قابلة للتجزئة ،<sup>(٢)</sup> كذلك تتحقق آلية الضمان التي يرتتها الحساب بين القيود الواردة في جانبيه (الدائن والمدين) ، ضمانة كبيرة لمصلحة الفاكتور ، في حالة عدمتمكنه من استيفاء قيمة الفواتير في الميعاد ، لأسباب لا ترجع إلى تعنت الدين أو إعساره ، حيث يمكنه في هذه الحالة استرداد ما تم قيده من مبالغ ، بإجراء القيد العكسي لما تم قيده في الجانب الدين لمصلحة العميل ، وذلك بقيود موازية في الجانب الدين من الحساب<sup>(٣)</sup> .

#### مبلغ الإعتماد :

يحصل الدين ويذون تأجيل على قيمة البضائع التي أرسلها للمشتري

---

(١) S.Pisar, Aspects Juridiques du Factoring International, Banque, 1970, P. 252 .

(٢) د/ أحمد محمود جمعه ، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٧٩ ، د/ ذكري عبد الرزاق محمد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤

(٣) المقرر أن التزام مؤسسة الفاكتور بضمان عدم استيفاء الدين في الميعاد ، لا يسرى في حالة ما إذا كان الدين المحول باطلأ أو معييناً باطلاً وجه ، حيث يمكنه في هذه الحالة أن يرجع على الدين بما تم تقادمه من قيمة الدين وفقاً لقواعد الإثراه بلا سبب (كما سبق) .

راجع : د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ٩٩

بالفعل ، أو تلك التي على وشك إرسالها ، وعلى مقابل الخدمات التي أنجزها ، وذلك في صورة اعتماد معين يقوم faktor بتحديده وقيده في الحساب الجارى لصالحة العميل ، ذلك أن الهدف الرئيسي الذى تسعى آلية faktor ل تحقيقه ، هو حصول المشروع التجارى أو المصدر على الائتمان اللازم لواجهة حاجاته ومتطلبات نشاطه التجارى ، وتعتبر فكرة الائتمان هي النقطة الجوهرية التى تدور حولها أحكام هذا العقد .

والمقرر فى هذا الشأن أن مبلغ الإعتماد المنوح للعميل ، لا يمثل بالضرورة ثناً للفواتير ، بل هو عبارة عن مبلغ معين تحديده المؤسسة المالية ، بحيث يكون ضمانها للفواتير المقدمة فى حدوده ، ويأخذ ذلك صورة اتفاق يرد فى العقد على حد أقصى للمبلغ الذى تقبل المؤسسة الفواتير فى حدوده ، ويكون لها أن ترفض ما يقدم إليها من فواتير تتجاوز قيمتها الإسمية سقف هذا الإعتماد .<sup>(1)</sup>

ومن ثم فإنه ولكلى يستفيد العميل من قيمة هذا الإعتماد ، يجب أن تكون الفواتير المقدمة للمؤسسة مساوية لمبلغ الإعتماد دون أن تتجاوزه ، فإن تجاوزته فإن القيمة الزائدة فى هذه الحالة لا تضمنها مؤسسة الشراء ، وبعد تحديد مبلغ الإعتماد بمثابة تحديد للحد الأقصى للمخاطر ، التى تقبل المؤسسة المالية تحملها بشأن مدين معين من زبائن العميل ، وذلك على ضوء المعلومات والتحريات التى تتيح لها كشف المركز المالى لهذا العميل المدين.<sup>(2)</sup>

(1) بالنظر إلى صرامة نظام قبول الفواتير ، الذى هو حق لمؤسسة الشراء ، فإنه غالباً ما تعطى موافقتها على منح مقدار معين من الائتمان لصالحة عميلها ، يتم قبول ضمان الفواتير فى حدوده ، وبالنظر إلى حدود هذا الائتمان يتم تحديد السنة المالية الجارية لكل واحد من عملاء الدائن ، وأحياناً يكون هذا القبول بصورة آلية فى حدود الائتمان المحدد ، وخلال فترة زمنية معينة .

R.Rodiere et J.L.Rives – Lange, op. cit, N.301, P.379 .

(2) S. Pisar , op, cit, Banque. 1970, P. 252 .

==

ولذلك فإن الإعتماد المنوح يتناول من مدين لآخر وفقاً ليساره وقدرته المالية، أما ما زاد من قيمة الفواتير عن مبلغ الإعتماد فلا تلتزم المؤسسة بتمويله أو ضمانه ، ويكون لها في هذه الحالة الخيار بين أمرين : إما تعديل مبلغ الإعتماد بالزيادة ليشمل هذه الفواتير الزائدة ، وإما أن تقدم ائتماناً عن هذه الفواتير غير مقرون بخدمة الضمان ، أي تقوم بالوفاء بقيمة الفواتير ، مع احتفاظها بحقها في الرجوع على العميل إذا لم يف بها المدين لدى مطالبته بها في ميعاد الإستحقاق ، أما إذا رفضت المؤسسة هذا أو ذاك ، فإنها تلتزم وفقاً لنصوص العقد ، بأن تقوم بتحصيلها بمقتضى أحكام الوكالة العادية .<sup>(١)</sup>

إلا أن رفض المؤسسة ضمان بعض الفواتير قد لا يكون نهائياً ، ذلك أن هناك ما يعرف بنظام تجديد الإعتماد أو الإعتماد القابل للتجديد Un Credit Renouvelable ، ويعنى أنه كلما تم تحصيل بعض الفواتير من قبل المؤسسة ومن ثم نقصان قيمتها الإجمالية عن مبلغ الإعتماد المحدد ، فإنه يكون للعميل الحق في أن يقدم فواتير أخرى في حدود السقف المحدد للإعتماد ، فإذا زادت القيمة الكلية لمبلغ الإعتماد عن قيمة الفواتير التي لم يتم تحصيلها ، فإن الجزء الزائد منه يمكن للفاكتور أن يقبل فواتير أخرى في حدوده .<sup>(٢)</sup>

والمقرر في هذا الشأن أن مؤسسة الشراء تحفظ دائماً بالحق في أن تلغى أو تعدل خط الإعتماد الذي منحته للعميل ، إما بالزيادة أو النقصان ، على حسب

= د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٠ ، ص ٥٦٥ ، د/ تورية توفيق ،  
الرجع السابق ، ص ٩٢ .

(١) د/ هشام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(2) S.Pisar , op. cit, Banque, 1970, p. 252 .

د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥٦٦ ، هامش ١ .

ما تكشف عنه التحريات المستمرة بشأن الحالة المالية لعملائها، وتحدد المؤسسة في هذه الحالة مبلغ الإعتماد الجديد الذي تقبل منحه لعميلها، إذا قررت الإستمرار في تمويل وضمان حقوقه، إلا أن حق المؤسسة في إجراء التعديل ينبغي أن يتم بحيث لا يصيب العميل بأضرار معينة، تتعلق بالمساس بسمعته التجارية، كما أنه يجب إخطار العميل بذلك خلال مدة معقولة، لتمكينه من تدبير أموره، والحصول على التمويل من مصادر أخرى، وتفادي أو تقليل الخسائر التي قد تترتب على ذلك.<sup>(١)</sup>

فإذا قامت مؤسسة الفاكتورينج بتحديد مبلغ الإعتماد الذي تضمن في حدوده تمويل وضمان حقوق العميل، وأودعته في الجانب الدائن من حسابه، كان له أن يحدد الوقت الذي يستخدم فيه هذا الإعتماد، وهو ما يسمى بوقت التسوية Moment du Règlement، الذي يستوفى فيه العميل دينه، فله أن يستوفى الدين فوراً وب مجرد إبرام عقد الفاكتورينج، وله ألا يستخدم الإعتماد إلا عند حلول أجل الدين، فإذا ما اختار العميل هذا الوفاء المؤجل لقيمة الفواتير لدى حلول أجل استحقاقها، فإنه لن يقوم بسحب قيمتها التي أودعتها المؤسسة، بقيدها بالفعل في الحساب، تنفيذاً لعملية الحلول الإتفاقي، ولكنه سيتظر لحين حلول أجل الدين، ذلك أن قيد مبلغ الإعتماد في الحساب لا يعني أن الوفاء معجل، بل يظل الوفاء مؤجلاً طالما اختار العميل ذلك، فإذا كان أجل الفواتير متفاوتاً، فإن المعامل به في هذه الحالة هو حساب الإستحقاق المتوسط، أي الأجل المتوسط بين الآجال المتفاوتة لاستحقاق الفواتير.<sup>(٢)</sup>  
ولا خلاف بين الحالتين، سواء فيما يتعلق بحق المؤسسة في فحص ائتمان

(١) د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ٩٤ ، د/ هشام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٢) د/ توربة توفيق ، ص ١٠١ .

المدينين ، أو مراجعة المبالغ المالية التي تم استلامها ، أو خدمات تحصيل الديون ، أو تحمل مخاطر إعسار المدين ففى الجملة ، فيما يتعلق ببيع الفواتير عند حلول أجل الاستحقاق ، تتم عملية تحويل الديون عند تاريخ استحقاق الفاتورة ، وليس عند تاريخ نشوء الدين ، ويعتبر آخر فإن استحقاق قيمة الفواتير لا يتم فى لحظة إرسال البضائع أو تسليمها بالفعل ، وإنما قد يتأخر ذلك إلى ما بعد مرور عشرة أيام أو عشرين يوماً ، عقب حلول الأجل المحدد لاستحقاق الفاتورة ، أما فى عملية بيع الفواتير التقليدى نجد أن التقنية المستخدمة هى دفع قيمة الفواتير فى نفس لحظة قبولها من قبل المؤسسة وقيدها فى الحساب .<sup>(١)</sup>

وينحصر الخلاف فقط فيما يتعلق بتحديد المقابل الذى تقتضيه المؤسسة فى كل النوعين من الوفاء ، من العمولات والفوائد التى تترتب على استخدام الإعتماد المخصص للعميل ، وفيما عدا ذلك فإن العميل يضمن دائماً استيفاء دينه من المؤسسة على الأقل فى تاريخ الاستحقاق ، وذلك بشكل مؤكد وفى كل الظروف ، مع إلقاء تبعة المخاطر التى قد تنشأ عن عدم استيفاء الدين من المدين ، على عاتق مؤسسة الفاكتورينج<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - الإلتزام بالضمان :

لا يعبر تقديم الائتمان من مؤسسة الفاكتور للعميل ، إلا عن شق واحد لعقد شراء الحقوق ، ولا يكتمل لهذا العقد بناؤه القانونى ، إلا إذا التزمت هذه المؤسسة بعدم الرجوع على عميلها ، في حالة إخفاقةها فى تحصيل الحقوق من المدين فى ميعاد الاستحقاق ، و بما يجنب العميل مخاطر إفلاس المدين أو إعساره

---

(1) S.Pisar, op . cit, Banque 1970, P. 252.

(2) Gavalda et Stoufflet, Le Contrat dit de " Factoring " , J.C.P, 1969, 2044, N.25

أو تعتئه ، وهو ما يعبر عنه بالإلتزام بالضمان .<sup>(١)</sup>

ويذلك يعتبر الائتمان والضمان عنصران يلزم توافرهما لكي يكتمل لهذا العقد بناؤه المتكامل ، فإذا ما فقد العميل حق التمتع بهذا الضمان ، فإن ذلك يفتح الطريق أمام مؤسسة شراء الفواتير . حال فشلها في استيفاء الحقوق . في الرجوع على العميل لاسترداد الائتمان ، ويكون الرجوع في هذه الحالة عن طريق القيد العكسي للقيود الواردة في الحساب الجاري المفتوح بينهما ، أو عن طريق سقوط حقه في الحصول على قيمة الائتمان أساساً ، بالنسبة للحقوق المقبولة التي يتافق على تمويلها ، لا بصفة فورية ، وإنما في أجل استحقاقها ، وهو ما يتطلب بخلافه إدراج شرط الضمان في نصوص عقد شراء الفواتير ، إذا لم يكن استخلاصه وفقاً للعرف المعمول به في الجهة التي يمارس فيها هذا العقد .<sup>(٢)</sup>

ويلزم التأكيد في هذا الشأن على أنه يشرط ، لتمتع العميل بعنصر الضمان ، أن يتلزم بتنفيذ كافة الواجبات المفروضة عليه بمقتضى العقد ، أو المستمدّة من طبيعته ، وما يفرضه من ضرورة التعاون بمقتضى حسن النية ، وخاصة ما يتعلق بضرورة المسارعة إلى إعلام المؤسسة بالمخاطر التي تحبط بتحصيل الحق ، والصعوبات المالية التي قد يمر بها المدين ، كذلك تسهيل الرجوع على المدين قدر الإمكان ، لأن يقوم بتسلیم المؤسسة المستندات التي ثبتت حقه تجاه المدين ، والمستندات التي يحيل بمقتضاها الحق لمصلحة المؤسسة ، كذلك يتلزم العميل بالإمتناع عن كل ما من شأنه أن يعيق تحصيل الدين ، لأن يمنع المدين مددًا إضافة للوفاء ، دون موافقة مسبقة من مؤسسة الفاكتورينج .<sup>(٣)</sup>

---

(1) Ch. Gavalda et J.Stoufflet, art Prec, J.C.P, 1966, 2044, N.23 .

(2) راجع د/ هانى دويدار، المرجع السابق ، ص ٣٣٠ ، د/ هشام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(3) S. Pisar, art prec, Banque 1970, P.252, J.L. Toux. “ Le = =

ومن القواعد التي تحكم ضمان عدم الرجوع على العميل الدائن ، أن هذا الضمان لا يغطي كافة مخاطر عدم استيفاء الدين ، وإنما يمتد لبعضها دون البعض الآخر ، والمقرر في هذا الشأن أن الإلتزام بالضمان يغطي فقط تخلف المدين عن الوفاء الناتج عن عجزه المالي ، أي عدم قيامه بتنفيذ التزامه التعاقدى بالوفاء بقيمة الدين فى الميعاد ، لأن مركزه المالى لا يسمح له بتنفيذ الالتزام ، ويحدث ذلك في حالة إعسار المدين أو إفلاسه ، وإن لم يكن ذلك شرطاً لسريان الإلتزام بالضمان على عاتق مؤسسة الشراء ، فالإلتزام بالضمان يغطي مجرد عدم الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق ، حتى إذا كان المدين موسرًا ، مالم يتم استبعاد ذلك صراحة ، اتفاقاً أو قانوناً ، وهو أمر يستفاد من جوهر فكرة الضمان بمعناها المقصود في هذا العقد ، والتي يقصد منها ضمان توقف المدين عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها ، سواء كان ذلك راجعاً إلى عجز المدين عن الوفاء ، أو لقدرته مع تعنته عن الدفع .<sup>(1)</sup>

إلا أن مؤسسة الفاكتور لا تلتزم بالضمان ، إذا كان امتياز المدين عن الدفع راجعاً إلى سلوك خاطئ صادر من العميل ذاته ، كما لو أخل هذا العميل بالتزام عقدي يفرضه عليه العقد الأصلي باليع أو بتقديم الخدمات ، والمبرم بينه وبين عميله المدين ، كالالتزامه بتسلیم المبيع في ميعاده المتفق عليه ، أو التزامه بضمان العيوب الخفية ، أو بضمان عدم تعرض الغير للمشتري في انتفاعه بالشئ المبيع ،

= = Contrat de Factoring " Tease Rennes. 1977, P. 135 .

د/ هشام فضلی ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

(1) Gavalda et Stoufflet, Le Contrat dit de " Factoring " J.C.P, 1966-2044, N.25 et 26.

د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ ، د/ هشام فضلی ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

فإذا أخل العميل بأى من هذه الإلتزامات تجاه مدنه ، فلا قيام للإلزام بالضمان فى هذه الحالة على عاتق مؤسسة الفاكتورينج ، عن عدم قيام المدين بالوفاء ، كذلك لا التزام على عاتق المؤسسة بالضمان فى حالة غش العميل ، كأن يقوم بادعاء فواتير غير صحيحة ، أو يدعى بوسائل احتيالية وجود عقد صحيح مع المدين لتقديم له المؤسسة ائتمانها ، مما يؤدى بالضرورة إلى قيام المدين بالدفع بغش العميل ، عند مطالبته بقيمة الفواتير المزعومة .<sup>(١)</sup>

أيضاً فإن آلية الضمان لا يمكن إعمالها ، فى حالة دفع المدين للمطالبة بقيمة الدين بانتقامه بالوفاء ، استناداً إلى العلاقة الأصلية التى تربطه بالعميل ، كما فى حالة قيام المدين بالوفاء بحسن نية للعميل مع جهله بعملية الخلوى ،<sup>(٢)</sup> أو بصفة عامة فى حالات امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه التعاقدى بسبب ناشئ عن العلاقة الأصلية بين المدين والعميل .<sup>(٣)</sup> ( وهو الأمر الذى ستنزىده أيضاً فى الفصل الثانى من هذا البحث إن شاء الله تعالى )

(1) R.Rodiere et J.L.Rives – Lange, Droit Bancaire, D. 1980, N.301, P. 379 .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام جريمة النصب حيال الدائن الذى يقدم فواتير مزورة ، سواء كانت مزيلة بمستندات إثبات مزورة أم لا ، كما يعتبر الناقل الذى سلم الدائن شهادات مزورة بالشحن شريكاً له كذلك ، هذا بالإضافة إلى توافر شروط المسئولية المدنية تجاه الدائن فى هذه الحالة .

Cass . civ, 15 Mars 1978. Bull. II, N. 86, Rev. Trim. De. Com, 1979, ... obs : M. Cabrillac et J.L. Rives – Lange

(2) ومن هنا تتبين أهمية قيام العميل بتنفيذ التزامه تجاه المؤسسة بإخطار المدين بخلوها عمله فى ملكية الدين ، بحقها فى استيفائه منه بوصفها صاحبة الحق الوحيد فى ذلك .

(3) د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٥ ، ص ٥٦٩ ، د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

## استحقاق العمولة والفوائد وقيدها في الجانب المدين من الحساب

العمولة في اتفاق الفاكتورينج هي المقابل الذي تتقاضاه مؤسسة شراء الفوائد من عملائها، نظير الخدمات التي تؤديها له، وهي تعد من العناصر الرئيسية للعقد بوصفه من عقود المعاوضة،<sup>(١)</sup> وعادة ما يتم تحديد مبلغ العمولة المستحقة للمؤسسة، على ضوء تصرف العميل حيال مبلغ الإعتماد المقيد لمصلحته في الحساب، فإذا قام باستخدام الإعتماد بصورة مباشرة وفورية، فإنه يتلزم بدفع مبلغ العمولة، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة للمؤسسة عن تعجيلها الوفاء بقيمة حقوق العميل على مدنه، وتحسب الفائدة عن المدة الفاصلة بين تاريخ سحب العميل لمبلغ الإعتماد من الحساب الجارى وتاريخ استحقاق الفوائد المقبولة، وتقدر المؤسسة سعر الفائدة المستحقة سنويًا في ضوء سعر الفائدة السائد، أو في ضوء متوسط معدل سعر الفائدة الشهري، ولا يجوز أن تزيد هذه الفائدة عن المحد الأقصى المقرر قانوناً للفائدة الإتفاقية.<sup>(٢)</sup>

أما مبلغ العمولة الذي تحصله المؤسسة، وقيده في الجانب المدين من الحساب، فهي مبلغ يستحق عن عقد الشراء ذاته Commission d'

---

(1) د/ مثام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

(2) R. Rodiere et J. L.Rives – Lange, op. cit, N.303, P. 381,  
Gavalda et Stoufflet, art prec, J.C.P, 1966, 2044, N.25 .

يتحدد المعدل السنوى للفائدة d'un interet بالنظر إلى سعر الفائدة السارى خلال إنجاز العملية الأصلية ، وينطبق قانون ٢٨ ديسمبر ١٩٦٦ بشأن الربا ، على هذا العنصر المتعلق بالكافات أو الاستحقاقات التي يتضمنها المصرف .

Voir : Ch. GAVALDA et J.STOUFFLET, J.C.P, 1968-1-2171.  
N. 20

ويمثل المقابل الذى تستحقه المؤسسة عن خدمة الإدارية والضمان affacturage والخدمات الإدارية المتعلقة بمسك الحساب وتحصيل الديون ، وتقديم المساعدات والإستشارات والمعلومات .

ويعتمد تحديد مبلغ العمولة على العديد من العوامل ، منها النظر إلى شروط البيع ، والقيمة المتوسطة للفواتير ، والمنفعة المتوقعة التي يحصل عليها العميل ، كذلك الحالة الائتمانية للمشروع الدائن ، ومراكز مدینيه وسمعتهم المالية .  
وعادة تحفظ المؤسسة لنفسها بالحق فى تعديل نسبة العمولة ، وفقاً لتطور رقم أعمال المشروع الدائن ، وحالته المالية ، ونسبة المخاطر التي تحيط بالتحصيل.<sup>(١)</sup>

أما إذا اقتصر دور العميل على مجرد الإستفادة من مبلغ الإعتماد لدى حلول أجل إستحقاق الدين ، فإنه يتحمل فقط مبلغ العمولة المستحقة نتيجة استفادته من خدمات العقد ما سوى منح الائتمان .<sup>(٢)</sup>

---

(١) د/ هشام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(٢) راجع : Rodiere et J.L. Rives -Lange حيث يشيران إلى أن هذه العمولة Commission ، والتي يطلق عليها تسمية "الفوترة" تتراوح بصفة عامة بين ١٪ - ٣٪ من قيمة الدين ، وهي تمنع للمؤسسة أو البنك القائم بشراء الفواتير نظر خدمات عديدة منها : الإدارة التجارية لحساب الفواتير ، وعلى الأخص ضمان إعسار المدين عن أداء الدين ، فإذا كانت العمولة مبالغ في تقديرها ، ولا تقابل خدمة فعلية مقدمة من قبل مشتري الفواتير فمن الممكن تخفيضها . op. cit, N. 303, P. 383.

وراجع :

Ch . Gavalda , ENCY. DALLOZ . DR. Com, V " Factoring " N.53, et Paris. 14 avril, 1975, Rev. Trim, Dr. Com, 1975, 2<sup>e</sup> Fasc, obs. M.Cabriillac et J.L.Rives – Lange .

## الفصل الثاني العمليات المتعلقة بالفواتير غير المقبولة

### Les Operations sur Factures non Approuvees

إذا ما قررت المؤسسة عدم قبول بعض الفواتير من الدخول في عنصرى الضمان والائتمان المتعلقان بالفواتير المقبولة، يقتضى عقد الفاكتورينج، فإنه من الممكن لها في هذه الحالة، أن تقوم بتحصيل هذه الفواتير نيابة عن العميل عند حلول أجل استحقاقها، في إطار قواعد وأحكام الوكالة العادية ووفقاً لتعليمات العميل .<sup>(1)</sup>

وفي الواقع فإن مؤسسة الفاكتورينج تقبل القيام بمهمة التحصيل في هذه الحالة نظراً للمزايا التي تتحققها هذه المعاملة للطرفين معاً، فإذا كان عقد الفاكتورينج يتمثل على الأسس في شراء مؤسسة الفاكتور حقوق عميلها تجاه مدينيه، بما يرتبه ذلك من تقديم خدمات التمويل والضمان معاً، فإنه، ومع ذلك نجد أن هذه المؤسسات المالية تقدم على قبول تحصيل الفواتير، التي سبق ورفضت ضمان تمويلها، لأن قيامها بذلك سيتحقق لها العلم التام والمستمر بالمركز المالي للعميل ، ومن يتعامل معهم، وبما يطرأ على هذا المركز من ظروف تدعو المؤسسة إلى الاحتياط والحذر، ولا شك أن هيمنة المؤسسة على كل فواتير العميل وإدارتها يحقق لها هذا الهدف، وهو ما يساعد بلا شك في قيامها بتحديد الإعتماد الذي تمنحه لعميلها، والذي تقيده في حسابه في إطار الفواتير المقبولة<sup>(2)</sup>

---

(1) Gavalda et Stoufflet, art prec, J.C.P. 1966, 2044, N.27.

د/ نورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(2) Gavalda et Stoufflet, op. cit, N. 27 .

د/ نورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

ومن جهة أخرى تستحق مؤسسة الفاكتور، في هذه الحالة، عمولة عن قيامها بخدمة التحصيل والخدمات الإدارية، تقوم بقيدها في الجانب المدين من الحساب، كما يتحمل العميل أيضاً المصاريف التي أنفقتها المؤسسة في سهل قيامها بهذه الخدمات، تفيذاً للوكالة، وغني عن البيان أنه لا وجود لفوائد يمكن قيدها ضد العميل في هذه الحالة، إذ الفرض أن قيمة الفواتير غير المقبولة تلك ، لم تقييد من الأصل في الحساب لمصلحة العميل، ولم يتم تقديم ثمة اعتمادات معينة بضمانتها .

كما أن إدارة حسابات الفواتير غير المقبولة من جانب المؤسسة، يدعم الهدف الرئيسي من إقدام العميل الدائن على إبرام عقد الفاكتورينج، من حيث إمكان الإستفادة من الخدمات الإدارية والمحاسبية التي ينحها له الفاكتور، نحو قيامه بتحصيل الفواتير غير المقبولة، وإضافة قيمتها في حساب العميل، خاصة إذا كانت هذه الفواتير مرتبطة بفاتور آخر مقبولة ومحررة ضد ذات المشتري .<sup>(1)</sup>

وبعد واضحأ هنا أن دور المؤسسة يقتصر على تقديم خدمة التحصيل دون الضمان ، فالأمر لا يتعلق هنا بصفة مالك لهذه الحقوق ، وإنما الفرض أن المؤسسة تأخذ هنا حكم الوكيل بالمعنى الدقيق للوكالة de Simple Mandataire عن العميل الدائن ،<sup>(2)</sup> ولذا فإنها إذا فشلت في تحصيل الدين

(1) يمكن للوكالة بالتحصيل أن تحقق ميزة للـ Factor في الفرض الذي يكون فيه العميل رهن التسوية القضائية en reglement Judicaire ، ذلك أنـ Factor له الحق في الإستمرار في تحصيل الفواتير عند حلول أجلها ، وإضافة قيمتها في الإعتماد المقيد في الحساب لمصلحة الدائن ، فالإفلاس لا يقضى على الوكالة فيما بينهما بوصفها وكالة ، وإن قواعد المصلحة المشتركة وقواعد الحساب الجاري نفسه تفرض اتباع مثل هذا الحل .

R.Rodiere et J.L. Rives- Lange, op. cit. N. 304, P. 383 .

(2) Gavalda et Stoufflet, art prec, J.C.P, 1966, 2044, N.27 et40,

في ميعاد استحقاقه، فيمكنها الرجوع على العميل بذلك، كما أنها إذا قامت بتقديم قرض معين لمصلحة العميل بضمان هذه الفواتير غير المقبولة، كدفعات على المبالغ التي يجري تحصيلها فيما بعد، وقيمتها في الجانب الدائن من الحساب، فإن لها، في حالة عدم تحصيلها، أن تلغى هذه القيود، عن طريق الرجوع على العميل، وفقاً لقاعدة القيد العكسي في الجانب المدين من الحساب، أما إذا استهلك العميل هذه القروض، وتغدر إجراء القيد العكسي، فمن حق المؤسسة حبس ما لديها من فواتير غير مقبولة أو أوراق تجارية (كمباليات مثلاً) سلمت إليها بمقتضى الوكالة العادية، والإنتظار حتى استيفاء قيمتها بمقتضى هذا الحق في الحبس .<sup>(١)</sup>

ذلك لأن هذا المبلغ المقدم لا يكون من حق العميل التصرف فيه، ولا يخلص له نهائياً، إلا بعد تحقق شرط التحصيل، فإذا ما تحقق شرط التحصيل بالفعل، فإن من حق المؤسسة في هذه الحالة أن تقتضي فوائد ما تم تقديمها من قروض، تحسب باعتبار المدة الفاصلة بين سحب العميل لهذه القروض من الحساب الجاري، وتاريخ استيفاء الفواتير غير المقبولة بالفعل في ميعاد الإستحقاق .<sup>(٢)</sup>

ومن ذلك يتبيّن أن دور الفاكتور في هذه الحالة هو دور الوكيل العادي ، وهو ما يقرره من دور البنك الوكيل في تحصيل الأوراق التجارية ، خاصة فيما يتصل بعدم ضمان خطر الوفاء ، و تعرضه من جانب المدين لكافة الدفعات التي

R.Rodiere et J.L,Rives – Lange , op. cit, N. 304, P. 383 .

(١) د/ توربة توفيق ، ص ١٣٢ .

(٢) د/ فايز نعيم رضوان ، ص ٤٩ .

Rodiere et Rives – Lange, op . cit, N. 303, p . 383 .

يمكن أن يمتحن بها في مواجهة الموكل ، للتوصيل إلى عدم الوفاء له ، كذلك حقه في الرجوع على العميل ، في حالة تقديم مبالغ معينة في شكل قروض بضمانت هذه الفواتير غير المقبولة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث

#### عقد شراء الفواتير أداة للإدارة التجارية الفعالة

#### Le " Factoring " Instrument de Gestion Commerciale

لاشك أن التطورات الحديثة الرا migliة إلى استحداث وسائل جديدة للتمويل، وإلى تفعيل الإدارة المالية والمحاسبية والتنظيمية للمشروع التجارى، قد عززت وبصورة متزايدة أهمية عمليات الفاكتورينج ، والذي يقدم في هذا المجال نموذجاً للخدمات المتكاملة للتجار والمصدرين ، ويظهر الجانب الأصيل لعقد بيع الديون التجارية ، من خلال وجود مجموعة من الخدمات . بجانب الخدمة الأساسية في هذا العقد والتمثلة في عملية التمويل والضمانت . التي توفرها مؤسسة التمويل لعملائها ، نحو اختيار أسواق التصدير الملائمة ، وتقديم الخدمات المحاسبية ، ووضع الطرق والأساليب الحديثة للإدارة تحت تصرف الدائنين ، كذلك تقديم المشورات الفنية وال المعلومات التجارية والخدمات القضائية ..... ، ومن خلال هذا النموذج تعتبر عملية بيع الديون Factoring أشبه ما تكون بآلية متكاملة للإدارة التجارية لشركات .

<sup>(٢)</sup> "une Technique de Gestion Commerciale des Entreprises"

(1) د/ عي الدين إسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، رقم ٤٤٤ ، ص ٥٢٢ ، د/ مصطفى كمال طه ، القانون التجارى ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ ، رقم ٦١٣ ، ص ٤٨٩ .

(2) R.Rodiere et J.L.Rives – Lange, Droit Bancaire, N: 300, P. 378.

هذا ويمكن استعراض الخدمات الرئيسية التي تقدمها مؤسسة الفاكتورينج لعملائها من خلال عرض الأمور التالية :

**أولاً : توفير الحماية الائتمانية للعميل :**

تبين لنا مما سبق أن عملية الفاكتورينج تعد أداة للتمويل ولتداول الديون التجارية قصيرة الأجل ، عن طريق الدفع الفوري لقيمة الفواتير ذات الإستحقاق الآجل ، وضمان الوفاء بها ، ومن خلال تحمل الـ Factor عبء مخاطر الديون ، فإنه يؤمن العميل ضد الخسائر المحتملة التي قد تنجم عنها ، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم ، بسداد نسبة من ديونه لدى الغير ، تدفع إليه مقدماً قبل تحصيلها بالفعل في الميعاد ، وفي الغالب فإن معظم التسهيلات التي تقدمها مؤسسة الفاكتورينج في عملية تحصيل الفواتير ، تقدم على فرضية أن كل الفواتير المقبولة سوف يتم تحصيلها بالفعل عن طريق الممول ، وذلك وفقاً لنسبة مئوية متفق عليها من الفواتير ، وبالنسبة للفواتير غير المقبولة ، التي لم يتم تحصيلها ، فإنها سوف

تعود مرة أخرى للعميل بحيث تغطى بوليصة التأمين قيمة هذه الفواتير .<sup>(١)</sup>

ويؤدي ذلك إلى ضمان التدفق النقدي المستمر ، دون الحاجة إلى انتظار تواريف استحقاق الفواتير لتحصيل قيمتها ، كذلك إلى إنخفاض مخاطر الديون المعروفة ، والخسائر التي تؤثر على صافي الأرباح ، أيضاً انخفاض التكاليف المتعلقة بالمصاريف الإدارية الناجمة عن أعباء متابعة تحصيل الديون ، فضلاً عن خفض تكلفة العمالة ، ويتم ذلك كله في ظل وجود نظام قوى يتميز بالكفاءة في الرقابة على الائتمان ، استناداً إلى مشورة شركة الفاكتورينج التي تتمتع بقدرة

---

(١) د/ حسين فتحي عثمان ، التوريق المصرفي للديون ، ص ١٣٩ ، د/ على جمال الدين عرض ، ص ٥٦٢ .

عالية على التقييم الائتماني .<sup>(١)</sup>

### ثانياً : تخفيض النفقات :

وفقاً للمشورة التي تقدمها مؤسسة الفاكتورينج يمكن للبائع أو المصدر أن يحصل على دراسة، تتضمن معلومات، يمكن بواسطتها وزن المخاطر التي يتعرض لها في السوق الخارجي، بحيث يتجنب التعامل مع أشخاص، أو في سلع، أو بشروط قد تعرضهم لمخاطر لا يستطيعون الإمام بها، بعدهم عن سوقها، ومن جهة أخرى فإن المؤسسة لن تقبل على شراء حقوق معينة إلا بعد إطمئنانها إلى إمكان تحمل مخاطرها، من خلال الائتمان والثقة التي يتمتع بها كل من المشروع وعملاوته، وذلك عند قيامها باختيار من سيستفيد من العقد من ناحية، وعند تحقيق الديون التي ستقبل دخولها في الضمان الذي تلتزم به وفقاً للعقد من ناحية أخرى، بحيث تكون نسبة الديون التي يتحمل التخلف عن وفائها ضئيلة ، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تخفيض النفقات والمصروفات التي يتحملها التاجر في إدارته لمشروعه التجاري .<sup>(٢)</sup>

---

(١) الشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري - خدمات مصرية جديدة . شراء الفواتير بالجملة Factoring ، مرجع سابق ، ص ٨ ، ١٠ .

(٢) انظر : د/ إلياس ناصيف ، عقد الفاكتورينج "Factoring" وتنفيذها بواسطة المصارف ، اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٧١ ، المجلد ١٥ مارس ١٩٩٥ ، ص ٤٨ ، د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٧ ، ص ٥٦٢ ، مجلة مؤسسة التمويل الدولي ، رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ مقال بعنوان :

Factoring . Resulted Mixed – Lessons Learned " P. 25

مشار إليه في مؤلف التوريق المصرفي للديون د/ حسين فتحي عثمان ، مرجع سابق ، ص ١٣٩

### **ثالثاً : توفير الإدارة الفنية والتنظيمية المتكاملة :**

توفر مؤسسة الفاكتورينج لعملائها الإدارة المتميزة لدفاتر المبيعات وحسابات المدينين ، بما تمتلكه من عماله متخصصة ، وهو ما يفسح المجال أمام رؤساء الشركات لأداء الأعمال الأكثر أهمية في تحقيق الأرباح ، ولذلك لا يصح الإعتقد أن الشركات تلجأ لاستخدام الفاكتورينج فقط عندما تحتاج إلى توفير السيولة النقدية ، فهذا قطعاً غير صحيح على إطلاقه ، ذلك أن نظام الفاكتورينج يوفر للشركات نظاماً متكاملاً من الخدمات ، والعروض التقنية ذات الفعالية في إدارة حسابات العميل . وإن كان تحصيل الديون هو أساس عملها . لذلك فإنه إذا أثيرت سائل حول النطاق الضروري الذي يلزم فيه استخدام الفاكتورينج ، فستكون الإجابة مباشرة أن الشركات تحتاج لاستخدام هذا النظام على مدار عملها :

ففي مرحلة البداية أو النشأة start - up phase يتحقق هذا النظام السيولة التي تحتاجها الشركات عادة في هذه المرحلة ، وفي مرحلة تالية من عمر الشركات ، تكون فيه الشركة أكثر نضجاً amore mature phase وحيث تسعى في هذه المرحلة لزيادة رأس مالها والتوسيع في نشاطها ، فإنها ستحتاج إلى الفاكتورينج لحمايتها ، خاصة في حالات إفلاس عملائها ، ولمساعدتها في الأعمال الإدارية الشاقة ، فضلاً عن تمويل نموها وتوسيعها المالي ، وأخيراً عندما تسع دائرة الأعمال التجارية للشركات ، وتبدأ في عمليات التصدير للخارج ، فإن مؤسسة الفاكتورينج ستزودها بالبنية الأساسية الضرورية لدعم توسيعها وانتشارها الدولي ، وخاصة في النواحي الإدارية والمعلوماتية والدعائية ، وما يمكنها من معرفة وارتياد أسواق التصدير ، وتقدم لها دراسة أدوات المستوردين وطرق تنقلهم في السداد ، ومدى ملاءمتهم وسمعتهم التجارية وقدرتهم على

الوفاء ، يضاف إلى ذلك أن المؤسسة تحرص دائمًا على توحيد أنماط تحرير فواتير كافة العملاء على نحو مبسط ، بحيث يسهل عليهم مباشرة نشاطهم ، فيكون ذلك مدعاه لتبسيط حسابات الدائن الخاصة بمدينته ، ويأتى ذلك تفيناً لاعتبارات حسن الإدراة المالية للمشروعات التجارية بصفة عامة .<sup>(١)</sup>

ويذلك فإن عمل مؤسسات الفاكتورينج مفيد وفعال للشركات سواء أكان مجال عملها محلياً أو دولياً ، ويقتضى هذه الخدمات ستمكن المصدرون من تخطي الصعوبات اللغوية والجغرافية ، وينفس المعيار فإن خدمات الفاكتورينج توجه لجميع الشركات ، أيا كان حجمها الرأسمالي ، ما دام أن مجال عملها يقتضى وجود فواتير آجلة الدفع تستحق على الغير ، فهي للشركات الصغيرة في مرحلة النشأة ، كما أنها للشركات العملاقة ذات رأس المال الضخم .<sup>(٢)</sup>

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن القول أن استخدام الفاكتورينج يعطى للغير انطباعاً بأن الشركة العميلة في موقف مالي سيئ ، ذلك أن هذه الشركات باستعمالها لهذا النظام تنبئ عن كونها تستخدم أكثر الوسائل مسؤولية وكفاءة ، وأنها تفضل الإدراة الفعالة والأمنة لنشاطها ، وتتضمن تمويلاً كافياً لنموها ،

---

(1) R. Rodiere et J.L. Rives – Lange, op. cit, N.300, P. 378.

د/ فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص ٥٢ ، د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧

(2) يرى الكثير من رجال المال والإقتصاد الأوروبيين أن الأصل الأمريكي لمنهج شركات الـ Factoring يمثل اليوم دلالة على الحداثة والفعالية في مجال الإدراة وتقديم الائتمان ، وأن فعالية المنهج الأمريكية للإدراة المالية للشركات قد حققت طوال فترة زمنية طويلة منافع اقتصادية متعددة ومطردة للشركات الفرنسية والأوروبية عموماً ، ولذلك لا عجب أن هذه المنهج قد ثُبّت صياغتها وتنظيمها في الولايات المتحدة الأمريكية ، في ظل الشركات الصناعية الأكثر تنظيماً وتطوراً ، دون النظر إلى النظم والوسائل التقليدية التي أفرزتها النظم الإقتصادية المختلفة .

Ch. Gavalda et J. Stoufflet, art Prec, J.C.P, 1966- 2044, N. 3 .

وذلك باعتبار أن هذه الآلية ما هي إلا استجابة للتزايد الواضح في إخفاقات رجال الأعمال والشركات التجارية عموماً في الإداره ، وأن انتشارها يعد بمثابة رد فعل حقيقى لزيادة معدلات الفشل أو التأخر في استيفاء الديون ، ويمكن القول أن آلية بيع الفواتير ، وهى ترفع عن كاهل رؤساء الشركات عبء القيام بأعمال ثانوية ، تتيح لهم التركيز اهتمامهم فى رفع مستوى الأداء المالى ، وأن شراء الفواتير وهو يسهم فى تحقيق التنظيم الأمثل للشركات ، فإنه يعتبر بمثابة إصلاح للحياة الاقتصادية .<sup>(1)</sup>

---

(1) S. Pisar , Aspects Juridiques du Factoring International . Banque 1970, P. 252, Ch. Gavalda. " Factoring " Ency. Dalloz – 1973. N. 23 .

## الفصل الثاني الطبيعة القانونية لعقد شراء فواتير الديون التجارية

### Nature Juridique du Factoring

تمهيد :

يتطلب تحديد الطبيعة القانونية لعقد شراء الحقوق التجارية البحث عن إطار أو تنظيم قانوني معروف ، بحيث يسهل معه إيجاد التنظيم القانوني الذي يحكم العلاقات المتولدة عن هذا العقد ، ويضبط آثاره ويدلل الصعوبات التي يمكن أن تثور بمناسبة تطبيق أحكامه .

وإذا كان البعض يعترض - من حيث المبدأ - على هذا النهج الرامي إلى الدخول في مناقشات فقهية بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لعقد من العقود ، حيث يعمد طرف العقد إلى تنظيم علاقاتهم العقدية بشكل كاف ،<sup>(١)</sup> إلا أن ما يبرر هذا الإتجاه أنه يأتي في إطار تحديد الآلية القانونية لعملية شراء الفواتير Le Technique Juridique de L'operation de "factoring" التي تقصد إلى تحديد القواعد القانونية التي تحكم الإتفاق ، في ظل القصور الذي قد يشوب وضعه من الناحية التفصيلية ، فضلاً عن غياب التنظيم القانوني المصاحب لعقد شراء الفواتير ، ولذا رأى الفقه أنه من الأوفق تحديد الإطار المناسب الذي يحكم الطبيعة القانونية لعملية شراء الفواتير ، وذلك في سبيل الاستفادة من الآليات والصيغ العقدية التقليدية للوصول إلى أمرين :

أولاً : تحديد الأساس القانوني لعملية نقل الحقوق الثابتة في الفواتير  
لمؤسسة الفاكتورينج .

---

(١) د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

ثانياً : بيان الآثار القانونية لرجوع المؤسسة على المدين<sup>(١)</sup> ،  
ونرى أن شخص لكل منها مبحثاً مستقلاً .

## المبحث الأول

### التكليف القانوني لعملية نقل ملكية الفواتير للمؤسسة

يكمن جوهر عملية بيع الديون التجارية . كما سبق أن ذكرنا . في قيام مؤسسة مالية معينة تسمى الـ Factor بتعجيز الوفاء بدين يحمل تاريخاً آجلاً ، لمصلحة العميل الدائن ، نظير قيام هذا الأخير بنقل ملكية الدين الثابت في مواجهة المدين لمصلحة هذه المؤسسة ، مع قيامه باخطار المدين بأن عليه من الآن فصاعداً الوفاء بالدين للمؤسسة ، بوصفها الدائن الجديد الذي يكون له الحق وحده في استيفاء قيمته في الميعاد .

ويحتاج الأمر في هذه الحالة إلى تحديد الأساس القانوني لعملية نقل الحق من العميل الدائن إلى المؤسسة المالية ، ومن ثم لتفسير رجوعها على المدين بقيمتها في ميعاد الإستحقاق ، كما أن محاولة تحديد هذا الأساس يأتي أيضاً في إطار كفالة وضمان حق المؤسسة في استرداد الائتمان الذي سبق ومنحه للعميل ، مع مراعاة أن يتسم هذا الرجوع بالبساطة والسرعة في الإجراءات ، والإقتصاد في النفقات المالية ، كذلك بالفعالية في الحفاظ على حقوق مؤسسة الائتمان ، بتجنيبها مخاطر عدم استرداد الدين من المدين ، فيما يكفل اتصال المؤسسة بالمدين بصفة مباشرة ، أخيراً بما يمكنها من الرجوع على العميل نفسه ، في حالات عدم

---

(1) Ch . Gavalda et J.Stoufflet, art prec. J.C.P. 1966-2044, N. 38.

د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣١٧

قيام المدين بالوفاء مع توفر حقها في الرجوع على العميل<sup>(١)</sup> .  
 وإذا كانت بعض الدول ، بما يتوفّر لديها من قوانين يمكن الرجوع إليها في تنظيم عمليات الفاكتورينج من مختلف جوانبها ، لا تثور فيها مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لعمليات شراء الديون التجارية ،<sup>(٢)</sup> فإن الأمر على خلاف ذلك في الكثير من الدول الأخرى التي لا يوجد بها تنظيم قانوني مثل هذه العقود ، والذي يحتاج الأمر معه إلى بيان التكييف القانوني لعملية نقل الديون من العميل الدائن إلى مؤسسة الفاكتورينج .

وقد اتجه الفقه في البحث عن هذا الأساس إلى قواعد نقل الحقوق وسريانه في مواجهة الغير ، مع إنجاز وسائل الإعلان المقررة قانوناً ، كما هو الشأن في حالة الحق ، إلا أن الضرورات العملية دفعت مؤسسات الفاكتورينج إلى الإستعانة بأحكام الحلول الإتفاقى ، باعتبار أنه لا يوجد في قواعده بصفة عامة ، ما يتعارض مع ما تنشد هذه المؤسسات ، من ضمان استرداد الائتمان الذي منحته للعميل في سهولة ويسر قد لا يتحقق أحياناً في ظل الإستعانة بنظام حوالات الحق .

ونعرض في هذا الصدد للوسيلة التي استخدمتها شركات الفاكتورينج لفترة طويلة وهي حوالات الحق ، ثم نعرض بعد ذلك للأسلوب الآخر وهو

(١) د/ هشام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٢) كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ينظم قانون التجارة الموحد (U.C.C ) الصادر في سنة ١٩٥٤ ، عمليات الفاكتورينج وما يتربّ عليها من آثار .

Cf. Denonn : " Secured Transations Under The U.C.C " , Practicing Laur Institute, P.79, 1965. Cite Par : S. Pisar, art Prec, Banque 1970 P.253 . III.

وراجع د/ توربة توفيق ، ص ١٤٣ .

المتعلق بالخلول الإتفاقي ، على أن يتقدم ذلك تناول بعض الأسس المستبعدة في تكييف عملية نقل الحقوق إلى مؤسسة الشراء ، وذلك في مطالب ثلاث على النحو التالي :

## المطلب الأول

### الأفكار المستبعدة كأساس لتكليف العقد

#### ١- فكرة الوكالة :

بداية لا يمكن الأخذ بفكرة الوكالة لتأسيس حق المؤسسة في الرجوع على المدين ، ذلك أن الوكالة باعتبارها عقداً يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل (م ٦٩٩ من القانون المدني المصري ) ، لا يمكن أن تفسر عملية تحويل الدين لحساب المؤسسة ، والتي لا يقتصر دورها فيه على مجرد تحصيل الحقوق باسم الموكل (العميل) ولحسابه ،<sup>(١)</sup> لأن الفرض أن الحقوق تحول للمؤسسة على سبيل نقل الملكية ، فتستطيع منذ هذه اللحظة أن تطالب به باسمها ولحسابها الخاص .<sup>(٢)</sup>

والذى لا شك فيه أن شرطت شراء الفواتير قد تتولى ، على نحو ما ذكرنا ، سداد بعض الديون الخاصة بعملائها الدائنين بصفتها وكيلًا عنهم ، لكن الأمر هنا لا يعود كونه التزاماً لاحقاً قائماً بخصوص الديون التي لم يتم بعد قبولها ، إما لأن العميل أو المدين غير موثوق به ، وإما لتجاوز الحد المعين للإعتماد الذي منحته المؤسسة لعميلها ، أما عن الآلية الفعلية لعقد شراء الفواتير ، فإنها لا

---

(١) تنص المادة ٧٠٣ من القانون المدني المصري على أن "الوكيل ملزم بتنفيذ الركالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة" .

(٢) د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ ، د/ تورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

تعتبر تطبيقاً للوکالة ، ذلك أن المحو الرئيسي في هذا العقد يقوم على التزام المؤسسة بدفع الديون المستحقة للعميل على مدینيه بينما يقتصر التزام الوکيل هناك (في حالة الفواتير غير المقبولة التي تقترب من صورة الوکالة) فقط في دفع

المبالغ التي حصلها بصفة فعلية .<sup>(١)</sup>

## ٢ - خصم الأوراق التجارية :

ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن تشبيه هذا النظام بنظام الخصم L'escompte الذي يتمثل في اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد منها، مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف، ويخصم المصرف ما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة ، فضلاً عن العمولة .<sup>(٢)</sup>

وبذلك يعد الخصم عملية مصرافية ترد على الأوراق التجارية، ويقتضى أنها يعجل المصرف إلى حامل ورقة تجارية، لم يحل أجلها بعد، قيمة هذه الورقة ، مقابل تنازل الحامل للمصرف عن ملكية الحق الثابت فيه، وقيام المصرف بخصم مبلغ معين من قيمة الورقة يسمى سعر الخصم، يمثل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة، وتحتفل هذه العملية ، بهذه الصورة

---

(١) راجع في ذلك :

Gavalda et Stoufflet, Le Contrat dit de " Factoring " J.C.P,  
1966-2044, N.40.

(٢) راجع د/ عبد الحكم محمد عثمان ، أصول قانون المعاملات التجارية جـ ١ ، العقود و عمليات المصارف التجارية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٠٦ ، هذا وقد عرفت المادة ٣٥١ من التقنين التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عقد الخصم بأنه : ١ - اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك ، مع التزام المستفيد برد القيمة الإسمية إلى البنك إذا لم يدفعها الدين الأصلي . ٢ - يخصم البنك ما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلاً عن العمولة إذا كانت مشروطة .

التي تطبقها المصارف ، عن عملية شراء فواتير الديون التجارية ، في أنها لا ترد إلا على الأوراق التجارية ، على حين أن الديون المحولة بمقتضى عقد شراء الديون ، قد تكون ثابتة في أوراق تجارية ، إلا أن الغالب ثبوت هذه الديون في فواتير يقتصر دورها على إثبات المديونية ، ودون أن يتوجه قصد الطرفين فيها إلى تطبيق القواعد الصرفية عليها .<sup>(١)</sup>

هذا بالإضافة إلى أن الأصل في عمليات خصم الأوراق التجارية ، أن المصرف لا يضمن عدم وفاء المدين للدين الثابت في الورقة ، فيتحقق له الرجوع بالدعوى الصرفية على العميل (المستفيد) حالة عدم استيفاء قيمة الورقة في الميعاد ، في حين أن أهم خصائص عقد شراء الحقوق التجارية ، ضمان مؤسسة الشراء Factor عدم استيفاء الحق الثابت في الفواتير المحولة إليها ، ذلك أن دورها لا يقتصر فقط على منح الإعتماد ، إنما يتعدى ذلك إلى تقديم خدمة الضمان ، الذي يغطي مخاطر التغير المالي للمدين .<sup>(٢)</sup>

---

(١) لمزيد من التفصيل :

Gavalda et Stoufflet, art Prec, J.C.P, 1966 - 2044, N. 43 .

(٢) د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ص ٧٨ .

تقوم البنوك حالياً في إطار المصارف الشاملة ، والقيام بالخدمات المصرفية الحديثة بأداء خدمات الفاكتورينج ، كنشاط يميز عن خصم الأوراق التجارية ، إما مباشرة أو من خلال شركات كبرى متخصصة في هذا المجال ، وذلك في إطار القدرة العالية للمصارف على مجاراة متطلبات الأسواق التجارية ، وتلبية مصالح العملاء على مختلف المستويات التجارية والإقتصادية والإدارية ، مع الالتزام بحسن الأداء والتنفيذ في العلاقات مع العملاء من جهة ، ومع القطاعين التجاري والإقتصادي بوجه عام من جهة أخرى ، ولذلك تعتبر مساهمة البنوك فعالة في إنجاح عقود الفاكتورينج وتحقيق دورها كنشاط مصرفى جديد ، بجانب دورها في أداء عمليات خصم الأوراق التجارية . راجع النشرة الإقتصادية للبنك الأهلى المصرى السالف الإشارة إليها ، ص ٨ ، د/ إلياس ناصيف ، عقد الفاكتورينج وتنفيذته بواسطة المصرف ، مجلة اتحاد المصارف العربية ١٩٩٥ ، ص ٤٨ .

## ٢ - نظام تأمين الإعتماد :

يمكن قياس نظام شراء الفواتير على ما يسمى بنظام تأمين الإعتماد L'assurance - credit تضمن استيفاء المؤمن له حقوقه قبل مدینيه الذين منحهم ائتمانه ، وبالتالي تغطية مخاطر عدم قيام المدين بدفع الدين . الذى يمثل مبلغ الإعتماد المضمون من قبل المؤمن . في ميعاد الإستحقاق ، وقد تلمـس تقارباً بين العـدين باعتبار أن مشترى الفواتير يتعاقد على ضمان الوفاء ، كـ أحد الإلتزامـات المـقرـرة وفقاً لـ شروط عـقد الفـاكـتورـينـج ، وهو ما يـقود بـصـورـة طـبـيعـة ، كـما يـقرـر الأـسـتـاذـان : Gavalda et Stoufflet إلى التـقـرـيبـ بين شـراءـ الفـواتـيرـ وـضـمانـ الإـعـتمـادـ أوـ تـأـمـينـ الإـعـتمـادـ<sup>(١)</sup>.

أيضاً فإن هناك قياساً محققاً بين المميزات التي تتيحها عملية شراء الفواتير لصلحة العميل الدائن ، وما يستفيدـه المكتبـ في وثـيقـةـ تـأـمـينـ الإـعـتمـادـ Le souscripteur d' une police d' assurance – Credit يلاحظ انعدام أو تقليل مخاطر عدم الوفاء إلى حد كبير ، يضاف إلى ذلك أنه يمكن تلمـس بعض الضوابط المرتبطة بـآلـيـةـ التـأـمـينـ فـىـ عمـلـيـةـ شـراءـ الفـواتـيرـ ، وعلى الأـخـصـ الـوـعـدـ بـحقـ التـصـرـفـ المـنـفـرـدـ منـ قـبـلـ المؤـمنـ (ـالـفـاكـتورـ فىـ عـقدـ الفـاكـتورـينـجـ)ـ الذـىـ يـتـبـعـ عـمـلـ ماـ يـسـمـىـ بـمقـاصـةـ المـخـاطـرـ La Compensation des Risquesـ والتـىـ تعـطـىـ الحقـ لـمـؤـسـسـةـ الشـراءـ فـىـ الرـجـوعـ الإـسـتـشـائـىـ لـاستـرـدادـ الـاعـتمـادـ منـ العـمـيلـ ذاتـهـ ، فـىـ حـالـةـ سـقوـطـ حقـ هـذـاـ الأـخـيرـ فـىـ التـمـتعـ بـخـاصـيـةـ الضـمانـ ، وأـخـيرـاًـ فـىـ شـرـطـ القـصـرـ بـمعـناـهـ الذـىـ أـسـلـفـنـاـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ ، مـتـحـقـقـ فـىـ

---

(1) Gavalda et Stoufflet, op, cit, J.C.P, 1966, 2044, N. 41 .

كلتا الحالتين<sup>(١)</sup> .

وبالرغم من ذلك فإن عقد شراء الفواتير يتميز عن نظام تأمين الاعتماد من ناحيتين: الأولى : تمثل في انعدام الخدمة التمويلية في النظام الثاني (التأمين) ، هذه الخدمة التي تعتبر جوهر عملية شراء الفواتير ، والتي تدور حولها كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها لعملائه ، والثانية : أن قيام الفاكتور بدفع قيمة الفواتير المقبولة يكون فوراً وimجرد الإتفاق ، ودون الإنتظار لحين حلول موعد استحقاق الفواتير ، على حين أن المؤمن في عقد تأمين الإعتماد لا يقوم بالدفع إلا بعد أجل الإستحقاق ، ونكون المدين عن الدفع لتعنته أو تعثره المالي ، هذا على الرغم من أن المؤمن في نظام تأمين الإعتماد لا يغطى فقط مخاطر التعثر المالي للمدين ، ولكن مخاطر عدم الوفاء كما هو الحال دائمًا بالنسبة لجميع المشترين<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الثاني حوالة الحق

تعد حوالات الحق هي الوسيلة التقليدية التي استخدمتها شركات شراء الفواتير كأساس لتفسير نقل الديون إليها من العميل الدائن ، أيضاً ولتأسيس حقها في الرجوع على المدين في ميعاد الوفاء لاقتضاء الحق منه ، ومن ثم استرداد الأئتمان .

وتقييد الحوالات بصفة عامة نقل ملكية الحق المحول من المحيل إلى الحال له ، بقيام الدائن المحيل بتحويل ماله من حقوق قبل مدینه ، إلى شخص ثالث (الحال له) الذي يصبح له الحق، منذ سريان الحوالات في مطالبة المدين بالدين ،

---

(1) Gavalda et Stoufflet, op. Cit, N. 41

(2) فائز رضوان ، المرجع السابق ، ص ٧٩ ، د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣١٩

بوصفه صاحب الحق الوحيد ، وبحيث لا تبرأ ذمة المدين إلا بالوفاء للمحال له  
كدائن جديد .<sup>(١)</sup>

ويقترب بذلك مفهوم الحوالة من عملية نقل الحقوق إلى مؤسسة الـ Factoring في عقد شراء الفواتير ، ما جعل جانباً من الفقه ينظر إلى الحوالة باعتبارها من الأسس المدنية الملائمة لعقد الفاكتورينج ، وذلك لجملة من الأسباب منها :

- ١ . أن الحوالة تؤدي إلى نقل ملكية الحق من المحيل إلى المحال له بكافة ضماناته وتأميناته ، وهو أمر تحرص عليه مؤسسات الفاكتورينج لضمان استرداد الحق الذي دفعت قيمته للعميل .<sup>(٢)</sup>
- ٢ . يستفيد المشروع التجارى الدائن من تطبيق قواعد الحوالة ما تقرره هذه القواعد ، من أن المحيل لا يلتزم بضمان وجود الحق المحال وشرعيته ،

---

(١) حوالات الحق اتفاق ينقل به الدائن ماله من حق قبل المدين إلى شخص آخر يصبح دائناً مكانه ، وسمى الدائن الأصلى في هذه الحالة بالمحيل ، والدائن الجديد بالمحال له ، والمدين بالمحال عليه . د/ أنور سلطان ، أحكام الإلتزام ، الموجز في النظرية العامة للإلتزام ، دراسة مقارنة في القانونية المصرى واللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٤ ، رقم ٢٩٤ ، ص ٣٠٧ ، ولا يشترط في الاتفاق شكل خاص ، ويخضع في إثباته للقواعد العامة د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٣ ، ١٩٥٨ ، دار إحياء التراث العربي ، رقم ٢٤٨ ص ٤٤٧ .

(٢) تنص المادة ٣٠٧ من التقنين المدنى المصرى على أنه : "تشمل حوالات الحق ضماناته كالكفالة والإمتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط" راجع د/ السنهوري ، السابق ، رقم ٢٧٥ ، ص ٤٩٦ .

كما ينتقل مع الحق أيضاً ما عليه من دفع ، إذ تنص المادة ٣١٢ مدنى مصرى على أن "للدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفع الذى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فى حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة" .

وكذلك توابعه إلى وقت إجراء الحوالة، ومن ثم لا التزام على العميل الدائن إذا انقضى الحق فيما بعد، ما دام أنه قد ضمن وجوده عند التحويل، فينتقل الضمان إلى مؤسسة الفاكتورينج التي تحمل مخاطر عدم استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل استحقاقه، كما أن ضمان العميل لمدينه لا يشمل ضمان يسار هذا المدين الحال عليه، أو كفاية التوابع من التأمينات والضمادات التي تضمن الحق<sup>(١)</sup>، إلا أن المحيل يبقى ضامناً لأفعاله الشخصية التي تصدر منه بعد صدور الحوالة، ويكون من شأنها الإنقاص من الحق الحال به أو زواله<sup>(٢)</sup>.

٣ - كذلك فإن ما يقرب بين النظامين أيضاً أن الحوالة تقتضي لتفاذهما في مواجهة المدين أن يتم إخطاره بها ، وذلك حتى يتلزم منذ هذه اللحظة بالوفاء مباشرة للمحال له ، وعدم الاعتداد بوفائه للمحيل إذا تم بعد ثبوت هذا

(1) Ch. Gavalda, " Factoring " Ency . Dalloz – Dr. Com, 1973, N. 36.

د/ فايز رضوان ، المرجع السابق ، ص ٦٠٠ .

هذا وتنص المادة ٣٠٨ من التقنين المدني المصري، (المقابلة للمادة ١٦٩٣ من القانون المدني الفرنسي) على أنه " ١ - إذا كانت الحوالة بغير عرض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق الحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك ٢ - أما إذا كانت الحوالة بغير عرض ، فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق " وتنص المادة ٣٠٩ مدني مصرى على أنه : " ١ - لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان ٢ - وإذا ضمن المحيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى يسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك " .

بينما تنص المادة ٣١٠ على أنه : " إذا رجع الحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين ، فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصاريفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك (٢) تنص المادة ٣١١ من التقنين المدني الصرى على أن " يكون المحيل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عرض أو لو اشترط علم الضمان " .

الإخطار ، ويكون ذلك بالتزام المحيل بتسليم الحال له سند هذا الحق ، والوسائل التي تؤدي إلى إثباته ، تطبيقاً لل المادة ٣٠٥ من التقنين المدني المصري المقابلة للمادة ١٦٩٠ من القانون المدني الفرنسي .<sup>(١)</sup>

ويتفق ذلك مع المقرر في عقد شراء الفواتير من التزام العميل الدائن بإخطار مدينه بتحويل الحق إلى المؤسسة المالية ، وبالتزامه بالوفاء به لهذه المؤسسة بدءاً من تاريخ الإخطار بوصفها الدائن الجديد .

على أنه وعلى الرغم مما سبق ، ومن أن الأحكام المتعلقة بحالة الحق تتفق إلى حد بعيد مع ما يتطلبه الطرفان في عقد شراء الفواتير ، سواء فيما يتعلق بانتقال الحق إلى الحال له بضماناته ، وما قد يكون قد حل من فوائد أو أقساط ، أو بمسؤولية المحيل عن أفعاله الشخصية ويطلان كل اتفاق على خلاف ذلك (م ٣١١ مدني مصرى) ، أو من حيث أنه يحق للمدين (الحال عليه) أن يتمسك بهذه الأفعال قبل المحيل (الدائن) ، أو بثباتات سوء نية المدين إذا أوفى الدين للمحيل بعد علمه أو إعلانه بالحالة ، وعدم براءة ذمته إزاء الحال له ، نقول أنه على الرغم من كل هذه الأحكام التي يلتقي فيها كلا النظامين ، إلا أن نظام حالة الحق لا يخلو في هذا الصدد ، من العيوب التي جعلت الفقه الفرنسي في مجموعه ، لا يعتمد حالة الحق كأساس تبني عليه عملية نقل الحقوق الثابتة في فواتير مؤسسة الـ Factoring<sup>(٢)</sup>

(١) وفي ذلك تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني المصري على أنه : " لا تكون الحالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ، على أن نفاذها قبل الغير يقبل المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابتاً التاريخ " .

د / أنور سلطان ، المرجع السابق ، رقم ٣١٢ ، ص ٣٠١ .

Gavalda et Stoufflet, op. cit, J.C.P, 1966 -2044, N. 46 .

(2) Gavalda et Stoufflet, op. cit, N. 46, Rodiere et Rives – lange, op. cit, N. 301, P. 381 .

ويكاد ينحصر مأخذ الفقه على نظام الحوالة في الإجراءات الشكلية المطلوبة التي يتطلبها القانون لتفاذهما ، سواء في مواجهة المدين أو الغير ، وهي المتعلقة بضرورة إعلان المدين بها على يد محضر ، أو قبوله الرسمي لها حتى تسرى في مواجهته ويحتاج بها على الغير ، وقد رأى الفقه في هذه الشكليات عائقاً لتطور عمليات الائتمان ، التي تتطلب السرعة والبساطة في الإجراءات ، والتي لا تلائمها هذه الإجراءات بما تتطلبه من وقت وجهد لإنجازها ، وهو أمر لا يشجع عمليات الـ Factoring ، التي تهدف إلى إشباع الحاجات الائتمانية للمشروعات التجارية بأسلوب سهل ، يتلاءم مع سمة السرعة التي هي أساس التعامل التجاري .<sup>(١)</sup>

إلا أننا رأينا أن التطبيق المرن لنظام الحوالة ، والتخفيض من الشكليات التي تحيط بتفاذهما تجاه المدين والغير في بعض البلدان ، جعل مؤسسات شراء الفواتير تستند إليها في تنظيم عمليات الـ Factoring ، وفي تفسير عملية تحويل الدين من العميل إلى الفاكتور ، لأنها تتفق مع ما يقصده الطرفان من الناحية الموضوعية ، ولعل أبرز مثال على هذا التطبيق المرن لنظام الحوالة نجده في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يختلف تطبيق هذا النظام على عمليات الفاكتورينج بحسب كل ولاية على حده ، وفي هذا الصدد يمكن تمييز ثلاث صور لتفاذه الحوالة تجاه المدين<sup>(٢)</sup> .

(١) لمزيد من التفصيل راجع : د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، د/ هشام فضلى ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

(٢) C,F. Denonn : " Secured Transactions under the UCC " Practicing Law Institute. P. 79. 1955.  
Cite par : S. Pisar . Aspects Juridiques du Factoring International, Banque, 1970, P. 253 .

فهناك القاعدة الإنجليزية التي تطبق في بعض الولايات ، والتي مفادها أن الحوالة التي تم لصالحة مؤسسة شراء الفواتير ، لا تنفذ تماماً في مواجهة المدين إلا إذا أعلن بها ولا اعتبرت باطلة .

وهناك القاعدة التي تم إقرارها في مرحلة تالية ، ويعقدها تكون الحوالة المكتوبة المشتملة على وصف دقيق للدين المراد تحويله كافية لحماية مشترى الفواتير ، ولإتمام تحويل الحق إليه ، حتى في حالة عدم إخطار المدين بها .

وهناك أخيراً ما يسمى بقاعدة "Massachusetts" ، وهي تمثل مرحلة متوسطة بين النظامين السابقين ، ومفادها أن الحوالة تعتبر صحيحة ولو لم يعلن بها المدين ، وتنقل الحق لصالحة الحال له (الفاكتور) إذا لم يبادر المحال عليه (المدين) بالوفاء بحسن نية للمحيل .

وفي سبيل تحقيق القدر الأكبر من الأمان لمشترى الفواتير ، فإن مؤسسات الشراء في الولايات المتحدة الأمريكية غالباً ما تضمن الفواتير الموجهة إلى المدين العبارة التالية "هذه الفاتورة تمت حوالتها ولا يمكن دفع قيمتها إلا إلى شركة الفاكتورينج التي حول لها الحق" وعلى المستوى العملي تم وضع نظام لتسجيل الحالات ، يعطى للمحال له (الفاكتور) حق امتياز على البضائع المرسلة لمشترى (المدين) بحيث لا تدخل قيمتها في أصول جماعة الدائنين في حالة إفلاس العميل (الدائن) وإنما تظل على ذمة مؤسسة الفاكتور .

على أن الصعوبة كانت في تحديد المكان المعد لتسجيل الحوالة ، في ضوء تنوع النصوص السارية التطبيق في مختلف الولايات ، وهو ما كان مصدراً لبعض الصعوبات في هذا الصدد ، فالبعض يفرض ضرورة تسجيل الحوالة في دفاتر حسابات الأطراف في العقد ، والبعض الآخر يرى ضرورة تسجيلها بواسطة السلطة العامة ، ويرى البعض عدم ضرورة ذلك مطلقاً لنفاذ الحوالة ،

والجدير بالذكر هنا أن كافة هذه القواعد قد تم تجميعها والتوفيق بينها في نصوص موحدة صدرت سنة ١٩٥٤ فيما عرف بقانون التجارة الموحد La Code de la Commerce Uniforme والذى عرف اختصاراً بـ UCC ، ويفتضاه تم منح الفاكتور مجموعة من الإمتيازات التي تكفل له استيفاء الائتمان الذي منحه للعميل باستخدام حوالات الحق .<sup>(١)</sup>

ونتيجة لذلك فإنه إذا لم يقم المدين بالوفاء للمؤسسة ، وأوفى الدين للعميل الدائن ( بعد تمام الحوالة ) ، تستطيع المؤسسة في هذه الحالة إلزامه بالوفاء لها مرة ثانية ، أما فيما يتعلق بالدائن ، وهو ملتزم في الأصل برعاية مصالح المؤسسة المشترية للفواتير ، فإن هذه الأخيرة تستطيع أن تقاضيه ، برد كافة المبالغ التي دفعت له بغير وجه حق ، والتي حصلها من المدين دون مراعاة التأشيرة بالتحويل التي وضعت على الفواتير المسلمة إليها ، كذلك تنص شروط العقد على أنه لا يمكن للعميل بعد تمام الحوالة ، أن يعدل في شروط البيع بدون الرجوع إلى مشترى الفواتير ، والحصول على موافقة مسبقة وكتابية منه ، وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون التجارة الموحد قد حفظ لمشترى الفواتير . بجانب هذه الضمانات . الحق في الرقابة المستمرة على أسلوب العميل وتصرفاته لضمان مراعاتها لمصالحه ، وأعطاه الحق في التقاضي ضد الدائن عند مخالفة هذا الإلتزام .<sup>(٢)</sup> ومنع هذا القانون مؤسسة الفاكتور الحماية في مواجهة تزاحم دائنـ

(1) S. Pisar, op. cit, Banque. 1970. P 253 .

وراجع د/ نورية توفيق ، ص ١٥٥ .

(2) Ch. Gavalda :" Le Factoring " Un Instrument Financier de Mobilisation de créances à court terme et de gestion commerciale " Revue de La Banque , 1969, P. 502. N.6.

العميل (الدائن) حالة إشهار إفلاسه ، فيما يتعلق بالبضائع التي تم رفضها ، ومن ثم ردها إليه من قبل المدين (المشتري) ، حيث إن هذه البضاعة لا يمكن أن تدخل في مجموع الديون المستحقة لجماعة الدائنين إلا بعد أن تستوفى المؤسسة المالية القيمة التي سبق وفاتها للعميل من ثمن هذه البضاعة <sup>(١)</sup> .

وما سبق يتبيّن أن تطبيق نظام الـ Factoring في الولايات المتحدة الأمريكية ، الذي يتم الآن في ظل وجود البيئة المالية والتجارية الملائمة ، والوسط القانوني المشجع ، قد سبقه فترة طويلة من الانقسام بين الدوائر القضائية والتشريعية ، أما الآن فإن شراء الفواتير يضع مصادره وألياته الخاصة برقابة الائتمان تحت تصرف الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ، على نحو فعال في دعم وتطوير هذا النظام . <sup>(٢)</sup>

### **المطلب الثالث**

#### **الحلول الإتفاقى**

استناداً إلى ما يحيط بحالة الحق من صعوبات شكلية تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها لنفاذها اتجاه المدين وغيره . على نحو ما سبق . فقد ذهب جانب في الفقه والقضاء الفرنسي إلى استبعاد قواعد الحالة كأساس لتكيف عملية نقل الحقوق لمؤسسة الـ Factor ، ولرجوعها على المدين لاستيفاء قيمة الدين ، باعتبار أن اعتماد قواعد الحالة في هذا الشأن قد يعيق سير العمليات التجارية ، التي تتطلب السرعة في التعامل والتيسير في الإجراءات ، واعتمد هذا الإتجاه في

---

(1) S, Pisar, art prec, Rev. Banque, 1970, P. 253.

د/ توربة توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

(2) Gavalda et Stoufflet, Le Contrat dit de " Factoring " J.C.P, 1969 – 2044, N.3, S. Pisar, art Prec, Banque, 1970, P . 255.

تأسيس عملية نقل الحقوق إلى مؤسسة شراء اتفاقي طريق الحلول على اعتبار أن قواعد الحلول الإتفاقي " Subrogation Conventionnelle " من شأنها أن تلبى ما يقصده الأطراف في هذا العقد .<sup>(١)</sup>

ويفترض الحلول الإتفاقي وجود اتفاق بين الموفى والدائن على قيام الأول بوفاء دين الثاني الثابت في ذمة شخص ثالث (المدين) ، مقابل حلول الموفى محل الدائن في حقه قبل المدين <sup>(٢)</sup> فيصبح الموفى بذلك دائناً جديداً للمدين بما يمكنه من مطالبه بالوفاء ، ويسرى هذا الإتفاق في مواجهة المدين ولو لم يقبل به ، شريطة أن يتعارض كل من الإتفاق والوفاء ، وبصورة أدق يجب ألا يتاخر الإتفاق على الحلول عن وقت الوفاء بالدين للدائن .<sup>(٣)</sup>

---

(1) Pontoise , 20 Juie 1967, J.C.P, 1968 – 11-15610, Note: Ch. Gavalda., Paris, 25 Juin 1968. J.C.P, 1968-11-15637, Note: Ch. Gavalda; Rev. Trim. Dr. Com, 1968, 1102, Obs: M.Cabrillac et J.L.Rives - Lange., Paris. 22<sup>e</sup> Ch., 23 Janv, 1970 et Paris, 5<sup>e</sup> ch. 21 Janv 1970, J.C.P, 1970 – 16837, Note: Ch. Gavalda., Rev. Trim, Dr. Com, 1971, P. 1055, obs: M. Cabrillac et J.L.Rives – Lange

(٢) كان من أولى الأحكام التي صدرت عن القضاء الفرنسي والتي طبقت أحكام الحلول الإتفاقي على عقد شراء الغواتير :

Cass. Com, 14 decembre 1965, GAZ- PAL, 1966-1-278., Paris. 13 dec 1965, J.C.P, 1966, -11-14784, Note: Rodiere .  
Gavalda et Stoufflet, art prec, J.C.P, 1966-2044, N. 47.

(٣) تنص المادة (٣٢٧) من القانون المدني المصري (المقابلة للمادة ١٢٥٠ من القانون المدني الفرنسي) على أن : "للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتافق مع هذا الغير على أن يحل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتاخر هذا الإتفاق عن وقت الوفاء " .

راجع د/ السنهورى ، رقم ٣٨٢ ، ص ٦٧٧ ، د/ أنور سلطان ، رقم ٣٦١ ، ص ٣٧٨ .

ولا يشترط في الإتفاق شكل خاص ، فاي تعبير عن الإرادة له معنى الحلول يكفي ، ولم يتطلب القانون ضرورة إخطار المدين ، إذ الحلول نافذ عليه وعلى الغير مجرد وقوعه ، وبخضع إثبات الإتفاق على الحلول للقواعد العامة في الإثبات .

وبالناظرة ما بين الآلية الفنية التي يتم عليها عقد شراء فواتير الديون التجارية ، وبين أحكام الحلول الإتفاقي في القواعد العامة ، نلاحظ ما يلى :

- يتم عقد شراء الفواتير باتفاق العميل الدائن مع المؤسسة المالية المتخصصة ، على حلول هذه المؤسسة محل العميل في حقوقه قبل المدين ، نظير قيامها بالوفاء بقيمة هذه الحقوق لمصلحة العميل ، ويتم ذلك بقيد قيمة الفواتير الممثلة للحقوق في الجانب الدائن من الحساب الجارى المفتوح بين الطرفين لهذا الغرض ، وعلى المستوى العملى فإن الحلول يتم إعماله في هذه الحالة عن طريق

---

= وحكمت تقيد الإتفاق على الحلول بوقت الوفاء ، كما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى ، هو " درء التحايل على القانون ، لأن الدائن قد يتواطأ مع المدين بعد أن يكون قد استوفى حقه ، فيتفقان غشاً على حلول أحد الأغير لتفويت حق دائن مرتئى ثان متاخر فى المرتبة ، فيما لو أقر المشرع صحة الإتفاق على الحلول بعد الوفاء ( مجموعة الأعمال التحضيرية ، ٣ ، ص ١٨١ )"

ويحدث ذلك عملياً في حالة ما إذا كان للمدين الأول رهن من المرتبة الأولى كان يضمته ، فإذا انقضى هذا الدين بالوفاء الفعلى ، ترتب على ذلك أن الرهن الذي كان في المرتبة الثانية أصبح في المرتبة الأولى ، فإذا توافطاً المدين بعد ذلك مع الدائن الذي استوفى دينه ، وجعله يصطنع اتفاقاً مع أجنبي يذكر فيه أن هذا الأجنبى هو الذى وفي الدين ، وهو الذى حل محله فيه فيعود الرهن الذى كان في المرتبة الأولى وكان قد انقضى ليحل الأجنبى محل الدائن فيه على سبيل الغش ، وذلك إضراراً بالرهن الذى يليه والذى أصبح في المرتبة الأولى بعد انتفاء الرهن الأول ، (الستهورى ، ص ٦٧٨ ) .

تسليم مخالصة بالدين من الدائن إلى مشتري الفواتير .

وبالنظر إلى هذه المخالصة تقوم المؤسسة باعتماد قيمة الفواتير في حساب

العميل <sup>(٢)</sup> ، وتمثل المخالصة في هذه الحالة سند حلول المؤسسة قبل البائع (

الدائن) في مواجهة المشتري (المدين) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) وفقاً للمادة ٣٢٧ من القانون المدني المصري المشار إليها يجب أن يكون الاتفاق على الحلول صريحاً ، وأن يتم في ذات وقت الوفاء .

د/ على جمال الدين عوض ، رقم ٥٦٨ ، ص ٥٣٤ ، د/ حسين فتحى عثمان ، ص ١٥٠ .  
وراجع في القضاء والفقه الفرنسيين :

versailles, 24 nov 1989, J.C.P, 1990-11-21498, note : Estoup  
, Rodiere et J.L, Rives – Lange, op . cit, N. 303, P. 382 .

(٢) إذا ما أخذ الوفاء من المؤسسة صورة القيد في الحساب الجاري ، فإن الحلول يتتوفر ، وينقضى الدين في مواجهة الدائن ، ويشمل إلى ذمة المؤسسة بمجرد هذا القيد ، ودون حاجة للإنتظار لحين تصفية الحساب بين الطرفين ، باعتبار أن تحويل الحق ما هو إلا أثر لقيام المؤسسة بمنع الائتمان للعميل عن طريق قيده في الحساب ، ويأتي كضمان لاسترداد الائتمان الذي تم منحه للعميل .

Gavalda et Stoufflet, art. Prec, J.C.P, 1966- 2044. N. 47 .

د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

(٣) يشترط هنا ضرورة التزامن بين الوفاء والحلول تفادياً للغش أو التحايل الذي قد يضر بالدائنين في حالة لجوء المدين مرة أخرى إلى تحويل الحق الذي كان قد انقضى بالحلول ، فيما لو تم الوفاء قبل إتمام عملية الحلول ، (د/ تورية توفيق ، ص ١٧٢) وما يحدث بصدق عمليات الـ Factoring في الواقع يتفق مع هذه القاعدة ، حيث يقوم التاجر (الدائن) بيارسال فواتيره لل المؤسسة مصحوبة بالمخالصة ، رغبة في إتمام عملية الحلول ، وعادة ما يتم هنا التحويل قبل مواعيد استحقاق الحقوق .

R.Rodiere et J.L,Rives – Lange, op. cit, N. 303, P. 382 .

وفي القضاء الفرنسي راجع :

Paris, 21 nov 1970, J.C.P, 1970, 16837. Note . ch . Gavalda, = =

- على إثر عملية الحلول هذه ينقضى الحق بالنسبة للعميل، ويكتسب مشترى الفواتير ملكية الحقوق المحولة إليه مشمولة بكلفة خصائصها (غير مؤكدة، أو غير مستحقة الأداء)، وما يرتبط بها من توابع أو تأمينات كالرهون ، و بما فيها شرط الإحتفاظ بملكية المبيعات على سبيل الضمان<sup>(١)</sup> ومن ثم فلا يكون للمؤسسة المشترية أكثر مما كان للدائن في مواجهة المدين ، كما أن الحق ينتقل إليها محلاً بالطعون ، وبما يقترن به من دفع كأسباب البطلان والإنقضاء ، وبذلك يكون للمدين أن يحتاج في مواجهة المؤسسة بكافة أوجه الدفع التي كان له التمسك بها في مواجهة الدائن<sup>(٢)</sup>.

= = T. dr. Com. 1971, P. 1055. Obs : M. Cabrillac et J.L. Rives - Lange .

د/ فايز رضوان ، المرجع السابق ، ص ١١٣ ٠

(١) لا تعارض النصوص الخاصة بالحلول مع كون مشترى الفواتير يحمل محل الدائن في دين غير مؤكدة ، أو لم يحل أجله ، كما في حالة البيع الذي تزوج فيه عملية تسليم البضاعة المباعة ، ومن غير الصحيح القول بأن الديون لا تنشأ إلا من خلال تنفيذ الطلبيات المتعلقة بالبيع ، ذلك أن الدين ينشأ من لحظة إبرام العقد ، ومن هذه اللحظة يمكن للغير أن يحمل محل الدائن في ملكية الحق تجاه مدينه (المشتري) ، ومن خلال تسليم البضاعة يصبح الدين مؤكداً :

Cass. Com, 21 nov 1972, D. 1974, P. 213 , Note R. Rodiere, Banque, 1973, P. 1053, obs :L. M. Martin, Rev. Trim . Dr . Com, 1973, P. 844, obs : Cabrillac et J.L.Rives - lange , p. 883 . obs: Houin ., R .Rodiere et J.L, Rives – Lange, op. cit, P. 382 .

(٢) وفي الفرض الذي تقوم فيه مؤسسة ال Factor بدفع ديون ثابتة في فواتير تمثل بضائع تحت التسليم ، ولم يتم بعد تسليمها ، قضى بأنه يحق لوكيل الدائن (الستاندبك) الخاضع للتسوية القضائية أن يقوم بالتسليم ، وفي هذه الحالة ينول دين الثمن إلى جماعة الدائنين وليس إلى مؤسسة ال Factor ٠

- إذا كان الحلول المترتب على شراء الفواتير ينفي الحق المثبت في الفاتورة إلى ذمة مؤسسة الفاكتور مع كافة تأميناته التي تضمنه ، فإن المؤسسة تفقد بالمقابل حق الرجوع على العميل في حالة نكوص المشتري عن الوفاء ، أو في حالة إعساره أو إفلاسه ، وذلك كقاعدة عامة في ممارسات الفاكتورينج ، إلا أنها تحتفظ بدعوى رد المدفوع بدون وجه حق (دعوى رد غير المستحق) une Action Répetition de L'indu معيّناً ، وذلك تطبيقاً لنظرية الإثراء بلا سبب <sup>(١)</sup> .

فإذا ما تبين عدم وجود حق مستحق للدائنين (البائع) على مدته (المشتري) بشكل كلي أو جزئي ، حق للمؤسسة المشترية الرجوع على الدائن بدعوى استرداد غير المستحق ، سواء كان السبب في ذلك انقضاء الدين بالتقادم أو المقاصة أو بسبق الوفاء للبائع أو باستحالة التنفيذ أو الإبراء أو لعدم مشروعية السبب .<sup>(٢)</sup>

Cass. Com, 21 nov 1972, Riv. Trim. Dr. Com, 1973, 844, obs :  
Cabrilla et J.L.Rives – Lange .

(1) يباشر مشتري الفواتير Factor استرداد غير المستحق عن طريق قيد قيمة الحق في الجانب المدين من الحساب الجارى للعميل ، ويشابه القيد في الجانب المدين في هذه الحالة مع عملية القيد العكسي للأوراق التجارية غير المدفوعة A la Contrepasseation des effets de Commerce impayes ، وعلى الأخص فإن هذا القيد في الجانب المدين من الحساب في هذه الحالة يمكن إعماله عقب قفل الحساب في حالة خضوع الدائن لتسوية القضائية ، وينتلىك يسمح إجراء هذا القيد بعمل مقاصلة مع الجانب الدائن من رصيد الحساب . R.Rodiere Une Compensation avec le Solde Crediteur du Compte et J.L.Rives – Lange, op, cit, N.302, p. 382 .

(2) La Cour de paris, 12 Septembre, 1989, D. 1989. IR. 249, Rev. Trim. Dr. Com, 1990, P. 239, Note : Cabrillac et Teyssie .

. إذا كان المقرر وفقاً لقواعد الحلول الإتفاقى أن الموفى يحمل محل الدائن بالقدر الذى أوفاه فقط ، حيث أنه من مقتضيات الحلول فى القواعد العامة امتاع المضاربة (يعنى عدم جواز أن يكون رجوع الموفى على المدين بقدر أكبر من قيمة ما دفعه للدائن ) ، لكن المضاربة وقد تتحقق الربح يعتبر من مقتضيات نظام الـ Factoring والذى يتمثل بصفة أساسية فى قيام المؤسسة المالية باستقطاع مبالغ معينة تمثل فوائد ما تم دفعه من مبالغ محسوبة من تاريخ تقديمها كاعتماد للعميل ، بقيدها فى الحساب ، إلى تاريخ تحصيل الفواتير من المدين بالفعل ، كذلك عمولة تقاضاها المؤسسة عن مجموع الخدمات التى تقدمها للعميل <sup>(١)</sup> .

والواقع أن الفن القانونى للحساب الجارى الذى تطبقه مؤسسات الفاكتورينج يكون من شأنه أن يزيل هذا التعارض ، ذلك أن المؤسسة لا تقوم فى الغالب بخصم مبلغ العمولة والفائدة من قيمة الاعتماد الذى تمنحه للعميل وتقيده فى الحساب لصالحه ، وإنما تقوم بقيد الإعتماد كاملاً فى الجانب الدائن من الحساب ، وتقييد العمولة والفوائد فى الجانب المدين <sup>(٢)</sup> .

د/ هانى دويدار ، ص ٢٢٢ ، د/ حسين فتحى عثمان ، ص ١٥٢ .

(١) Gavalda et Stoufflet, op. cit, N.46 .

(٢) إن تحمل الـ Factor عمولة أجر une Remuneration عن الخدمات التى أدامها لعميله لا يتعارض مع فكرة الحلول ٠٠٠ ، ذلك أن المجانية لا تعتبر جوهر فكرة الحلول ، وهنا لا يقصد تطبيق فكرة المضاربة ، إذ أن الحال له هنا (المؤسسة) يقوم بعملية الوفاء ، ولا يحصل من المدين على أكثر مما دفع للدائن ، لكن لا يوجد ثمة ما يمنع من حصول مؤسسة الشراء من تم الوفاء له (الدائن المحيل) على مقابل الخدمات التى قدمت له بمقتضى العقد ٠٠ ، وفي عقد بيع الفواتير ترتبط العمولة بالإتفاق المتعلق بتقديم الائتمان أكثر من ارتباطها بالحلول .

Gavalda et Stoufflet, op. cit, N. 46, R. Rodiere et J.L, Rives – Lange, op. cit, N. 301, P. 380., Paris. 14 avril 1975, Rev. Trim, Dr. Com, 1975. Fasc. 2

وتعمد المؤسسة ألا تخصم العمولة والفوائد ابتداء من المبلغ الذي تدفعه للعميل وفاء بدينه ، وذلك تفادياً لقاعدة أن الخلول لا يشمل سوى المبلغ الذي تم الوفاء به ، فهى تقييد المبلغ كاملاً في حساب العميل ، حتى يكون رجوعها على المدين بقيمتها كاملة ، فى حين أنها تقتضى العمولة والفوائد بقيتها فى الجانب المدين من الحساب .<sup>(١)</sup>

يتبقى أخيراً الإشارة إلى أن الخلول يمكن الإحتجاج به فى مواجهة الغير، دون الحاجة إلى اتباع إجراءات شكلية معينة ، سواء كان هذا الغير هو المدين ، أو موافق له آخر جل محل الدائن ، أو دائن للمحيل (العميل) حجز تحت يد المدين ، أو جماعة الدائنين فى حالة خضوع الدائن لنظام التسوية الجماعية أمام القضاء لدى شهر إفلاسه ، وقد قضى فى هذا الشأن بأن الـ Factor يستطيع أن يحتاج بهذا الخلول على بنك العميل (الدائن) إذا حدث وقام المشتري (المدين) بسداد

(١) راجع د/ على عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٣ ، ص ٥٦٧ ، د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

يكتفى مشتري الفواتير إذا خصمت العمولات والفوائد من قيمة الفواتير لدى قيدها فى الحساب ، ألا يمكنهم الرجوع على المدين بالمبلغ كاملاً وفقاً لقاعدة أن الخلول لا يعطى سوى الحق فى الرجوع بما تم وفاذه للدائنين فقط ، ومن ثم تفضل مؤسسات الـ Factoring العمل من خلال محررين الذين متضليلين ، أحدهما : يخص الاتمام المنوح للعميل وهذا يظهر فيه القيمة الإجمالية للفواتير ، والأخر : يخص قيمة الفواتير خصوصاً منها قيمة العمولات والفوائد . لكن الحقيقة أن تلك المخاوف لا أساس لها من الناحية القانونية ، فطالما لا يثور الشك حول مشروعية تقاضى المؤسسة مثل هذه العمولات ، فمن الطبيعي أن يتم خصم قيمتها من قيمة الدين المذفوع فعلياً للدائنين ، فالامر يتعلق هنا بمقاصة ، ونحن نعلم أن المقاصة هى عبارة عن وفاء مزدوج .

La Compensation Sanalyse en double Paiement.  
R.Rodiere et J.L.Rives – Lange, op, cit, P. 381 .

ثمن المبيع الذى تثله الفواتير لمصلحة هذا البنك ، وله بناء على هذا الحلول أن يسترد الثمن .<sup>(١)</sup>

ويتم حل مثل هذا النزاع بصفة عامة من خلال تحديد أسبقية الحلول ، دون حاجة إلى اتباع إجراءات خاصة (كما هو الشأن في نظام الحوالة) ، ويما أن هذا الحلول يتم بين تاجرين في إطار نشاطهما المهني ، فإنه يعتبر عملاً تجاريًا لا يشترط تزيله بتاريخ معين بالمعنى الوارد في المادة ٣٢٧ من القانون المدني المصري .<sup>(٢)</sup>

### إعلان الحلول إلى المدين

#### La Notification de La Subrogation au dépiteur

وفقاً لأحكام الحلول الإتفاقي فإن المدين لا يعد طرفاً في اتفاق "الوفاء بالحلول" ، ذلك أن الحلول يتم بغير إرادته ، بل وبالرغم من هذه الإرادة .<sup>(٣)</sup>

---

(1) Cass. Com, 12 nov1972 . D. 1974, 213, note : R. Rodiere, Banque . 1973. P. 1053. obs. L.M.Martin, Cass. Com, 16 Juillet 1979. D.1981. 224. Note. J.Mestre, Trib Com, Paris. 22 Sep. 1990, Banque 1990. P. 1210. Note : Rives – Lange. Paris. 17 Janv 1992. Banque et Droit 1992, P. 144 .

(2) د/ السنهورى ، رقم ٣٨٤ ، ص ٦٨٠ ، د/ هانى دويدار ، ص ٣٢٤٠ Rodiere et J.L.Rives – Lange, op. cit. N.303, P. 383, paris . 14 avr 1975 . Rev. Trim . Dr. Com, 1975, p. 342 , obs: M. Cabrillac et J.L.Rives – lange .

وانظر عكس هذا الإتجاه د/ توربة توفيق ، حيث ترى ضرورة إثبات تاريخ مخالصه الحلول حتى يتسلى للوكيل (الفاكتور) أن يتسلى به تجاه الغير كمعال له ثان ، أو حاجز لما للعميل لدى الغير ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .  
(3) السنهورى ، رقم ٣٨٢ ، ص ٦٧٧ .

وهكذا يسرى اتفاق الفاكتورينج المتضمن للحلول فى مواجهة المدين ، ولو لم يعلم به إلا أنه لصعوبات عملية حقيقة فإن اتفاق الفاكتورينج يوجب على الدائن (العميل) أن يعلن مدنه بواقعة الحلول ، بإعلامه بأن عليه من الآن فضاعداً أن يوفى الذين لمؤسسة الفاكتورينج ، وعن طريق هذا الإعلان يقطع الطريق على المدين عن النكوص عن دفع الدين بدعوى عدم علمه بالحلول ، كذلك لإثبات سوء نيته فيما لو قام بالوفاء بالدين لغير المؤسسة ، بل ولعدم براءة ذمته تجاهها أن هو قام بعد الإخطار بالوفاء بالدين للدائن أو للغير ، وإلزامه من ثم بالوفاء بالدين مرة أخرى لصالح المؤسسة ، وبال مقابل فإنه عند تخلف إجراء هذا الإخطار يحق للمدين أن يتحجج فى وجه الموفى (الفاكتور) بالوفاء الذى تم بين يدى الدائن الأصيل <sup>(١)</sup> .

ولذلك يقرر الاتفاق انعقاد المسئولية العقدية للدائن إذا هو قصر أو أهمل فى إجراء هذا الإعلان، بل إنه أحياناً ما يتکفل مشترى الفواتير بإجراء هذا الإعلان بنفسه، ولم يشترط الفقهاء شكلأً معيناً فى إجراء الإخطار بالحلول للمدين، ولا يلزم لإثبات حصوله أو إثبات تاريخه وسيلة معينة، ولذا يجوز إثبات تحققه وتاريخه بكافة الطرق، ولو فى مواجهة جماعة الدائنين فى تفليسه البائع (الدائن) . <sup>(٢)</sup>

وما يجرى عليه العمل هو أن يتم طبع تبويه يكون كنموذج لإجراء

(1) Note: Ch. Gavalda Sous Cass. Com, 14.oct 1975. J.C.P. 1976 - 18279 .

(2) Cass. Com, 14 oct 1975, J.C.P, 1976 – 18279. Note: Ch. Gavalda, Rev. Trim, Dr . Com. 1976, P. 175. Obs : M. Cabrillac et J.L. Rives – Lange.

الإخطار، أو يوضع على المخالصة المصحوبة بالفوائر والمستنادات ، والموجهة إلى المدين، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يوضع التدوين على نحو ظاهر وأن تكون العبارة واضحة في دلالتها على الحلول ، وعلى ضرورة الوفاء للمؤسسة<sup>(١)</sup> وحتى لا يكون هناك غموض أو التباس في هذا الشأن ، فإنه يجب استشارة المارسين بشأن إظهار لفظ الحلول في الصيغة الموضوعة على الفواتير المرسلة إلى المدين<sup>(٢)</sup> .

(1). Paris, 23 Janv 1970, 21 Nov 1970, J.C.P, 1970 . 168837 .

#### Note . Ch. Gavalda

(٢) يعيّب البعض من الفقهاء تبني القضاء والفقه الفرنسيين قواعد الحلول في شأن تأسيس حق مؤسسة الفاكتور في الرجوع على المدين بقيمة الائتمان الذي منحه للعميل الدائن ، في صدد طلبه إعلان المدين بالحلول ، بالقول بأن هذا الفقه والقضاء قد عاد إلى ما طرح من أجله أساس حالة الحق ، وهو إعلان المدين بالحالة ، ويعرف هذا الإتجاه بالفارق الواضح بين نظام الحلول وقواعد الحالة ، التمثل في عدم قدرة المدين على الإمتاع عن الوفاء للمؤسسة حتى في حالة علم علمه بالحلول ، ما دامت المؤسسة قد أوضحت له صفتها بجملاء ، في حين يستطع الإمتاع عن الوفاء للمؤسسة في حالة عدم إعلانه بحالة الحق . ولذا لا يجد هذا الإتجاه بدأً من تبني فكرة حالة الحق التجارية التي لا يلزم فيها إعلان المدين بالحالة لسريانها في مواجهته ، والتزامه بالوفاء بالدين إلى الحال له بمجرد مطالبة هذا الأخير . وطرح حالة الحق بتنظيمها الحالي في القواعد العامة ، الذي يتشرط قبول المدين لها أو إعلانه بها لسريانها في مواجهته ، وذلك كأساس لتفسير رجوع الفاكتور على المدين في هذا العقد .

د/ هانى دويدار ، ص ٣٢٤ .

ولذلك رأينا أن الفقيه الفرنسي Ch. Gavalda اعتبر فرض مثل هذه الشكليات المتعلقة بالإخطار التي لا تقرها أية قاعدة صريحة أو مبدأ قانوني ، يقيد من نظام الحلول ، فهذا الإخطار يتطلب بعض الوقت مما يعرقل نجاح الحلول ، وقد سبقت الإشارة إلى أن إخطار المدين بأى أسلوب كاف لإحاطته علماً بوقوع الحلول ومن ثم التزامه بالوفاء .

مجلة الأسبوع القانوني ١٩٧٦ ، قضاء ١٨٢٧٩ .

## المبحث الثاني

# الآثار القانونية المترتبة على رجوع المؤسسة المالية على المدين

تمهيد :

قدمنا أن عقد ال Factoring يرتب مجموعة من التأثيرات القانونية في العلاقة ما بين طرفيه ( العميل والمؤسسة المالية ) ، فيلتزم العميل ، وي مجرد إبرام العقد ، بتحويل كافة حقوقه الثابتة في فواتير ضد مدينيه إلى ذمة مؤسسة الشراء ، مع الإقتصار على هذه المؤسسة وحدها في هذا التحويل ، وذلك بتسلیمها الفواتير المثلثة للحقوق المحولة ، كذلك جميع المستندات والأوراق الثبّة للحق ، مع إزامه بإعلان المدين بحلول المؤسسة محله في ملكية الدين ، وفي الحق في استيفائه في الميعاد ، ويلتزم بالإجمال بالتعاون التام مع المؤسسة في إمدادها بكافة المعلومات والمستندات الكفيلة بتسهيل استيفائها للديون .

يبنما تلتزم المؤسسة بالوفاء بقيمة الديون لمصلحة الدائن ، عن طريق منحه اعتماداً فورياً يتم تقديمها لحظة إبرام العقد ودون انتظار موعد حلول الديون ، وقيد هذا الاعتماد في الجانب الدائن من الحساب الجاري الذي تقوم المؤسسة بفتحه وإدارته لمصلحة العميل ، كذلك ضمان عدم استيفاء الدين من المدين لسبب يرجع إلى إفلاسه أو تعنته عن الوفاء ، أيضاً تلتزم بتقديم مجموعة من الخدمات الإدارية والتنظيمية المكملة ، في مقابل حقها في الحصول على العمولات والفوائد المقررة ، وقد استعرضنا ذلك بالتفصيل فيما سبق .

يتبقى بعد ذلك تناول الآثار التي تترتب على قيام المؤسسة بالرجوع على المدين لاستيفاء قيمة الفواتير في ميعاد الاستحقاق .

ذلك أن رجوع المؤسسة المالية على المدين يرتب مجموعة من الحقوق

والالتزامات المتبادلة ، وفقاً لقواعد الحلول الإتفافي (أو حالة الحق) ، فتتناول من ناحية حقوق المؤسسة في مواجهة المدين والتي تحكمها بصفة عامة قاعدة أن الدين ينتقل من الدائن إلى المؤسسة بكافة خصائصه وتوابعه وتأميناته ، فيما يمكن هذه المؤسسة من مطالبة المدين بالوفاء بالدين وفقاً لهذه الضمانات ، ومن ناحية أخرى تتناول الدفع التي يمكن للمدين أن يواجه بها مطالبة المؤسسة بالوفاء ، وهي ذات الدفع التي كان له أن يواجه بها مطالبة الدائن الأصلي ، وذلك وفقاً لقاعدة أن الدين ينتقل للمؤسسة وفقاً لما يرد عليه من دفع ، كذلك سنعرض أخيراً لأثر شهر إفلاس العميل الدائن على صحة الحلول ، ومن ثم على رجوع المؤسسة على المدين ، وذلك في مطالب ثلاثة على النحو التالي .

### **المطلب الأول**

#### **حقوق الفاكتور في مواجهة المدين**

تبين حقوق المؤسسة المالية في مواجهة المدين ، بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بفوائر مقبولة أو غير مقبولة ، ففي حالة الفواتير غير المقبولة ، فقد أسلفنا أن المؤسسة لا تتدخل في استيفائها من المدين إلا بصفتها وكيلًا بسيطًا عن العميل الدائن ، ومن جانبه يستطيع المدين أن يتمسك في مواجهتها بكافة الدفع التي له حق إيداعها ضد الموكل (الدائن الأصلي) ليترصل إلى عدم وفاء الدين للمؤسسة <sup>(1)</sup> بل إن المدين يستطيع في هذه الحالة أن يقوم بالوفاء للدائن الأصلي حتى مع علمه بالوكالة ، دون أن يطعن عليه بسوء النية ، ويقع وفاوه مبرئاً لذمته

(1) Voir : L'arrêt de la Cour de Paris du 23 Janv et Paris 21 Janv, Rev.Trim. dr. com, 1971, P.1055, obs : M. Cabrillac et J.L. Rives – Lange .

في مواجهة كل الأطراف ، حتى إذا ما أريد منعه من الوفاء للموكل ، فإنه يجب أن يتضمن إخباره بالوكالة ما يفيد صراحة ، ودون احتمال للبس ، ضرورة الوفاء للوكيل فقط ، باعتباره صاحب الحق في استيفاء الدين<sup>(١)</sup>.

أما في حالة الفوائير المقبولة فيتم نقل الديون إلى ملكية مشتري الفوائير بطريق الحلول الإتفاقي (أو حوالات الحق) ، وهناك العديد من النتائج التي تترتب على هذا الحلول : حيث يتمتع الفاكتور في مواجهة المدين بكافة حقوق الدائن ، وبالتالي فإنه يحل محله في ملكية الحق بما له من خصائص وتأمينات وتوابع .

فإذا كان الحق يتوجه فوائد بسعر معين ، فإنه يتنتقل إلى المؤسسة متوجهاً بهذه الفوائد بهذا السعر ، ويكون لها الحق في تقاضي هذه الفوائد ما استحق منها وما لم يستحق ، كذلك الدعاوى ، كدعوى الفسخ لعدم دفع الثمن ، فيجوز للموفي (الفاكتور) ، إذا لم يستوف الثمن الذي دفع للدائن ، أن يطلب فسخ البيع ، وأن يتسلم المبيع من المشتري وفاء بمحقده ، ويشمل ذلك أيضاً الحق في حبس العين المباعة حتى يستوفي الثمن ، أيضاً يكون للموفي حق الدائن بما يكفله من تأمينات ، كالرهن بأنواعه ( رسمي أو حيازي ) وحقوق الإمتياز العامة أو الخاصة<sup>(٢)</sup>.

---

(1) Rodiere et J.L.Rives – Lang, op. cit, N. 305, P. 384 .

د / على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٦ ، ص ٥٧١ .

(2) تنص المادة ٣٢٩ من القانون المدني المصري على أنه : " من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحق به من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع ، ويكون لهذا الحلول بالقدر الذي أداه من حل محل الدائن " وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد " فالحق يتنتقل إلى من تم الحلول له بما له من خصائص ، كما إذا كان تجاريأً ، أو كانت له مدد تقادم خاصة ، أو كان السنداً ثبيتاً له واجب التنفيذ " ( ج ٣ ، ص ١٨٦ ) .

ويترتب على ذلك أنه يمكن للفاكتور أن يطالب بالحق عن طريق رفع دعوى ضد المدين للمطالبة بالدين ، بوصفه الدائن الجديد له ، فيقاضيه مستنداً إلى وصفه كدائن ، وإذا كان الدائن الأصلي قد قاضى بمحضه وسار في إجراءات التقاضي شوطاً بعيداً ، فلا يحتاج الموفى إلى تجديد هذه الإجراءات ، بل يسير فيها من حيث وجدها<sup>(١)</sup> .

ولا يسع المدين ، منذ هذه اللحظة ، سوى الوفاء لمصلحة الفاكتور وحده ،

---

= راجع د/ السنوري ، رقم ٣٩٢ ، ص ٦٨٩ ، د/ أنور سلطان ، رقم ٣٧٢ ، ص ٣٨٦  
(١) في حالة قيام الفاكتور بوفاء جزء من قيمة الفاتورة المقدمة له لمصلحة العميل (الدائن) ، فإن رجوعه على المدين في هذه الحالة . ومع عدم تعرض اتفاق الفاكتورينج لذلك . لا يكون إلا جزئياً بقدر ما وفأه للعميل من قيمة الفاتورة فقط ، حيث يلزم في هذه الحالة تطبيق المبدأ المترر لا يمكن أن يضار من الحلول من قبل به .

“ Nomo Contra se subragare Consetur Rodiere et Rives – Lange,  
op. cit, P. 306 ٠

ويتفق هنا مع ما ورد في المادة ٣٢٩ من القانون المدني المصري ، بأن الموفى إذا وفى الدين للمدين بقيمة أقل من مقدار الدين ، فإن رجوعه على المدين يكون بمقدار ما أداء لا بمقدار الدين (٠٠٠) ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن ) ٠

وفي رجوع الموفى على المدين بمقدار ما أداه من ماله لا بمقدار الدين يقول الأستاذ السنوري ” والسبب في ذلك أن الموفى وهو يفي بالدين للمدين إنما يقوم بوفاء الدين بعيداً عن فكرة المضاربة التي رأيناها في حالة الحق لصيقة بن يشتري الدين ، وقد أحاطت الوفاء هنا ملابسات اقتضت أن ينزل الدائن عن جزء من الدين ويستوفى الباقى ، فليس للموفى أن يرجع على المدين بأكثر مما وفي ، إذ هو لا يقصد المضاربة فيما قام به من وفاء ٠٠٠ ( المرجع السابق ، رقم ٣٩٧ ، ص ٦٩٣ ) وقد أسلفنا من قبل أن الحلول ، الذي يقال به في صدد عقد شراء الفوائد لا يتناقض تماماً مع فكرة المضاربة ، إذ أن الفاكتور لا يؤدي عمله بدون مقابل ، إلا أن المضاربة هنا لا تكون في أصل الدين ، وإنما يتم اقتضاها في صورة العمولة والمصروفات والفوائد المتربطة على خلمات الفاكتورينج .

بل إن وفاء المدين لن يعتد به إلا إذا تم لهذه المؤسسة<sup>(١)</sup> إلا إذا قام المدين بالوفاء للدائن الأصلي ، وأثبتت أنه حسن النية ، لم يكن يعلم بهذا الخلل لعدم إخطاره أو لأن الإخطار كان يشوبه الإبهام في دلالته صراحة على الخلل ، وفي هذه الحالة يستطيع مشتري الفواتير أن يرجع على الدائن بدعوى رد غير المستحق<sup>(٢)</sup> .

### **المطلب الثاني**

## **الدفع التي يمكن للمدين إثارتها في مواجهة المؤسسة**

كما ينتقل الحق إلى مؤسسة الـ Factor بزيادة من ضمانات وتوابع وتأمينات ، ينتقل أيضاً بما يرده عليه من دفع ، قد تتعلق بأسباب البطلان أو الإنقضاء أو الفسخ ، فيكون للمدين أن يحتاج في مواجهة الفاكتور بالدفع التي كان له أن يدفع بها مطالبة الدائن الأصلي ، ولتحديد الدفع التي يمكن للمدين

---

(1) Trib. Com, Pontoise, 20 Mai 1967, J.C.P, 1968- 11-15610, Paris. 25 Juin 1968, J.C.P, 1968-11-15637. Note : ch. Gavalda ; Rev. Trim. Dr. Com, 1968, obs: Cabrillac et J.L.Rives - Lange.

د/ على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٨ ، ص ٥٧٢ .

(2) لما كان عقد شراء الفواتير يجد مجاله الواسع في إطار التبادل التجاري الدولي ، فإنه عادة ما تقوم به المؤسسات المالية أو البنوك المتخصصة في هذا المجال ، بإعادة بيع الفواتير التي قامت بشرائها من الدائنين للمؤسسات المالية أو البنوك الموجودة في بلد المدين (المستورد الأجنبي) ، فتحصل على ثمنها مقلماً مرة أخرى ، وحيث أنها سهل على المؤسسات المالية التي قامت بالشراء للمرة الثانية تحصيل هذه الفواتير من المدين نظراً لوجوده في ذات البلد الأجنبي .

Ch. Gavalda et S. Stoufflet, le Contrat dit de "Factoring" J.C.P, 1966-2044, N. 59 .

د/ فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

إثارتها أمام الموف في هذه الحالة (الفاكتور) فإنه يفرق بين ما إذا كان الدفع مرتبطاً بالحق المحول ، أم مستقلأً عنه ، ذلك أن لكل نوع منها حكماً خاصاً .

ففيما يتصل بالدفع المتصلة أو **اللصيقة بالحق المحول** ، والتي نشأت عن ذات العملية مصدر الحق ، فإنه غالباً ما تكون قابلة للإحتجاج بها من جانب المدين في مواجهة مشتري الفواتير ، وفي إطار هذه الدفع المتصلة بالحق ، لا مجال للتفرقة بين ما إذا كان الدفع قد ظهر قبل الحلول أم بعده ، ذلك أن الحق يتنتقل إلى الفاكتور مع العيب الملتصق به ، ولا أهمية في ذلك لكون العيب قد ظهر بعد واقعة الحلول ، فالحق يتنتقل بعيوبه العالقة به ، ولو لم يظهر العيب إلا في وقت لاحق <sup>(١)</sup> .

وتتعدد الدفع المرتبطة بالحق المحول ، فهناك الدفع بسوء أو عدم تنفيذ عقد البيع ، أو عدم تقديم الخدمات المتفق عليها في عقد الأساس ، وهي دفع يمكن للمدين إثارتها أمام الفاكتور إذا قدم الأدلة المثبتة لعدم قيام الدائن (البائع أو المصدر) بتنفيذ التزامه بحسن نية <sup>(٢)</sup> .

كذلك للمدين أن يتحج في مواجهة الفاكتور بسبق وفاء الحق للدائن ،

---

(1) Voir : Les obs de M. Cabrillac et J.L.Rives – Lange, Rev. Trim. Dr. Com, 1968, P. 1102, Cass- Com, 9 mai 1977, Bull, IV, N. 125, J.C.P, 1977-11-18 744. Note: A.S, Banque. 1978, 385; Rev. Trim. Dr. Com, 1977. 772, obs. Cabrillac et J.L.Rives- Lange; Radiere et Rives- Lange, op. cit, N. 306, P. 384.

د/ فايز نعيم رضوان ، ص ١٦٥ ، د/ هاني دويدار ، ص ٣٢٦ ، د/ توربة توفيق ، ص ١٧٩ .

(2) Note : A.S: Banque, 1978, 385 ; Radiere et Rives – Lang, op. cit, N. 306, P. 384 .

د/ توربة توفيق ، ص ١٧٩ .

تأسيساً على أن الدائن ضامن لوجود الحق ، فإذا ثبت المشتري الفواتير انعدام الحق أو بطلانه أو انقضائه لأي سبب ، كسبق الوفاء به من قبل المدين ، حق له في هذه الحالة الرجوع على العميل الدائن لاسترداد ما دفعه دون وجه حق ، وفقاً لأحكام رد غير المستحق <sup>(١)</sup> .

ويشترط للاحتجاج بهذا الدفع - سبق الوفاء للدائن - أن يكون المدين قد قام بالوفاء بالحق بحسن نية ، وقبل علمه بواقعة الحلول ، أما إذا تم الوفاء بعد العلم بالحلول ، فإنه يكون سيئ النية ، ولا يعتبر وفاؤه مبرئاً لذمته تجاه الفاكتور ، ويلزمه بالوفاء له مرة أخرى <sup>(٢)</sup> .

كما أن هناك الدفع بالعيوب الخفية ، التي قد لا يكتشفها المدين (المشتري) إلا بعد مضي مدة من استلام المبيع ، والتي تجيز له طلب الفسخ أو انقاصل الثمن في مواجهة البائع (الدائن) وهي دفوع يمكن إثارتها أمام مؤسسة الفاكتور وفقاً للقواعد العامة ، التي تقرر أن الحق يتنتقل بهاته من خصائص وتوابع ، وما عليه من دفوع <sup>(٣)</sup> .

أيضاً يستطيع المدين أن يدفع مطالبة الفاكتور ، بعدم علمه بوجود الحلول (

---

(1) Cass. Com, 4 oct 1982. J.C.P. 1982-Iv. 367; Paris, 5 avr 1975, Rev. Trim, Dr Com, 1975-2-Fasc., Gavalda et Stoufflet, art prec, J.C.P, 1966- 2044, N. 48., Cass. Civ, 15 Mars 1978 , Bull- II, N. 86; Rev. Trim- Dr- Com, 1979.., obs- Cabrillac et J.L.Rives – Lange .

د/ على جمال الدين عوض ، رقم ٥٣٩ ، ص ٥٧٤ .

(2) Rodiere et Rives- Lange, op. cit, N. 303, P. 383 .

د/ هاني دوبلار ، ص ١٨٣ .

(3) د/ توربة توفيق ، ص ١٨٣ .

أو الحوالة ) كما في حالة عدم إخباره به ، أو إخباره بطريقة لا تدل على وقوع الخلل بشكل صريح ، ولذلك رأينا أن الفقه والقضاء قد استلزم أن يكون إعلان المدين بالخلل ، لا يدع مجالاً للشك لدى المدين في وقوع الخلل ، أو بفتح باب التحايل من جانبه في عدم علمه به ، وقرر القضاء المسئولة العقدية على الدائن إذا أهمل أو قصر في إجراء هذا الإلتزام ، بل إن الفاكتور قد يقوم بنفسه بعمل هذا الإعلان تفاديًّا لادعاء المدين عدم علمه به<sup>(1)</sup> .

أما فيما يتعلق بالدفع الخارج أو غير اللصيقة بالدين ، فإنه يجب التمييز ، من حيث مدى إمكانية تمسك المدين بها تجاه الفاكتور ، بين ما إذا كانت قد نشأت في مواجهة الدائن قبل الخلل أم بعده .

فيما كان الدفع قد نشأ قبل الدائن قبل واقعة الخلل ، أو قبل إعلان المدين ، كان له حق التمسك به في مواجهة الموفى أو الحال له (الفاكتور) ، إذ القاعدة أن الخلل لا يعطي للموفى تجاه المدين أكثر مما للدائن الأصلي ، والعميل لا يحمل المؤسسة الموفى بالدين في عقد الفاكتور برج إلا فيما له ضد المدين ، والمثال البارز لذلك هو حالة المقاضة .

فيما نشأ للمدين حق تجاه الدائن ، كان له الحق في طلب المقاضة بين الدينين ، فإذا قام الدائن بتحويل حقه الثابت في فواتير ضد المدين ، لمصلحة مؤسسة شراء الفواتير قبل إجراء المقاضة ، يبقى حق المدين في الدفع أمام المؤسسة بحقه في طلب المقاضة القانونية في هذه الحالة ، لتحقيق شرط توافر الدينين المتقابلين بين ذات الدائن والمدين ، ذلك أنه إذا كان من الممكن إعمال

---

(1) Cass. Com, 14 oct 1975. J.C.P, 1976. 18279. Note. Ch. Gavalda, Rev. Trim. Dr.com, 1976, P.175. obs- M. Cabrillac et J.L.Rives- Lange.

المقاصة القانونية بين الدائن والمدين قبل الحلول الإتفاقي ، فإذاً هذا الدفع يمكن الاحتجاج به ضد مشتري الفواتير بعد واقعة الحلول<sup>(١)</sup> .

ويمثل ذلك فإنه إذا خرج الدين من الذمة المالية للدائن ، بطريق الوفاء مع الحلول في هذه الحالة ، فلا يمكن إعمال المقاصة بين هذا الدين ، الذي يدخل من الآن فصاعداً في ذمة مشتري الفواتير ، ودين نشأ للمدين تجاه العميل الدائن بعد ذلك ، فالمقاصة تفترض وجود ديون متبادلة ومتقابلة بين ذات الطرفين<sup>(٢)</sup> ، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالة الأخيرة ، ومن ثم فلا مجال لها بعد الحلول ، إذ يكون الحق قد خرج من ذمة الدائن ، ودخل في ذمة مؤسسة الفاكتورينج ، بما يستحيل معه أن ينقضى مع حق نشأ للمدين إزاء الدائن في تاريخ لاحق<sup>(٣)</sup> .

ويستدعي ذلك أن يكون تاريخ الحلول ثابتاً ، حتى يمكن معرفة ما إذا كان حق المدين قد نشأ قبل الحلول أو بعده ، ومن ثم تحديد ما إذا كان يمكن إجراء المقاصة بين حق المدين وحق الدائن أم لا ويمكن إثبات هذا التاريخ بكافة طرق الإثبات ، وعادة يرجع إلى تاريخ مخالصة الحلول لمعرفة تاريخ إجرائه في هذه الحالة<sup>(٤)</sup> .

---

(1) R.Rodiere et J.L. Rives – Lange, op. cit, N. 306, P. 385.

د/ علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٩ ، ص ٥٧٤ .

(2) تنص المادة ٣٦٢ من القانون المدني المصري على أنه "للدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه للدائن وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ، ولو اختلف سبب الدينين ، إذا كان موضوع كل منها نقداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منها حالياً من النزاع مستحق الأداء صالح للمطالبة به قضاء" .

(3) Voir : L'arrêt de La Cour de Paris du 25 Juin 1968, J.C.P. 1968- 11- 15637. Note : ch. Gavalda .

د/ السنهوري. المرجع السابق ، رقم ٥٣٣ ، ص ٨٨٨ .

(4) د/ توربة توفيق ، ص ١٨٨ ، د/ فايز رضوان ، ص ١٧٥ ، د/ هاني دويدار ، ص ٣٣٨ .

## رجوع مؤسسة الفاكتور على العميل

إذا تمكن المدين من دفع مطالبة مؤسسة شراء الفواتير بقيمة الدين المحول ، يكون لهذه المؤسسة الرجوع بدورها على الدائن بقيمة الدين ، وذلك في الحالات التي تخرج عن إطار الالتزام بالضمان الذي يقع على عاتقها بمقتضى عقد ال Factoring ، وفرض عليها ضمان خطر عدم دفع الدين من قبل المدين ، ويقتصر نطاقه . كما أسلفنا . على حالات إعسار المدين أو إفلاسه أو تعنته في الوفاء ، وسائر الحالات التي تتغطى فيها عملية الإستيفاء لأسباب لا يمكن نسبة الخطأ فيها إلى الدائن .

أما في حالة ما إذا كان تخلف المؤسسة أو فشلها في استيفاء الدين ، يعود إلى انعدام الحق أو بطلانه أو انقضائه بأي طريق من الطرق ، كسبق الوفاء للدائن أو المقاضة أو الإبراء ٠٠٠ ، فإنه يحق للمؤسسة ، في مثل هذه الحالات أن ترجع على الدائن بدعوى استرداد غير المستحق ، كأحد تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب ، ذلك أن المقرر أنه إذا كان مشتري الفواتير يكتسب ، على إثر عملية الحلول ، الحقوق المحولة مع كافة ما يرتبط بها من ضمانات وتأمينات ، ويفقد بالمقابل حق الرجوع على الدائن ، إلا أنه بالرغم من ذلك يحتفظ بدعوى رد المدفوع دون وجه حق في مواجهة الدائن ، في الفرض الخاص بالانعدام الكلي ( الدين المعدوم ) أو الجزئي للالتزام <sup>(١)</sup> .

---

(1) Rodiere et Rives – Lange, op. cit, N. 306, P. 384 .

د / على جمال الدين عوض ، رقم ٥٤٠ ، ص ٥٧٦ .

## المطلب الثالث

### أثر شهر إفلاس العميل على صحة الحلول

الفرض هنا أن عقد الـ Factoring قد أبرم ، وقامت مؤسسة الـ Factor بدفع قيمة الفواتير للدائن ، وقبل أن يقوم هذا الأخير بتنفيذ التزامه تجاه عميله المدين (المستورد أو المشتري) بتسليم البضائع أو أداء الخدمات المتفق عليها في عقد البيع أو الإمداد بالخدمات ، أشهر إفلاسه ، فما هو أثر هذا الإفلاس على عملية الحلول ، التي تمت بقيام الـ Factor بتعجيل قيمة الفواتير للدائن ، وقيام الدائن من ناحيته بتحويل ملكيتها للفاكتور ؟ ، وإذا تم إقرار صحة عقد الـ Factoring ، ومن ثم صحة الحلول ، فمن الذي يكون له الحق في مطالبة المدين بثمن البضائع أو مقابل الخدمات ، هل هي مؤسسة الفاكتور ، أم وكيل التفليسة ؟

وللإجابة على ذلك ، فإننا نستبعد بداية من هذا الفرض ، الحالة التي يتم فيها شهر إفلاس الدائن ، بعد قيامه بفعل بتنفيذ التزامه قبل المدين ، ووقوع شراء الفواتير بعد ذلك . ومن ثم تسلیم مخالصة الحلول للمؤسسة المشترية . على حق قائم بالفعل للدائن قبل المدين <sup>(١)</sup> .

ذلك أن عملية الحلول تكون قد تمت صحيحة ونافذة على جماعة الدائنين ، وتستطيع المؤسسة مطالبة المدين في ميعاد الإستحقاق بقيمة الدين ، دون النظر إلى أية معارضة من جانب تفليسة العميل ، إذ لا يكون لشهر إفلاس الدائن عندئذ أي أثر على الصفقة ، التي تم بموجبها نقل الملكية بالفعل من البائع (الدائن) إلى المشتري (المدين) ، وبالتالي نشوء حق هذا الأخير . بدءاً من هذا

---

(١) د/ فايز نعيم رضوان ، ص ١٥١ ، د/ توربة توفيق ، ص ٢١٣ .

الوقت . في تحويل حقه الناتج عنها للغير ( مؤسسة الفاكتور في هذه الحالة )<sup>(١)</sup> . أما ما ينبغي الإجابة عنه في هذا الصدد ، فهو الحالة التي يتم فيها شهر إفلاس العميل الدائن قبل إتمام عقد البيع ، لعدم قيامه بتنفيذ التزامه فيه ، ومن ثم وقوع شراء الفواتير وكتابة مخالصة الحلول قبل اكتمال العقد الأصلي ، والمقرر في هذه الحالة أنه لا يكون بمقدور المؤسسة المالية أن تطالب المدين بدفع قيمة الفواتير ، إذ يكون من حق المدين في هذه الحالة أن يتمسك قبلها بفسخ العلاقة الأصلية ، واعتبار الفواتير والحق الذي تمثله كأن لم تكن وقت الحلول<sup>(٢)</sup> .

ذلك أن وجود عقد شراء الفواتير ، مرتبط بوجود الحق ، والفرض أن هذا الحق لم ينشأ في هذه الحالة ، لعدم إتمام تنفيذ عقد الأساس ، وعندئذ تستطيع المؤسسة الرجوع على العميل الدائن ( أو على تفليسه ) بما تم وفاوه من قيمة الفواتير .

وهي حالة تحرض مؤسسات الفاكتور بفتح تحقيق الفواتير التي تقبل ضمانها ، بحيث لا تقدم على قبول فواتير معينة إلا بعد التأكد من كونها تمثل حقوقاً قائمة بالفعل للعميل في ذمة المدين ، وذلك بالتحري عن قيام العميل بتنفيذ كافة التزاماته التي يفرضها عليه عقد الأساس ، على النحو الذي سبق تفصيله .

أما إذا لم يقم المدين بفسخ العقد . استثناء . واختار السنديك أن يستمر في استكمال تنفيذ الصفقة ، وقام بتسليم المحل المتفق عليه في العقد للمشتري (المدين)<sup>(٣)</sup> ، فإن المقرر في هذه الحالة أن ذلك التنفيذ يتم لصلاحة جماعة الدائنين

(١) د/ هاني دويدار ، ص ٣٣٣ .

(2) Cass . Com , 16 Sep 1979, D. 1981. 224. Note : Mestre.

(٣) تنص المادة "٣٦٢" من القانون التجاري المصري على أنه : " لا يترتب على الحكم بشهر =

، فيكون لأمين التفليسه وحده الحق في مطالبة المدين بدفع قيمة الصفة في ميعاد الإستحقاق ، ولن يكون في مقدور مؤسسة الفاكتورينج أن تتحج بالحلول ، لاقضاء ما سبق وأوفته من قيمة الفواتير لمصلحة الدائن (المفلس) ، ذلك أن هذا الحلول لن يعتد به في هذه الحالة ، لأنه لم يرد على حق نشأ بالفعل وقت إجراء الحلول ، لأن الحق "الذي تمثله الفاتورة" لن ينشأ بالفعل إلا بعد إتمام الصفة<sup>(١)</sup> .

وفي هذه الحالة ستجد مؤسسة الفاكتورينج نفسها مضطرة للرجوع على التفليسه بما سبق وأوفته للدائن من قيمة الفواتير .

### **أثر شهر إفلاس العميل على الحساب الجاري**

#### **المفتوح بينه وبين مؤسسة الفاكتور**

إن رجوع المؤسسة على العميل بقيمة الدين ، في حالة عدم تمكنها من استيفاء الدين من المدين ، سيكون عن طريق إجراء قيد عكسي بالجانب المدين من الحساب الجاري بقيمة ما تم دفعه له من قبل ، في صورة قيد قيمة الدين في الجانب الدائن من حساب العميل .

= = الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية . ٢ - وإذا لم ينفذ أمن التفليسه العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، وكل قرار يتخذه أمن التفليسه بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضي التفليسه ليأخذ به ، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسه مهلة مناسبة لإيضاح موقعه من العقد .

(١) إن المشرع عندما خول السنديك سلطة اتخاذ قراره بالمضي في تنفيذ العقود الزمنية والعقود الفوريه الجاري تنفيتها ، لم يتصور فرضاً سوى أن يعمل السنديك لحساب جماعة الدائنين ، ويترب على ذلك أن تصبح الحقوق الناشئة عن العقود التي يقرر السنديك المضي فيها مقررة لمصلحة جماعة الدائنين وحدهما ، ويمكن إزاء هذا التنظيم لاستمرارية العقود أن يتغطى أي حق تنتهي به شخص غير جماعة الدائنين من قبل "د/ هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

إلا أنه في حالة شهر إفلاس العميل ، سيكون من المتعذر على المؤسسة أن تستوفى دينها بطريق القيد العكسي ، ذلك أن القضاء لم يقر لمشتري الفواتير ، في هذه الحالة ، سوى استرداد الحقوق الناشئة عن فواتير تم تحويلها إليه قبل شهر إفلاس العميل ، دون الفواتير اللاحقة على شهر الإفلاس ، لأنها تعد حقوقاً مقررة لجماعة الدائنين <sup>(١)</sup> .

والمقرر في هذه الحالة أنه بمجرد شهر إفلاس العميل ، يجب قفل الحساب واستخراج الرصيد بعد إجراء المعاشرة ما بين جانبي الحساب ، فإذا كان الرصيد دائناً لمصلحة العميل ، فعلى المؤسسة أن تدفعه إلى أمين التفليسية ، وإنما تقدمت بحالها من دين قبل العميل للإشتراك به في هذه التفليسية ، وفي هذه الحالة لن يعتد ، عند استخراج الرصيد ، سوى بالفواتير التي تم تحويلها للمؤسسة قبل شهر الإفلاس <sup>(٢)</sup> .

---

(1) Cass. Com, 20 oct 1981, D. 1982. 193, Note: Vasseur .

د/ هاني دويدار ، ص ٣٣٥ .

(2) د/ علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، رقم ٤٤٥ ص ٤٥٢ ، د/ نورية توفيق ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

## خاتمة

تبين لنا مما تقدم أن لجوء المشروعات التجارية لاستخدام عقود الفاكتورينج يأتي في إطار سعي هذه المشروعات لإيجاد وسائل التمويل الازمة لمواصلة نشاطها التجاري ، ولدعم خطط التنمية والتوسيع الرأسمالي الذي تبعه هذه المشروعات خاصة في مجال التجارة الدولية .

ومن هنا تأتي أهمية عمليات شراء فواتير الديون التجارية Factoring التي توفر وسيلة فعالة لتقديم الائتمان الذي تحتاجه هذه المشروعات، من حيث أنها تشكل آلية لاستيفاء الديون التجارية الآجلة، التي تستحق للتاجر ( البائع أو المصدر ) في مواجهة عمالئه ( المشترين أو المستوردين )، وفترض قيام تاجر أو مشروع تجاري ببيع متوجهه للغير، وتحويل الفواتير التي تمثل حقوقه قبل المشترين إلى مؤسسة مالية ( غالباً بنك ) متخصصة في هذا النشاط ، والتي تقوم بدورها بتعجيل قيمة هذه الفواتير لمصلحته مقدماً وقبل حلول ميعاد استحقاقها ، كما تلتزم بضمان خطر عدم استيفاء قيمة الدين من المدين ( المشتري ) في أجل استحقاقه لسبب لا يرجع خطأ أو تقصير من العميل الدائن .

هذا بالإضافة إلى التزامها بتقديم مجموعة من الخدمات التكميلية والمحاسبية التي تعتبرـ مع خدمة التمويل والضمانـ بمثابة إصلاح وتطوير لأداء المشروعات التجارية بصفة عامة ، خاصة تلك الناشئة منها أو ذات رأس المال الصغير أو المتوسط الحجم ، والذي ليس أقلها أهمية إيجاد أسواق جديدة لتصريف المنتجات ودراسة أحوال السوق وأذواق المستهلكين وطريقتهم في السداد ومدى التزامهم بما تفرضه عليهم عقود التصدير . . .

وفيما يتعلق بتكييف هذه المعاملة من الناحية القانونية فقد رأينا أن هناك اتجاهـا قد أخذ بنظام حوالـة الحق ( الدول الأنجلوأمريكـية ) بينما هناك اتجاه آخر

أخذ بنظام الحلول الإتفاقي (الفقه الفرنسي) وهناك من أخذ بقواعد الخصم التجاري (بلجيكا) ، ومرد هذا الخلاف في الواقع يرجع إلى عدم وجود تنظيم تشعّعي لهذا النظام لدى كافة الدول يحدد حقوق والتزامات طرفيه ، ويقضي على العيوب التي قد تترتب على تطبيق الأنظمة القانونية المدنية على المعاملات التجارية ، والتي تتعلق . بصفة عامة . بعدم ملائمتها لمتطلبات الحياة التجارية ومتضيّبات انتظامها وتطورها وتلبية احتياجاتها وفقا لقواعد السرعة والائتمان التي تميّز بهما ، والتي لا تلائمها الإجراءات والشكليات المطلولة المصاحبة لتطبيق القواعد المدنية .

ولعل خير دليل على ذلك أن نظام شراء الحقوق التجارية نجده أكثر تقدماً وكفاءة ، من حيث الأداء ، في بلد كالولايات المتحدة الأمريكية نظراً إلى وجود تنظيم تشعّعي خاص يدفع إلى تطور هذا النظام في بيئه قانونية ملائمة ، وركوده في الدول التي لم تنظمه بتشريعات مستقلة ، مكتفية بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وأنظمته التقليدية .

وتجدر بالذكر هنا أنه لا يوجد تنظيم تشعّعي مستقل لهذه المعاملة في مصر ، مع حاجة الاقتصاد الوطني للإستفادة من مزاياها المتعلقة بإيجاد أسواق التصدير ودراساتها وتسهيل استيفاء الديون الخارجية وتقديم النصح والمشورة للمشروعات الناشئة من الناحية المالية والإدارية ..... ، خاصة مع سياسة تشجيع الصادرات الذي هو مطلب لا بديل عنه لتنمية الاقتصاد المصري ، يساعد على ذلك وجود قواعد موحدة مرعية تطبقها ، بصفة عامة البنوك والشركات العاملة في هذا المجال على المستوى الدولي ، والتي تعمل عادة على هيئة شركات كبرى دولية النشاط تتشرّف بروعيها في جميع أنحاء العالم ، وتتبع سياسة الشركة الأم التي عادة ما يوجد مركّزها الرئيسي في أمريكا أو أوروبا .

ويراعى أن أي محاولة للأخذ بهذه المعاملة في مصر ينبغي أن تراعي حقوق المصرين المصريين تجاه الشركات والمؤسسات الدولية المتخصصة ، وذلك حتى لا تطغى بانظمتها على حقوق هؤلاء المصرين ، وفي هذا الصدد نلاحظ أنه وإن لم تجد عملية شراء فواتير الديون التجارية مجالاتها للتطبيق في مصر بصورة مستقلة ، إلا أن هناك بعض المحاولات التي يمكن أن ينسى عليها تتعلق ببعض أوجه النشاط التي يقدمها البنك المصري لتنمية الصادرات ، أيضاً قيام بعض البنوك بتقديم خدمة التمويل باستخدام الحقوق التجارية في إطار ما يعرف بالمصارف الشاملة .

**والله ولـي التوفيق  
وعـلـيـه قـصـد السـبـيل**

## المراجع

- ١ - د/ أحمد عبد الرحمن الملحم ، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية ، ١٩٩٠ م .
- ٢ - د/ أحمد محمود جمعه ، مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري في الفقه والقضاء ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٧٩ م .
- ٣ - الأسيوطى ، معجم المصطلحات المصرفية والمالية ، ١٩٨٨ م .
- ٤ - النشرة الإقتصادية للبنك الأهلي المصري ، خدمات مصرفيّة جديدة Factoring ، العدد الثالث ، المجلد الخمسون ١٩٩٧ م ، القاهرة .
- ٥ - د/ إلیاس ناصيف ، عقد الفاكتورينج (Factoring) وتنفيذـه بواسطة المصارف ، إتحاد المصارف العربية ، العدد ١٧١ ، المجلد الخامس عشر ، ١٩٩٥ م .
- ٦ - د/ أنور رسلان ، أحكام الإلتزام ، الموجز في النظرية العامة للإلتزام ، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٤ م .
- ٧ - د/ حسين قتحي عثمان ، التوريق المصرفي للديون . بدون ذكر ناشر .
- ٨ - د/ خالد أمين عبد الله ، الخلفيـة العلمـية والعملـية للتوريق المصرـي للديـون ، إتحـاد المـصارـف العربـية ، العـدد ١٧٠ ، المـجلـد ١٥ ، شـباط فـبراير ١٩٩٥ م .
- ٩ - د/ ذكريـي عبد الرـاقـق محمد ، مـبدأ تـجـديـد المـدـفـوعـات في الحـسـاب الجـارـي ، دراسـة مـقارـنة بـالـشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة ، دـار الجـامـعـة الجـديـدة ٢٠٠٦ م .
- ١٠ - د/ عبد الحكم محمد عثمان ، أصول قانون المعاملات التجارية ، الجزء الأول ، العقود و عمليات المصارف التجارية ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .

- ١١ - د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٣ ، ١٩٥٨ ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٢ - د/ علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية .
- ١٢ - د/ فايز نعيم رضوان — عقد شراء الحقوق التجارية ، دار الفكر العربية ، ١٩٨٦ م .
- عقد الائتمان الإيجاري ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ م .
- ١٤ - د/ محمد عبد العليم عمر ((الفاكتورينج)) إدارة وبيع الديون التجارية بين الواقع والمنظور الإسلامي ، من مطبوعات مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر شوال ١٤٢٤ هـ / ديسمبر ٢٠٠٣ م
- ١٥ - د/ محمد محسن إبراهيم النجار ، عقد الإمتياز التجاري ، دراسة في نقل المعرف الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١ م .
- ١٦ - د/ محبي الدين إسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، دار النهضة العربية ١٩٨٧ م ، الجزء الأول .
- ١٧ - د/ مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية
- ١٨ - د/ تورية توفيق ، وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ١٩٨٧ م .
- ١٩ - د/ هاني دويدار ، عقد تحصيل الديون التجارية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية ، ١٩٩١ م .

٢٠ - د/ هشام فضلى ، عقد شراء الحقوق التجارية - دراسة في استخدام فكرة الائتمان لعلاج مشاكل تحصيل الحقوق التجارية ، دار النهضة العربية . ١٩٩٧ .

**ثانياً : المراجع الأجنبية :**

- 1 - Biscoe (Peter ) , "Law and Practice of Credit Factoring " , Chop .5 , London . 1976 .
- 2 - Bonnaud ( A) , " Le Factoring . Une Nouvelle Forme d aide a L exportatioin " : Banque 1964 , P.671 .
- 3 - Bourland ( y ) , L affacturage " Rev . Banque 1977 .P. 1078 .
- 4 - Cabrillac et J. L. Rives – Lange , obs a la Rev. Trim . dr . com , 1979 – 1 .
- 5 - Cabrillac et Teyssie , Note a la Rev . Trim . dr . Com, 1990 , P. 239 .
- 6 - Champaud ( CL ) , " Le leasing " J.C.P, 1965, 1. 1954.
- 7 - Estoup , Note Sous Versailles , 24 Nov. 1989, J.C.P, 1990 – 11 – 21498 .
- 8 - Ferronniere (J) et E. de Chillaz . " Les Operation de Bonque , Paris , 1980 .
- 9 - Gavalda (CH) et Stoufflet ( J),.

- Droit de Banque , Paris . 1974, No. 476 .
- Le Contrat dit de " Factoring " J.C.P , 1966 – 1 – 2044 .
- Chronique de droit Bancaire, J.C.P, 1985 – 1 – 3221 .

**10 – Gavalda ( CH) .**

- " Factoring " ency . Dalloz, 1973, No 28.
- Note a la Rev. Trim – dr. Com, 1976 – 753.
- \_ Note au J.C.P, 1968 – 11 – 15610 .

**11- Hamel (J), Lagarde (G) et Jauffret (A), Traite de Droit Commercial, T. 11 . Paris , 1966 .**

**12 – Martin ( L.M), Note : Sous. Cass. Com, 21 Nov. 1972 Banque, 1973, 1053 .**

**13 – Rives – Langè ( J.L ) , Le Factoring " Bull. Tramsp . 1973 , 314 .**

**14 – Rodiere, ( R ),**  
- " Le Factoring " in Etudes Juridiques du Proche Orient, Paris, 1974 .

- Note au Dalloz, 1974 , 212 .

**15 – Rodiere ( R ) et Rieves – Lange, ( Jean – Louis) Droit Bancaire, 3e ed, Dalloz . 1980 , No. 300 .**

- 16 - **Samuel Pisar** , " Aspects Juridiques du Factoring International , Revue Banque , 1970 , No. 283 .
- 17 - **Toux ( J. L. )** , " Contrat de Factoring " , Tease Rennes 1977 .
- 18 - **Verny ( M )** , " La definition de Contrat d'affacturage " , Rev. Trim . dr. Com . 1982, P. 334
- 19 - **Whitney ( CF )** : The Law of Modern Commercial Practices , New York, 1959 .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	<b>المقدمة</b>
١١	<b>الفصل الأول</b> <b>عقد شراء فواتير الديون التجارية في الإطار العملي</b>
١١	<b>المبحث الأول</b> : التعريف بعقد شراء فواتير الديون التجارية
١١	<b>المطلب الأول</b> : البعد التاريخي لعقد شراء الديون التجارية
١٨	<b>المطلب الثاني</b> : مفهوم عقد شراء الديون التجارية
٢٧	<b>المطلب الثالث</b> : مبررات وآفاق عقد شراء فواتير الديون التجارية وجدواه الاقتصادية للمشروعات التجارية
٣٣	<b>المبحث الثاني</b> : التقنية ( الآلية ) المالية لعمليات شراء الديون التجارية
٤٤	<b>المطلب الأول</b> : تحديد الإطار العام لاتفاق شراء فواتير الديون التجارية
٤٢	<b>المطلب الثاني</b> : شراء الفواتير أداة لتمويل الديون ذات الأجل القصير
٤٨	<b>الفرع الأول</b> : عمومية الإتفاق أو ما يسمى بمبدأ الجماعة
٥٣	<b>الفرع الثاني</b> : الفواتير المقبولة والفاتور غير المقبولة
٥٤	<b>الفصل الأول</b> : العمليات الواردة على الفواتير المقبولة
٧٣	<b>الفصل الثاني</b> : العمليات المتعلقة بالفاتور غير المقبولة

الصفحة	الموضوع
٧٦	<b>المطلب الثالث : عقد شراء الفواتير أداة للإدارة التجارية الفعالة</b>
٨٣	<b>الفصل الثاني</b> <b>الطبيعة القانونية لعقد شراء فواتير الديون التجارية</b>
٨٤	<b>البحث الأول : التكيف القانوني لعملية نقل ملكية الفواتير للمؤسسة</b>
٨٦	<b>المطلب الأول : الأفكار المستبعدة كأساس لتكيف العقد</b>
٩٠	<b>المطلب الثاني : حوالة الحق</b>
٩٧	<b>المطلب الثاني : الحلول الإتفاقي</b>
١٠٨	<b>البحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على رجوع المؤسسة المالية على المدين</b>
١٠٩	<b>المطلب الأول : حقوق الفاكتور في مواجهة المدين</b>
١١٢	<b>المطلب الثاني : الدفوع التي يمكن للمدين إثارتها في مواجهة المؤسسة</b>
١١٨	<b>المطلب الثالث : أثر شهر إفلاس العميل على صحة الحلول</b>
١٢٣	<b>الخاتمة</b>
١٢٧	<b>المراجع</b>
١٣٣	<b>فهرس الموضوعات</b>

٢٠٠٩/١١٦٤٧	رقم الإيداع
I.S.B:N	المترقيم الدولي
978-977-328-617-9	

**عقد شراء  
فواتير الديون التجارية  
FACTORING  
من الوجهتين العملية والقانونية**



دكتور  
**ذكري عبد الرزاق محمد**  
قسم القانون التجاري والبعري  
كلية الشريعة والقانون  
القاهرة - جامعية الأزهر

دار الجامعة الجديدة

**عقد شراء  
فواتير الديون التجارية  
FACTORING  
من الوجهتين العملية والقانونية**



دكتور  
**ذكري عبد الرزاق محمد**  
قسم القانون التجاري والبعري  
كلية الشريعة والقانون  
القاهرة - جامعية الأزهر

دار الجامعة الجديدة



**دار الجامعة الجديدة**

**٣٨ - ٤٠ ش سوتوير - الأزاريطة - الإسكندرية**

**تليفاكس : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩**

**E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com  
www.darggalex.com info@darggalex.com**